الفقه الإسلامي

الزواج والأسرة

إستفتاءات

مطابق لفتاوى سماحة المرجع الديني

آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي

الكتاب: الفقه الإسلامي - الزواج والأسرة (إستفتاءات).

مطابق لفتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي.

الطبعة: الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م. (٣٥٦ صفحة).

الناشر: دار المحجة البيضاء - لبنان بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَــا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَــقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَــثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَــاءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَــاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

(سورة النساء: آية ١)

العناوين الرئيسية

المقدمة ٩

الفصل الأول: عن الزواج والأسرة ١٣

١ – الزواج والأسرة في كتاب الله ١٥

٢ – في رحاب السُّنّة الشريفة ٣٥

٣ – أحكام الزواج والأسرة (إستفتاءات) ٥١

١ – مقدمات الزواج ٥١

٢ – فترة الخطوبة ٧١

٣ – مَن يحرم ومَن يجوز نكاحهن ٧٧

٤ – احكام العقد ٩٠

٥ – إذن الولي ٩٩

٦ – عن البكارة ١١٣

٧ – أحكام المهر ١١٦

٨ – الشروط والعيوب والتدليس ١٢٣

٩ – الزواج المؤقت ١٢٩

١٠ – الاستمتاعات الزوجية ١٥٢

١١- الحقوق والواجبات ١٧٣
١٢- عن التعدد ١٨٥
١٣- مراسيم العرس ١٩٠
١٤- الانجاب ومنع الحمل والحضانة ٢٠١
١٥- الإجهاض ٢١٠
١٦- التربية والحقوق المتبادلة ٢١٥
١٧- التربية الدينية ٢٢٨
١٨- مشاكل زوجية ٢٣١

الفصل الثاني: عن الطلاق والفراق ٢٥١

١- تمهيد ٢٥٣
٢- الطلاق في كتاب الله ٢٥٧
٣- في رحاب السنّة الشريفة ٢٨٣
٤- أحكام الطلاق (إستفتاءات) ٢٩٣

الفهرس التفصيلي ٣٢١

المصادر ٣٤٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

لكي يتمكن المؤمنون من وعـــي الأحكام الشرعية وما وراءها من حِكَمٍ بالغة فيزدادون شـــوقاً الى تطبيقها والإستفادة من منافعها في حياتهم الدنيا وفي الآخرة، فإننا ننصح بإتباع المنهج التالي:

أولاً: التدبّر في آيـــات الذكر الحكيم فيما يتصـــل بأبواب الفقه الإســـلامي، ففيها من الحِكَمِ البالغة، والوصايا النافذة، والترغيب، والإنذار، والبصائر الشـــاملة ما يجعل المؤمن مستغنياً عن أيّة ثقافة بشريّة، كما يجعله متســـلِّحاً بالمزيد من الفكر السليم لمواجهة شيطان الهوى وضغوط الشهوات.

ثانياً: دراية الأحاديث المأثورة عن النبي وأهل بيته عليه وعليهم صلوات الله، حيث إنها نور ورشـــد وبصائر مستوحاة من كتاب الله المجيد، ومفصِّلات لأحكام العباد، وفيهـــا من بلاغة التعبير ونفاذ

الكلمة ما يجعل المؤمن مستوعباً، ليس للحكم الشرعي وحكمته فقط، وإنما أيضاً لبصائر جيّاشة تفيض عن مواضع حاجته الى سائر أبعاد حياته.

ثالثاً: البحث عن مشاكل الناس ومواضع العُقَد في أمور حياتهم، والإستضاءة فيها بنور الفقه المستنبَط من الكتاب والسُنّة.

وبتعبير آخر: الإستفادة من عقولنا في تطبيق الدين على حاجاتنا العصرية. وهكذا لا ندع موضع إستفهام لدى الإنسان العصري الذي تحيط به المشاكل إلّا ونعرضه على منابع الوحي من كتاب وسُنّة، وعلى أحكام العقل المستضيء - بدوره - بالكتاب والسُنَّة.

وهذا المنهج هو الذي نسعى إلى إتباعه في الكتب الفقهية، وما بين أيدينا مثال لذلك.

بلى، هناك بند رابع للمنهج الذي نختاره لبيان المسائل الفقهية، وهو بيان بعض التفاصيل في المشاكل الإجتماعية الأكثر إلحاحاً، والأعم شمولاً في مجتمعاتنا العصرية. ولكنها بحاجة الى دراسات متخصصة في كل حقل، نرجو أن يوفقنا الله تعالى لمثلها، أو يوفق لها سائر المراجع الكرام وأصحاب الأقلام الرصينة ورجال الخطابة والإعلام.

ذلك إنّ الفقه التطبيقي، والذي لابد أن يعتمد على القضايا

المطروحة في المجتمع، وبالذات تلــك التي تقتحم ميادين القضاء، أو تخرج الى وسائل الإعلام على شكل جرائم أو جنح، إنّ هذا الفقه أفضل علاج لتلك المشــاكل، ويساهم في ســلامة المجتمع وتوفير فرص الحياة السعيدة لهم.

والله المستعان.

محمد تقي المدرسي

٢٩/ جمادى الاولى/ ١٤٣٨هـ

الفصل الأول

عن الزواج والأسرة

١ – الزواج والأسرة في كتاب الله

٢ – في رحاب السنة الشريفة

٣ – أحكام الزواج والأسرة (إستفتاءات)

١

الزواج والأسرة في كتاب اللّه

١- النساء كالرجال

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[1].

كيف خلق الله زوج الإنسان من نفسه؟

وهل يعني هذا أن الإنسان الأول كان ذا طبيعة مزدوجة، ثم انفصلت طبيعة الذكر عن طبيعة الأنثى في سائر الأجيال؟.

أم هل يعني هذا أن الله خلق آدم عليه السلام ثم انتزع من أضلعه صلصالًا وخلق منه حواء؟.

لا أعلم ذلك بالضبط، ولكن هذا التعبير يوحي بفكرة علمية تهمنا

(١)- سورة النساء، آية١.

في تــلاوة آيات القرآن وهــي أن الذكر والأنثى جنس واحد، وليســت الأنثى أقل شأنا من الذكر، لا في الطبيعة، ولا في منهج الله، وقد تكررت في آيات القرآن هذه الفكرة، مثل قوله تعالى:

﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾[1].

وقد نسف القرآن هذه الفكرة العنصرية الجنسية (كما أسميها) التي تقول: إنَّ للذكر ســلطة مطلقة على الأنثى بســبب أنه من جنس أعلى، والفارق بينه وبينها يشبه تماماً الفارق بين الإنسان والحيوان!!.

لقد نســف القرآن هذه الفكــرة وبيَّن أنَّ كل الحواجــز بين الناس مصطنعة، ولا رصيد لها من الحق أبداً.

٢- الأسرة تنظيم إيجابي

بــيَّن القرآن أنَّ فكرة التســاوي بــين الناس لا تعنــي الانفلات والفوضى، إنــما يجب أن يكون داخل المجتمــع تنظيم متقن، ولابد أن نقبل بالحواجز بقدر أدائها لعمليــة التنظيم الإيجابي، فالأسرة -مثلًا- كإطار ينظــم علاقة مجموعــة بشرية بأخــرى، ويجعلها أكثــر تعاوناً وتفاعــلًا، مقبولة وضرورة، ولكن الأسرة كإطار لضرب الأسر الثانية وإشاعة العصبية والقبلية بين المجتمع مرفوضة أساساً.

ولذلــك أكَّد القرآن على مبدأ التقوى في الأسرة وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَــاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ أي اتقوا الله واتقوا الأرحام واحسبوا لها

(١)- سورة الروم، آية٢١.

حسابهما.

إنَّ التعـــاون مـــع الأسرة يجب أن يبقى ضمن إطـــار منهج الله، فلا يصبح وســـيلة للفساد والرشـــوة، وغصب الحقوق، وإشاعة الفحشاء، لذلك بدأ الحديث بذكر تقـــوى الله وجعلها ركيزة البناء الاجتماعي، ثم بيَّن أهمية الأرحام (الأقارب). وتعبير القرآن بـ (تَسَـــاءَلُونَ بِهِ) يعني أن الله هو المقيـــاس النهائي والأخير الذي يمكن أن يُجعـــل ركيزة التعاون الاجتماعي، فإذا تســـاءل أحد شيئاً من آخر هل فعله أم لا، كيف يستطيع أن يثبت أنه سيقول له الصحيح أم يكذب عليه؟ لا طريق له إلى ذلك إلا أن يحلفه بالله، ويســـتثير ضميره وفطرته المؤمنة بالله، ويجعل من ذاته على ذاته رقيباً.

إنَّ المجتمع الذي يتمتع بالإيمان، هو القادر على إيجاد تعاون حقيقي بين أبنائه على أســـاس من العدالة والمســـاواة، وإن لم يكن المجتمع مؤمناً فكل الأنظمـــة الموضوعة تصبح حبراً عـــلى ورق يتلاعب بها الناس كما يتلاعب الرياضيون بالكرة.

من هنا لابد أن يُبنى المجتمع المسلم على ركيزة الإيمان والتقوى:

﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

٣- الزواج وعجلة الحياة

وقال سبحانه:

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وحرَّض الإسلام على الزواج ليكون القناة النظيفة لأقوى غريزة عند البشر، فقال سبحانه:

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

لأنهم بشر يمتلكون نفس الغرائز ولديهم نفس الحاجات، والأيم مفرد أيامى وهي كلمة تطلق على غير المتزوِّج، إمرأة كان أو رجلا، أما توفير الوسائل والتسهيلات اللازمة للزواج فهي مسؤولية اجتماعية كسائر المسؤوليات الأخرى.

وهذه الآية تشمل الشاب الأعزب، رقاً كان أم حراً، إذ يجب على المجتمع تزويجهم جميعاً.

٤- الزواج وخشية الفقر

ولأنَّ أكبر العقبات النفسية أمام الزواج هي خشية الفقر، فإنَّ ربنا سبحانه يزيح هذه العقبة بقوله:

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

فقدرته واسعة، وفضله واسع، وعلمه محيط بكل شيء فلا يعجزه شيء.

إذا تدبرنا في هذه الآية، ومن خلالها في سنن الله في الحياة، عرفنا أنَّ

(١)- سورة النور، آية ٣٢.

عجلة الحياة لم تكن لتدور من دون الزواج، الذي هو أبرز مظاهر التعاون عند الجنس البشري، أو ليست الحاجة أم الاختراع، أو ليس الإحساس بالمسؤولية صاعق القوى الكامنة عند الإنسان؟! إن رزق الله كامن في الأرض، وقدرات الإنسان كامنة في نفسه، إنما تتفجَّر تلك القدرات فتستخرج رزق الله بالأمل والحاجة والسعي.

ومن هنا جاء في رواية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ [أي: الفقر] فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِالله عَزَّ وَجَلَّ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ»[1].

بل إنَّ النبي كان يوصي الفقراء بالزواج لكي يوسِّع الله عليهم.

يروي الإمام الصادق عليه السلام أنه:

«أَتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ، فَقَالَ الشَّابُّ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتاً وَسِيمَةً فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، قَالَ: فَوَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ. فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ [أي: النكاح]»[2].

٥- الإسلام والتحريض على الزواج

ولقد بلغ من تحريض الإسلام على الزواج أن يقول الإمام الصادق عليه السلام:

(١)- الكافي، ج٥، ص٣٣١.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٣٣٠.

«رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أَعْزَبُ»(١).

ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ»(٢).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «رُذَالُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ»(٣).

وشجَّع الإسلام على المساعدة في الزواج لتسهيل أمر هذا المشروع الحضاري، فقد جاء في الحديث المأثور عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ يَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ عَرْشِ اللهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرّاً»(٤).

وعندما لا يوفَّق الإنسان للزواج، أو يكون عاجزاً عن ذلك فعليه أن يتعفَّف، ويتحصَّن بالإيمان، لا أن يفسد في الأرض أو يكون سبباً لانتشار الفاحشة في المجتمع:

﴿وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٥).

وفي الحديث الشريف:

«مِنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاؤُهُ»(٦).

---

(١)- الكافي، ج٥، ص٣٢٨.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٣٢٩.
(٣)- الكافي، ج٥، ص٣٢٩.
(٤)- الخصال، ج١، ص١٤١.
(٥)- سورة النور، آية٣٣.
(٦)- وسائل الشيعة، ١٠، ص٤١١.

٦- الزواج سكينة الروح

قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

من آياته سبحانه الحاجة المتبادلة بين الذكر والأنثى، تلك الحاجة التي تتجاوز الجسد لتتصل بالروح، وتنتهي حالة التوتر لدى الطرفين بالزواج.

إنَّ حالة التوتر الموجودة لدى الطرفين تدل على أنَّ خلق الإنسان لم يكن فردياً، فالله عز وجل جعل نظام الكون قائما على أساس الزوجية في كل شيء: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢] وهو سبحانه الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى ليسكن أحدهما الى الآخر:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾.

٧- الزواج مودة ورحمة

إنَّ الله جعل إستمرار حياة نوع البشر عبر إلتقاء الذكر بالأنثى، ولكن هذا الالتقاء لا يتمّ قسراً، إنما يتمّ برغبة الطرفين، فيبحث الرجال عن النساء، ولولا هذه الرغبة الجامحة للزواج لتخلّى الرجل عن الزواج رأساً، لما فيه من مسؤوليات كبيرة، ولكنّ الله الذي جعل خلقة الإنسان

(١)- سورة الروم، آية٢١.
(٢)- سورة الذاريات، آية٤٩.

عن طريق الزواج هو الذي جعل فيه حاجة نفسية لا تتحقق إلّا به، فقال:

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

الزوجان اللذان لم يعرفا بعضهما حتى لحظة الزواج يندمجان معاً، وكأنهما روح واحدة تقمصت بدنين.

إن الصلة التي يُمْتِنُ ربنا آصرتها بين الزوجين ومن خلالهما بين سائر أبناء المجتمع تتجاوز المودة المادية القائمة على أساس المصالح المشتركة والخدمات المتبادلة لتصبح صلة روحية يفكر كل طرف في مدى عطائه قبل أن يبحث عما يأخذه، وقد يضحي بنفسه من أجل المحافظة على قرينه أو قريبه.

وبتعبير آخر: ينطلق التقاء الزوجين من أرض الشهوة الجنسية، والحاجة إلى إشباع الحاجات المادية المختلفة، ولكنه لا يقف عند هذا الحد، بل يمضي قدما حتى يصبح حباً عميقاً، يقوم على أساس الإيثار والعطاء، ويصل إلى حد الفداء والتضحية.

وهكذا تكون العلاقة في البداية مَوَدَّةً، ولكنها لا تلبث حتى تصبح رَحْمَةً: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

٨- الزواج سنّة إلهية

وقد ندب الاسلام الى الزواج باعتباره ركناً حياتياً فجعله مستحباً أكيداً وقد يسمو الى مستوى الوجوب، وقد حث الخالق – تعالى– عليه في آيات عديدة من القرآن الكريم، وتحدث عن حكمته، وبعض أحكامه،

كما وحث عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة المعصومون عليهم السلام في روايات كثيرة.

وقد أشار القران الكريم إلى أنَّ الزواج يُعدُّ من السنن الالهية للحياة، وأنَّ من المفترض بالانسان أنْ يجاري هذه السُنّة، وكذلك هي إستجابة لمتطلبات الفطرة التي جُبِلَ عليها، فقال تعالى في بيان سُنَّة سيادة (الزوجية) و(الاثنينية) على كل شيء: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[١].

وقال أيضاً في انسحاب هذا الحكم على الانسان باعتباره جزءاً من الخليقة: ﴿**وَاللّهُ خَلَقَكُم مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً**﴾[٢].

٩- آثار الزواج

والزواج مجلبة للخير والبركة في الرزق، كما قال تعالى: ﴿**إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[٣].

وقد روى إسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام حديثاً جاء فيه:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حق، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه الحاجة، فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال الامام الصادق عليه السلام: «هُوَ حَقٌّ» ثم قال عليه السلام: «الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَال»[٤].

(١)- سورة الذاريات، آية٤٩.
(٢)- سورة فاطر، آية١١.
(٣)- سورة النور، آية٣٢.
(٤)- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٦.

بـــلى، أليس الرزق من عند الله؟ أو ليس للمـــرأة والذرية رزق عند الله الذي جعل لكل شيء رزقاً؟ وإنَّ الرجل ليزداد نشـــاطاً عند إحساسه بالمســـؤولية بإعالة الاسرة فتتفجـــر طاقاته، ويطـــوِّر بذلك الامكانات الاقتصادية في البيئة التي يعيش ضمنها.

وهكـــذا رغّبَت النصوص في الـــزواج وحذَّرت النـــاس من مغبّة الإعراض عن الزواج خشـــية الفقر؛ أليس الله عزَّ وجل قد ضمن لهم أن يفتح باب الرزق إن هم أقدموا على هـــذه الخطوة الايجابية التي لابد أن تعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير؟

١٠- الزواج في خدمة الامة

ومن الاثار الاجتماعية للـــزواج زيادة الذرية المســـلمة الموحِّدة في أنحاء الارض، وبذلك يكون الانســـان المتزوج قد أسهم في زيادة الثقل التوحيدي في الارض.

هكـــذا روى الامام الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي أُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً»(٢).

وعـــن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «إِنِ اسْـــتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَل»(٣).

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٢.
(٢)- الخصال، ج٢، ص٦١٥.
(٣)- الكافي، ج٥، ص٣٢٩.

١١- الزواج عون على الدين

أكدت النصوص أنَّ الزواج وسيلة لرفع المستوى الايماني للانسان المسلم.

إنَّ الشاب يتمتع بحجم هائل من الدوافع الجنسية التي تلحُّ عليه باستمرار أن يشبعها ويرضيها، وهذه الدوافع الفعّالة النشيطة من شأنها -في حالة عدم إشباعها- أن تلعب دوراً مخرِّباً في حياة الانسان، فتستنزف قدراته ومواهبه، وتجرّه الى الفساد والى عقد جنسية مدمِّرة.

بينما الزواج يصدُّ الشاب عن الإنغماس في الرذائل ويدعوه الى صبِّ جهوده في المجالات الخيّرة.

وبالاضافة إلى الحاجة الجنسية التي يشبعها الزواج، كذلك يسدُّ الزواج الحاجة النفسية التي أشار إليها القران الكريم في قوله تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

فمن خلال الزواج يؤمِّن الانسان حاجته العاطفية والروحية الى الطرف الآخر عبر المودّة، والحب، والاستئناس بالبعض.

وبالمودّة والرحمة يتم بناء البيت الأسري حيث الاستقرار والألفة، وخصوصاً إذا تمخض الزواج عن ذرية صالحة مباركة تعمر البيت بالدفء والسرور، وتجعل كلاً من الرجل والمرأة يشعران بمسؤوليتهما المشتركة إزاء الكيان العائلي الذي أسهما في بنائه، وتشييد صرحه.

---

(١)- سورة الروم، آية٢١.

١٢- المهر دليل صدق الرجل

قال الله عز وجل:

﴿وءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾(١).

نستفيد من الآية أن علامة صدق الرجل في عقد الزواج هو المهر الذي يقدِّمه الرجل هدية لزوجته، ولا يجوز له أن يسترده إلا إذا طابت به نفس زوجته، حيث تدل على المودة التي بينهما، وهنالك فقط يهنأ الرجل بأكل المهر، لأنه مال حلال، وتعبير عن وفاء الزوجة لزوجها.

ويُسمّي القرآن المهر صداقاً ليبيِّن فلسفته التي هي: المصادقة على عهد الزوجية، ذلك أنَّ الرجل قد يغري فتاةً بحلم الزواج، وعندما يقضي وطره منها يتركها للفحشاء، فكان عليه أن يقدِّم دليلًا على صدق حُبِّه لها، وحُسن نيّته في ادّعاء الزواج، وذلك الدليل هو المهر.

١٣- تعدّد الزوجات

قال الله سبحانه:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾(٢).

(١)- سورة النساء، آية ٤.
(٢)- سورة النساء، آية ٣.

لحلِّ مشكلة اليُتم وضع الإسلام حلًا اجتماعياً هو الزواج بالأرملة (صاحبة الأيتام).

ومن هنا نعرف أنَّ فلسفة تعدد الزوجات هي حل لبعض المشاكل الاجتماعية. ذلك أنه لا يوجد شاب يقدم على الزواج ابتداءً من أرملة صاحبة أولاد وقد تكون كبيرةً في السن إلا إذا جعلها زوجته الثانية لكي يسترها ويحافظ على حقوقها وحقوق أبنائها، لأنَّ الزواج من الأم يعطي الزوج دافعاً نفسياً إلى المحافظة على حقوق أولادها (اليتامى) باعتبار أنهم سوف يصبحون كأولاده بالنسب، وسوف ينفعونه عند الكبر، ويرفعون اسمه عند الناس، وهكذا.

١٤- العدل شرط التعدد

من هنا ربط القرآن بين الخوف من ظلم اليتيم وبين تعدد الزوجات فقال:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾

ثم عاد وحذَّر من الزواج بنية سيئة، أو مع عدم القدرة على الوفاء بحقوق الزوجية، فقال:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾

وعدم العدالة قد يكون بالاهتمام بزوجة وترك الأخريات كالمعلقات لا يحظين بحقوق الزوجية الجنسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا هنَّ

مطلقات حتى يتزوجن غيره.

ومن الناس من يتزوَّج أرملة بهـدف إلتهام أموالها ثم يتركها تعاني الأمرَّين، ولقد حـذَّر القرآن من ذلك وأمر هؤلاء بالاقتصار على زوجة واحدة.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

أي التسري بالإماء بهدف تفريغ الشـهوة الجنسـية، والامتناع عن الفسـاد، وهذا جانب من واقعية التشريع الإسـلامي الذي يمنع بشدة الفوضى الجنسـية، ومن جانب آخر يفتح طريق اللذة الحلال بالزواج أو الملك.

﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾

فالاكتفاء بزوجـة واحدة، أو بالتسري بالإماء، يمنع الميل عن الحق إلى الباطل، بينما تعدد الزوجات قد يتسبَّب في الظلم والفقر والمسكنة.

١٥- لن تستطيعوا العدل بين النساء

قال الله سبحانه:

﴿وَلَنْ تَسْـتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَـاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْـلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُـوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيما﴾[1].

(١)- سورة النساء، آية١٢٩.

على الرجـــل ألّا يحرص في الـــزواج بأكثر من امـــرأة واحدة، لأن الواجب الشرعي عليه يقضي آنئذ أن يعدل بينهما، وبما أن ميل الشـــخص ســـيكون بالطبع إلى الحسنى منهما، فلذلك من الصعب أن يقيم العدل في التعامل معهما:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

وســـيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى ترك واحـــدة منهما وإهمالها حتى تصبـــح كالمعلَّقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقـــوق الزوجة ولا هي مطلَّقة حتى تكيِّف حياتها حسب إرادتها.

﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾

بســـحق غالب حقوقهـــا، لذا اجعلـــوا الزواج من الثانية حســـب المصلحة أو الضرورة فقط.

١٦- مبررات التعدد

فمثـــلًا: إذا وجدتم أرملة تحتاج إلى كنـــف الزوجية، وليس لها من يتكفَّل بها فتزوجوا منها، أو إذا كان عدد النســـاء أكبر بكثير من الرجال لســـبب أو لآخر، مما يشكل مشـــكلة اجتماعية - لولا تعدد الزوجات - وإذا كانت الزوجة الأولى عقيمة أو مريضة أو مســـنة بحيث لا تستطيع الوفاء بحقوق الزوجية، وهكذا...

كل ذلك بالطبع مع القدرة على العدل بينهما وعدم ســـحق حقوق واحدة لحساب الأخرى.

أما في الحالات العادية التي يكون الزواج بالثانية شهوة جنسية بحتة، أو تفنناً في المتعة المجردة، فإنَّ العاقبة المنتظرة هي إهمال إحداهما مما يشكل هضماً لحقوقها:

﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾

أي إن الزواج بالثانية ليس حراماً حتى ولو كان لمجرد المتعة أو الشهوة الجنسية، ولكن بشرط الإصلاح الدائم للعلاقة بين الإثنتين معاً، وبشرط التقوى والتحذر من سحق حقوق واحدة منهما تحت ضغط العاطفة.

فمن كانت إرادته قوية وقادرة على ضبط عواطفه، وكان تقواه يحجزه عن إلحاق الأذى بواحدة منهما، فلا بأس عليه حتى ولو صدرت منه هفوات من غير تعمد وإصرار، فإن الله غفور رحيم.

١٧- الرضاع والعشرة بالمعروف

قال سبحانه:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَآ ءَاتَيْتُمْ

بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[١].

ما هي المعاشرة بالمعروف؟

لعل هذه الآية التي جاءت في سياق الآيات التي تنظم العلاقة السليمة بين الزوجين جاءت لتضرب امثلة عـلى تلك العلاقة المثلى التي حدَّدتها آيات أخرى، في قول الله سـبحانه: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿**إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**إلاّ أن تَقُولوا قَـولاً مَعرُوفاً**﴾[٤]،وقوله عزَّ وجل: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف**﴾[٥].

والبصائر التالية نسـتوحيها من حديث القرآن الكريم عن الرضاع باعتباره مـن أكثر قضايا الاسرة إثـارة وأهمية لانَّه يتعلـق بثمرة حياة الطرفين وبغذائه، وقد نسـتفيد من هذه الامثلة ما ينفعنا في سـائر أبعاد الحياة.

١٨- بصائر فترة الرضاع

الف: خلال حولين كاملين تتم الرضاعة الفطرية التي يحتاج الوليد خلالهـا إلى لبن الام الذي هـو أفضل غذاء للولـد، خصوصاً في أيامه

(١)- سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(٢)- سورة البقرة، آية٢٣١.
(٣)- سورة البقرة، آية٢٣٢.
(٤)- سورة البقرة، آية٢٣٤.
(٥)- سورة النساء، آية١٩.

الاولى. ولا ينبغـــي للأم أن تتهرَّب من واجبهـــا كأم وأن ترفض رضاع ولدها لأســـباب كمالية، فتخاطر بمصيره، إذ يعتمد مستقبل ولدها على هذا اللبن، وقد ثبت علمياً أنَّ كثيراً من الضعف والمرض في الاولاد يأتي نتيجة عدم الرضاعة من لبن الام.

باء: على الأب الذي ولدت الأم وليدها له ولمصلحته حيث يُنسب الولد إليه، عليه ألّا يبخل بالنفقة حسب المعروف ووفقاً لمستوى معيشتهما الاجتماعية.

جيم: لا ينبغي أن تتأثر علاقة الزوجين بالفتور بسبب الولد فيلحق بهما ضرر عبر الولـــد كأن يمنع الرجل زوجته أو العكس من لذة الجنس رعاية لحق الولد.

جاء في الحديث المأثورعن الامام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿**لاَ تُضَـــارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ قال عليه السلام: «كَانَتِ المَرْأَةُ مِمَّنْ تَرْفَـــعُ يَدَهَا إِلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ: لَا أَدَعُكَ، إِنِّي أَخَافُ عَلَى وَلَدِي. وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَـــرْأَةِ: لَا أُجَامِعُكِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي. فَنَهَى اللهُ عَنْ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَالمَرْأَةُ الرَّجُلَ»[1].

دال: لا يجوز منع الأم من زيارة ولدها عند وفاة الاب وانتقال كفالة الولد الى الوارث، كما لا يجوز الإقتار عليه إن كان في كفالة الام.

فقد جاء في الحديـــث المأثورعن الامام الصـــادق عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ المَرْأَةَ فَيَقُولَ: لَا أَدَعُ وَلَدَهَا يَأْتِيهَا، وَيُضَـــارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَلَا

(١)- بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٢٩٤، عن: تفسير العياشي.

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتُرَ عَلَيْه»[١].

هاء: فان إراد الزوجان فصالاً لابنهما عن الرضاعة، فلابد أن يكون ذلك بعد التشاور والتراضي، شـــأنه شأن سائر أمور البيت، لكن بشرط ألّا يسبِّب ذلك في تضييع حقوق الأم التي أرضعت ولدها، بل على الاب أن ينفق عليها بقدر ما أرضعت ثم يعطي الولد للمرضعة.

(١)- بحار الأنوار، ج١٠١، ص٧٥.

٢

في رحاب السُّنّة الشريفة

تعالوا لنجلس معاً على مائدة السنة الشريفة ونستفيد منها معارف هامة حول حكمة الزواج:

١- أحبُّ شيء الى اللّه

١- رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاق»[١].

٢- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ [الفقر] فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِالله عَزَّ وَجَل»[٢].

٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ

(١)- الكافي، ج٥، ص٣٢٨.
(٢)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٥.

أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَه»[١].

٢- ظاهرة العزوبة

٤- وقد ذمَّت الروايات بقاء الانسان عازباً مع تمكنه من الزواج، واعتبرتها من العوامل المساعدة على نقص دين الانسان، وضعف إيمانه، لما يترتّب عليها من مخاطر وآثار سلبية على جميع الاصعدة. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعُزَّابُ»[٢]. و«رُذَالُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّاب»[٣].

بلى، العزوبة من شأنها أن تقطع نسل الانسان فينمحي بذلك ذكره، وينقطع عن الدنيا زاده. أليس كل شخص بحاجة إلى أولاد صالحين يزوِّدونه بعد موته وانقطاع أمله من الحياة بالاعمال الصالحة وبالاستغفار والرحمة؟

٣- حُبُّ النساء

٥- وهكذا رَغَّب الدين في حُبِّ النساء بهدف بناء الاسرة الكريمة، وابتغاء الذرية الصالحة، فجاء في رواية عن الامام الصادق عليه السلام: «مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ»[٤]. وقال: «مِنْ أَخْلاَقِ

(١)- الكافي، ج٥، ص٣٢٩.
(٢)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٤.
(٣)- الكافي، ج٥، ص٣٢٩.
(٤)- الكافي، ج٥، ص٣٢٠.

الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاء»[١].

٦- وقد رَغَّب الدين في الافصاح عن هذا الحب للزوجة، فإن ذلك يزيد المودَّة والرحمة بينهما. جاء في حديث شريف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكِ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدا»[٢].

٧- ولكنَّ حب النساء يجب ألّا يكون فتنة للرجل تمنعه من القيام بواجباته، فقد قال الله سبحانه: «يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ»[٣].

وجاء في حديث شريف عن الامام الصادق عليه السلام: «أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْء»[٤].

وروي عنه ايضاً: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَوَّلُ مَا عُصِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِستِّ خِصَالٍ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَحُبُّ الرِّئَاسَةِ، وَحُبُّ الطَّعَامِ، وَحُبُّ النِّسَاءِ، وَحُبُّ النَّوْمِ، وَحُبُّ الرَّاحَة»[٥].

٨- أمّا إذا أدى المؤمن مسؤولياته الشرعية، ولم تمنعه حياته عن القيام بواجباته الشرعية، فإنه لا يُحاسَب على ذلك الحب، وهكذا نقرأ في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَيُحْصِنُ بِهَا

(١)- وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٢.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٥٦٩.
(٣)- سورة التغابن، آية١٤.
(٤)- من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٩٠.
(٥)- الخصال، ج١، ص٣٣٠.

فَرْجَه»[١].

بل تصبح الزوجة الصالحة عوناً له على دينه وأداء واجباته كما نقرأ في رواية الامام الصادق عليه السلام: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً خَيْراً مِن امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْه»[٢].

٤- كيف تنتخب الزوجة؟

٩- إن أهم معيار لانتخاب شريكة الحياة هو أن يكون الإنتخاب لدينها، وليس لمالها وجمالها دون النظر الى الدين، فقد جاء في الحديث المأثور عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللهُ الْجَمَالَ وَالمَال»[٣].

١٠- وندب الى ذات الرحم فَرَغَّب فيها، وقال الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: «مَنْ تَزَوَّجَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِصِلَةِ الرَّحِمِ تَوَّجَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَاجِ الْمُلْكِ وَالْكَرَامَة»[٤].

١١- ورغَّب في المرأة الولود دون العاقر حتى ولوكانت حسناء جميلة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «اعْلَمُوا أَنَّ المَرْأَةَ السَّوْدَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسْنَاءِ الْعَاقِر»[٥].

(١)- الكافي، ج٦، ص٢٨٠.
(٢)- وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٣٩.
(٣)- الكافي، ج٥، ص٣٣٣.
(٤)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٥.
(٥)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٩٢.

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال - وهو يبيّن سبب اختيار الولود -: «تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً، وَلَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٦).

١٢- ولكن الاسلام لم يهمل جانب الجمال، بل أمر باختيار الحسناء، بالاضافة الى الدين وكثرة النسل، فقد حدثنا الامام الرضا عليه السلام عن جدِّه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ حَسَناً»(٧).

٥- الاسراع في تزويج البنت

١٣- وقد رَغَّب الاسلام في المسارعة في تزويج البنت أول ما بلغت مبلغ النساء، وذلك بالطمث (العادة الشهرية) فقد قال الامام الصادق عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِه»(٨).

١٤- وبَيَّن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك أنَّ حكمة هذا الأمر هو التحصُّن دون فسادهن، فقد روى الإمام الصادق عليه السلام قائلاً:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أَدْرَكَ ثَمَرُهُ فَلَمْ يُجْتَنَى أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ

(٦)- الكافي، ج٥، ص٣٣٣.
(٧)- عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٧٤.
(٨)- الكافي، ج٦، ص٣٣٦.

وَنَثَرَتْهُ الرِّيَـاحُ، وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَـاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ [أي: الزواج] وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَـادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ). فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله فَمَنْ نُزَوِّجُ؟ فَقَالَ: (الْأَكْفَاءَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله وَمَنِ الْأَكْفَاءُ؟ فَقَالَ: (الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ)»[1].

٦- الزوجة الكُفء

١٥- وقد قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيان معنى الكفء: «إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْـلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفاً، وشَرَّفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعاً، وأَعَزَّ بِالْإِسْـلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلاً، وأَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وتَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وبَاسِقِ أَنْسَابِهَا، فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَبْيَضُهُمْ وأَسْـوَدُهُمْ وقُرَشِيُّهُمْ وعَرَبِيُّهُمْ وعَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ، وإِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللهُ مِنْ طِـينٍ، وإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وأَتْقَاهُم»[2].

ومن أجل تعزيز هذه النظرة الإلهيّة قام عملياً بذلك ليكون سُنَّة من بعده، فقد زَوَّج إبنة الزبير، عمه، من المقداد بن الاسـود حسـبما جاء في حديث الامام الصادق عليه السلام حيث قال:

«إِنَّ رَسُـولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم زَوَّجَ مِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ المَنَاكِحُ، ولِيَتَأَسَّـوْا بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم،

(١)- الكافي، ج٦، ص٣٣٧.
(٢)- الكافي، ج٦، ص٣٤٠.

وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاهُم»[١].

وهكذا أجاز الفقهاء أن يتزوَّج الهاشميةَ غيرُ الهاشمي، حسب هذه الرواية وروايات اخرى.

٧- المعيار في الرجل

١٦- والمعيار في الرجل أن يكون مرضياً ديناً وخلقاً، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ»[٢].

وقد أضافت رواية مأثورة عن الامام الصادق عليه السلام اليسار حيث قال: «الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَار»[٣].

ولا ريب أنَّ الرجل الميسور خير من غيره، ولكن الاصل هوالدين والاخلاق، فمن كان غنياً ولكن ضعيف الايمان سيّء الاخلاق، فإنّ الفقير المؤمن الخلوق أفضل منه.

ومن الدين ترك الموبقات وبالذات شرب الخمر، وهكذا نهى الشرع عن تزويج من يعاقر الخمرة، وجاء في حديث شريف عن الامام الصادق عليه السلام: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»[٤].

كما نهى الاسلام عن تزويج المخنَّث (الشاذ جنسياً)، وجاء في حديث

(١)- الكافي، ج٦، ص٣٤٤.
(٢)- الكافي، ج٦، ص٣٤٧.
(٣)- الكافي، ج٦، ص٣٤٧.
(٤)- الكافي، ج٦، ص٣٤٧.

رواه علي بن جعفر عن الامام الصادق عليه السلام، قال: سألته إنَّ زوج إبنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به، قال: «إِنْ لَمْ تَكُنْ فَاحِشَةٌ [يَعْنِي الْخَنِث] فَزَوِّجهُ»[1].

١٧- ومن الدين العقل، فإنّه يُكره شرعاً نكاح الحمقاء، حيث قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ، فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَوُلْدَهَا ضِيَاع»[2].

٨- عفاف المرأة

تكريما للمرأة وضع الاسلام سننا تحافظ على عفافها لكي لا تصبح لعبة لأصحاب الهوى، ومن ذلك:

١٨- نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب المرأة السروج، حيث جاء في رواية أنّه: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُرْكَبَ سَرْجٌ بِفَرْج»[3].

١٩- وأمر الزوج بعصيانها إذا طلبت الخروج إلى مواضع التبرَّج، وقال: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ» قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: «تَطْلُبُ مِنْهُ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ، وَالْعُرُسَاتِ، وَالْعِيدَاتِ، وَالنِّيَاحَاتِ، وَالثِّيَابَ الرِّقَاق[4]»[5].

(١)- قرب الإسناد، ص٢٤٨.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٣٥٤.
(٣)- الكافي، ج٥، ص٥١٦.
(٤)- أي الى كل حمام وعرس وزفاف للتنزّه وما قد يكون فيه المحذور، فاما أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة، وأداء حقوق القرابة والجيران فجائز بل مستحسن.
(٥)- الكافي، ج٥، ص٥١٧.

٢٠- وأمر الرسول النساء بالمشي في جوانب الطرق محافظة لهن عن ملاحقة العيون الخائنة، حيث روي عنه قوله: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ[١] شَيْءٌ، وَلَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَالطَّرِيق»[٢].

٢١- ونُهين عن التبرّج عند اللواتي يصفنها للرجال، فقد روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِن»[٣].

٢٢- وحفاظاً عليها من الفتنة والسقوط في المعصية نهى الاسلام عن خلوة الرجل بها، فقد جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِتْ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَم»[٤].

٢٣- وحرَّم مصافحة المرأة الاجنبية (الا من وراء ثياب)، وحرَّم ضمّها واحتضانها، فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ» وَقَالَ: «مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقْذَفَانِ فِي النَّار»[٥].

٢٤- ونهى الاسلام عن ممازحة المرأة الاجنبية. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ فَاكَهَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا حُبِسَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ فِي النَّارِ، والمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فَالْتَزَمَهَا حَرَاماً أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ بَاشَرَهَا

(١)- أي: وسط الطريق.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٥١٨.
(٣)- الكافي، ج٥، ص٥١٩.
(٤)- وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٨٥.
(٥)- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٤.

حَرَاماً أَوْ فَاكَهَهَا وأَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَــةً فَعَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ مَا عَلَى الرَّجُلِ، فَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وِزْرُهَا»[١].

٢٥- ونهى الرجال عن النظر في أدبار النســاء (نظرة شهوة وريبة)، فقال الامام الصادق عليه السلام: «أَمَا يَخْشَــى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ»[٢].

٢٦- ونهــى عن النظر إلى أكثر من وجههــا وكفيها (بلا ريبة) ففي حديث سُئل الامام الصادق عليه السلام عمّا تُظهِر المرأة من زينتها، قال: «الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ»[٣].

٢٧- وإذا أراد الرجــل أن يصافح إمرأةً أجنبيةً، فعليه أن يصافحها من وراء الثوب دون أن يعصر يدها، هكذا قال الامام الصادق عليه السلام حين سُــئل عن مصافحة الرجل للمرأة: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ المَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أُخْــتٌ، أَوْ بِنْتٌ، أَوْ عَمَّةٌ، أَوْ خَالَةٌ، أَوِ ابْنَةُ أُخْتٍ، أَوْ نَحْوُهَا، فَأَمَّا المَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحْهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَلَا يَغْمِزْ كَفَّهَا»[٤].

٢٨- ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دخول الرجال على النساء إلا بإذن من أهلهن، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِن»[٥].

٢٩- وكره تقبيل البنت الصغيرة إذا بلغت ست سنين، فعن الامام

(١)- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص٢٨٣.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٥٥٣.
(٣)- وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٠٢.
(٤)- الكافي، ج٥، ص٥٢٥.
(٥)- هداية الأمة الى أحكام الأئمة، ج٧، ص٩٣.

الصادق عليه السلام: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا»(١).

٣٠- وفرض الفصل بين الاولاد بعد سِنِّ العاشرة في مضاجع النوم، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «الصَّبِيُّ وَالصَّبِيُّ، وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّة، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِين»(٢).

٣١- وكره إبتداء المرأة (خصوصاً الشابة) بالسلام من قبل الرجل غير المَحْرَم، أو دعوتها الى طعام، فقد جاء عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: النِّسَاءُ عَيٌّ وَعَوْرَةٌ، فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَاسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوت»(٣).

٣٢- ونهى الاسلام عن الاختلاط بين الرجال والنساء في المرافق العامة، فلقد خطب الامام علي عليه السلام في أهل العراق يوماً وزجرهم عن الاختلاط، وقال: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ؟»(٤).

٣٣- وكره الرسول جلوس الرجل في مجلس المرأة قبل أن يبرد (كراهة الاثارة الجنسية بتلك الحرارة)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُد»(٥).

---

(١)- الكافي، ج٥، ص٥٣٣.
(٢)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٣٦.
(٣)- الكافي، ج٥، ص٥٣٥.
(٤)- الكافي، ج٥، ص٥٣٧.
(٥)- الكافي، ج٥، ص٥٦٤.

٩- سنن الدين في الذرية

٣٤- إعتبر الاسلام الولد من سعادة المرء، فقد جاء في حديث مروي عن الامام الباقر عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ خَلْقُهُ وَخُلُقُهُ وَشَمَائِلُه»(١).

وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً لَمْ يُمِتْهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلَف»(٢).

٣٥- وعلى المؤمن إكرام الولد الصالح، فقد جاء في الحديث: «إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّة»(٣).

وقال الامام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِه»(٤).

٣٦- وكره الاسلام عدم طلب الولد مخافة الفقر، وقال بكر بن صالح كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني إجتنبتُ طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت: انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء، فما ترى؟ فكتب إليّ: «اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُم»(٥).

٣٧- وندب الاسلام إلى طلب البنات، وقال الإمام الصادق عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ، مُلْطِفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُونِسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفْلِيَات»(٦).

---

(١)- الكافي، ج٦، ص٤.
(٢)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٨١.
(٣)- الكافي، ج٦، ص٣.
(٤)- الكافي، ج٦، ص٥٠.
(٥)- الكافي، ج٦، ص٣.
(٦)- الكافي، ج٦، ص٥. (مجهّزات: أي مهيّئات للامور والقيام بالمسؤوليات. ولكلمة

٣٨- ونهى الاسلام عن كراهة البنات واعتبرهن حسنات. قال الامام الصادق عليه السلام: «الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَالْبَنُونَ نِعْمَةٌ، فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ»(١).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرَقُّ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

٣٩- ومن أراد الذرية يدعو بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام فإن الله يرزقه ما يطلب إن شاء تعالى كما فعل الحارث النضري الذي قال لأبي عبد الله: إني من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد. فقال عليه السلام: «ادْعُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: (رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي. رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ)». قال: ففعلت فولد لي علي والحسين(٣).

وفي حديث آخر أمر الامام الصادق بالاستغفار لمن أراد ذرية، فقد روى سعيد بن يسار أن رجلاً قال لأبي عبد الله عليه السلام: لا يولد لي. فقال له الإمام: «اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحَرِ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنْ نَسِيتَهُ فَاقْضِه»(٤).

وقد جاء في رواية اخرى إستحباب رفع الصوت بالاذان في البيت طلباً للولد، فقد روي عن هشام بن ابراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سُقْمَه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في

مفليات معان عديدة أنسبها مع موضوع البنات: ذات أولاد، مربيات، منظِّفات).

(١)- الكافي، ج٦، ص٦.

(٢)- هداية الأمة الى أحكام الأئمة، ج٧، ص٣٠٥.

(٣)- الكافي، ج٦، ص٨.

(٤)- الكافي، ج٦، ص٩.

منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عني سُقْمِي، وكثر ولدي[١].

وفي حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام أنه شكا اليه رجل أنه لا يولد له، فقال له: «إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ: اللهمَّ إِنَّكَ إِنْ رَزَقْتَنِي ذَكَراً سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً». قال: ففعل ذلك فرُزِقَ[٢].

٤٠- ورغَّب في التهنئة بالولد، والأمثل أن يكون بالمأثور مثلما جاء في رواية مرازم، قال:قال رجل لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: وُلِدَ لي غلام. فقال: «رَزَقَكَ اللهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ، وَبَارَكَ لَكَ فِي المَوْهُوبِ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرَزَقَكَ الله بِرَّه»[٣].

١٠- سنن الاسلام في تربية الاولاد

٤١- لقد أوصى الاسلام خيراً بالاولاد، فأمر بحبِّهم والوفاء بالوعد معهم، فقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحِبُّوا الصِّبْيَانَ وَارْحَمُوهُمْ، وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ فَفُوا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ»[٤].

وجاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام في ثواب من يحبُّ أولاده: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِه»[٥].

(١)- الكافي، ج٣، ص٣٠٨.
(٢)- الكافي، ج٦، ص٩.
(٣)- الكافي، ج٦، ص١٧.
(٤)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٨٣.
(٥)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٨٢.

٤٢ – ومن الرحمة اتجاه الاولاد تقبيلهم الذي حرَّض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما قدم عليه رجل وقال له: ما قَبَّلتُ لي صبياً قط. فلما وَلّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار»[١].

وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة»[٢].

٤٣ – ومن ذلك المساواة بين الاولاد (أي عدم التمايز بينهم)، قال الإمام علي عليه السلام: «أَبْصَرَ رَسُولُ الله رَجُلًا لَهُ وَلَدَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا؟»[٣].

٤٤ – ومن الرحمة الاهتمام باداء حقوق الاولاد التي فصَّلها الشرع، فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي اليه رجل فيقول: يا رسول الله ما حق إبني هذا؟ فيجيبه صلى الله عليه وآله وسلم: «تُحْسِنُ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، وَضَعْهُ مَوْضِعاً حَسَنا»[٤].

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة في ذلك، حيث صلى بالناس الظهر فخفَّف في الركعتين الاخيرتين، فلما انصرف قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟». قالوا: خففتَ في الركعتين الاخيرتين، فقال لهم: «أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِي»[٥].

وبِرُّ الوالد لولده يعود عليه غداً في صورة بر الولد لوالده. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رَحِمَ اللهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ» قال الراوي: كَيْفَ

(١)– الكافي، ج٦، ص٥٠.
(٢)– عوالي اللئالي العزيزية، ج٣، ص٢٨٣.
(٣)– بحار الأنوار، ج٧١، ص٨٤.
(٤)– الكافي، ج٦، ص٤٨.
(٥)– تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٧٤.

يُعِينُهُ عَلَى بِرِّهِ؟ قَالَ: «يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ، وَلَا يُرْهِقُهُ وَلَا يَخْرَقُ بِه»[١].

٤٥- وقد وضع الاسلام مراحل ثلاث للتربية، كل مرحلة بسبع سنين، قال الامام الصادق عليه السلام: «الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَيَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ»[٢].

وقال عليه السلام: «أَمْهِلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ، ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ، فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْه»[٣].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَعَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَوَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِنْ رَضِيتَ خَلَائِقَهُ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عَلَى جَنْبِهِ فَقَدْ أَعْذَرْتَ إِلَى الله تَعَالَى»[٤].

٤٦- وفرض الاسلام على الوالدين المبادرة إلى تعليم الاولاد علم الدين (ثقافةً وشريعةً) فقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته الطويلة لولده الحسن عليه السلام التي تُعتبر مثالاً في التربية الصالحة: «وَإِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ، مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبِلَتْهُ، فَبَادَرْتُكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ قَلْبُكَ وَيَشْتَغِلَ لُبُّك»[٥].

---

(١)- وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٠.
(٢)- الكافي، ج٦، ص٤٧.
(٣)- تهذيب الأحكام، ج٨، ص١١١.
(٤)- بحار الأنوار، ج١٠١، ص٢٢٢.
(٥)- نهج البلاغة (صبحي الصالح)، قسم الرسائل والوصايا، رقم ٣١ وصية الامام لإبنه الحسن عليهما السلام، ص٣٩٣.

٣

أحكام الزواج والأسرة

(إستفتاءات)

١- مقدمات الزواج

وجوب الزواج

سؤال (١): هل الزواج واجب في الاسلام؟ ومتى يكون الزواج حراماً؟

الجواب: مبدئياً الزواج مستحب إستحبابا مؤكداً، ولكنه قد يصبح واجباً بالنظر إلى العناوين التي تطرأ عليه، فيجب بالنذر أو اليمين أو العهد، ويجب أيضاً إذا كان في تركه ضرر بالغ، أو كان تركه سبباً في الوقوع في الحرام كالزنا واللواط أو أي محرم آخر - والعياذ بالله-.

وقد يكون الزواج حراماً إذا كان يؤدّي إلى الإخلال بواجب مثل دراسة علم واجب، وكذلك يحرم الزواج الدائم إذا كان بعد الأربع دواماً.

هدف الزواج

سؤال (٢): ما هو الهدف الاسمى من الزواج في نظر الشرع؟

الجواب: تحصين النفس من الحرام، ورفع المستوى الايماني للإنسان المسلم، وتوفير السكينة النفسية بالاستجابة لمتطلبات الفطرة، وتكوين الأسرة، وازدياد الذرية[1].

مدى إستحباب النكاح

سؤال (٣): هل النكاح الدائم مستحب في حد نفسه؟ وإذا كان النكاح مستحباً في حد نفسه فهل يسقط الاستحباب بعد تحققه في الجملة (بالنكاح الدائم بواحدة مثلاً)، أمْ أنّ الاستحباب يبقى حتى بعد تحققه في الجملة وينتج عنه إستحباب التعدد؟

الجواب: الظاهر كفاية النكاح الأول في تحقق الإستحباب، خصوصاً مع إحتمال عدم العدالة.

العزوف عن الزواج

سؤال (٤): لو أحجم الشباب عن الزواج فما هو واجب المرجعية الكريمة؟

الجواب: اللازم هو تشجيع الشباب والأسر على التزويج، والسعي لرفع المعوّقات، وحل المشاكل الإجتماعية التي تمنع من الزواج.

(١)- راجع تفصيل هذا الجواب في كتاب (أحكام الزواج وفقه الأسرة) تحت عنوان: (سنة الزواج).

المتزوج يحرز نصف دينه

سؤال (٥): ما معنى إن الزواج هو نصف الدين الوارد في الحديث الشريف؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي»[1] وذلك لأن عدم الزواج قد يعرِّض الشاب لانحرافات ومفاسد أخلاقية تبعده عن الدين، فإن الزواج يكون عاملاً لتحصين الشاب من هذه الإنحرافات وبذلك يكون قد صان نصف دينه وعليه أن يهتم بالعمل بالواجبات واجتناب المحرمات حتى يكمل دينه.

لماذا تفضيل المتزوج على الاعزب

سؤال (٦): شاب عمره ١٨ سنة تزوّج، وشاب عمره ٣٠ سنة لا يستطيع الزواج بسبب الظروف المادية، فكيف يكون نوم الأول أفضل من صيام وقيام الثاني؟

الجواب: هذا هو ما تصرِّح به السنّة الشريفة، ولعلّ المراد من غير المتزوِّج من يعزف عن الزواج بغير عذر مقبول شرعاً.

الأمراض والفحص الطبي قبل الزواج

سؤال (٧): في بعض البلدان هناك مرض وراثي شائع يؤدي لأوجاع مزمنة في العظام مع أخطار أخرى، وهو مرض (الأنيميا

(١)- بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٢١٩.

المنجلية) ولكن يمكن تلافيه في الأولاد بفحص دم الزوجة والزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، وإلا فلا، فهنا عدة أسئلة:

١- هل يجب على مـــن أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته، سواء كان رجلا أو امرأة؟

الجواب: لا دليل على الوجـــوب الشرعي، ولكنـــه الافضل لتلافي المشاكل المحتملة.

٢- هل يحق للأب أن يشـــترط على من أراد التزوج بابنته الفحص قبل العقد؟

وهل هو من حق الزوجة على الزوج أو العكس؟

الجواب: يحق للجميع إشتراط ذلك، والمؤمنون عند شروطهم.

٣- هـــل يصح الزواج مع علم الـــزوج والزوجة أنهما حاملان لهذا المرض، وهناك إحتمال كبير بأن ينجبا طفلاً مصاباً به؟

الجواب: الزواج لا يكون باطلا، ولكن عدمه أفضل.

زوجان بنفس المرض

سؤال (٨): رجـــل يعلم انه مريض فهل يحق له أن يبحث عن امرأة مصابة بنفس مرضه ليتزوج بها، في حين أن الذرية ســـتكون كلها مصابة بهذا المرض ويزداد عدد المصابين في المجتمع؟

الجواب: لا دليل على الحرمة، ولكن الأفضل عدم ذلك.

الدولة ومنع زواج المرضى

سؤال (٩): إذا عُلم إصابة الذرية بالأمراض الوراثية بسبب هذا الزواج مثلاً فهل يحق للدولة منعهما من الزواج؟

الجواب: إذا خشيت الدولة الشرعيّة من انتشار الفساد في المجتمع، فعليها تفادي ذلك بما يمكن.

الإخبار بضعف الانجاب

سؤال (١٠): أنا شاب مقبل على الزواج، وأردت الفحص قبل الزواج عن مدى قدرتي على الإنجاب، فتبين أن نتيجة الفحص الضعف على الإنجاب. فهل يجب علي إخبار المرأة التي أريد أن أتزوجها؟

الجواب: لا يجب الإخبار إلاّ إذا كان هناك شرط صريح أو ضمني بعدم ذلك.

وجوب الإخبار عن المرض المعدي

سؤال (١١): إذا كان شاب يعاني من مرض معد مثل الالتهاب الكبدي، وهو ينتقل من خلال الجماع، وحيث أنه مقبل على الزواج، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها؟

الجواب: يجب الإخبار، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

إخفاء المرض غير المعدي

سؤال (١٢): إذا خُطبت فتاة لرجل وكانت مريضة، ولكن مرضها غير معدٍ، فهل يجوز إخفاء المرض عن الرجل الخاطب؟

الجواب: لا يجب الإخبار إن لم يشكّل حرجاً عليه في مواصلة الحياة الزوجية، أو كانت سلامتها شرطاً ضمنياً عند العرف مما يعتبر عدم الإخبار تدليساً.

الزواج من امرأة مستبصرة

سؤال (١٣): إني شاب شيعي وأريد أن أتزوج من إمرأة سنية، ولكني قمت بهدايتها إلى المذهب الجعفري الاثنا عشري، والان هي على المذهب الجعفري من حيث الصلاة والصيام وكافة الامور الشرعية، فهل يجوز لي الزواج منها؟

الجواب: يجوز لك الزواج منها بركة الله إن شاء الله تعالى.

الزواج مجدّداً من المطلِّق

سؤال (١٤): أنا مطلَّقة منذ أكثر من ٤ سنوات،هل يحق لطليقي أن يعقد عليّ مرة أخرى في شهر محرم؟ هل هو مكروه؟ وهل يكفي الزواج عند العاقد أم يشترط تسجيله بالمحكمة؟ وهل يشترط الإشهار أيضا؟

الجواب: باستطاعة طليقك أن يعقد عليك من جديد، وهو زواج جديد بكل شروط وأحكام الزواج، ويجوز العقد في شهر محرم من دون مظاهر إحتفالية، ولا يشترط في صحة العقد تسجيله في المحكمة،

والإشهار مستحب وليس شرطاً.

الجمع بين فاطميتين

سؤال (١٥): هل يجوز الجمع بين فاطميتين؟ وعلى تقدير عدم الجواز، هل هذا مختص بالعقد الدائم، أو يشمل العقد المنقطع أيضا، سواء كانت إحداهما أو كلتاهما بالمنقطع؟

الجواب: الأقوى الجواز على كراهة، والظاهر عدم الفرق في الحكم بين الدوام والإنقطاع.

الزواج في أيام الوفيات

سؤال (١٦): ما حكم الزواج في ذكرى وفاة الرسول والأئمة عليهم السلام؟

الجواب:

١- أصل العقد والزواج ليس فيه إشكال في أيّ وقت من الاوقات.

٢- أما إذا كان السؤال عن الإحتفال ومظاهر الفرح، فنقول: إذا كان ذلك عناداً لأهل البيت وهتكاً لحرمتهم فحرام، وفي غير هذه الحالة ينبغي الترك إحتراماً لمقام أهل البيت، ولأنّه يجرح عواطف المؤمنين ومشاعر الموالين لأهل البيت عليهم السلام.

زواج الولد ورضا الوالدَيْن

سؤال (١٧): إنني راغب في الزواج من بنت خالتي ولكن والديّ

لم يوافقا عليها لأنها ربّة بيـــت وغير جميلة، ومن ناحيتي أنا مقتنع بجمالها وبأنها ربّة بيت وأنا معلم وعنـــدي راتب جيّد، ومُصرّ عليها، وإذا وافق الوالدان باســـتطاعتي أن أتزوجها خلال اسبوع، واني في نزاع مع والدي منذ أربعة اشـــهر تقريباً واني اخاف الله وأحـــب رضا الوالدين فما حكم الشرع إذا تزوجت بغير رضا والدي؟ وما هي وصيّتكم للوالدين؟

الجواب:

١- نوصيـــك قبـــل كل شيء باحـــترام والديك والإحســـان إليهما والتعامل معهما بمنتهى اللطف حتى ولو اختلفت معهما في الرأي.

٢- ليس من الواجب شرعاً موافقة الوالدين على زواج الولد ولكن ينبغـــي الحصول على رضاهما لتجنُّب إيذائهـــما، فنحن ننصحك بالحوار معهما وتوسيط أفراد آخرين لإحراز موافقتهما.

٣- نقول للوالدين: ليـــس من العيب أن تكون الزوجة ربة بيت بل إن ربة البيت باستطاعتها توفير الراحة والسعادة لزوجها، والإهتمام بتربية الأبناء أكثر من غيرها، والأصـــل في الزوجة أن تكون ربة بيت، والعمل خارج البيت هو إستثناء.

زواج الأخت الصغيرة أولاً

سؤال (١٨): أنا بنت عمري ١٧ سنة ولدي أخت أكبر مني عمرها ٢٢ عامـــاً، أنا أريد أن أتزوج، ولكن أمـــي وأبي يرفضون أن يزوجونني بذريعة أن أختي الاكبر مني غير متزوجة، علماً إن أختي الاكبر مني الغير متزوجة لامانع لديها أن اتزوج قبلها. فهل يجوز لوالدي رفض الخطّاب الذين يتقدمون لي وعدم الســـؤال عنهم ورفـــض تزويجي حتى تتزوج

اختي الاكبر مني؟

الجواب: الشرع لا يشـجّع تأخير زواج الصغيرة بسبب عدم زواج الأخـت الأكبر، ولكن في مثل هذه الأمور ينبغـي التلطّف مع الوالدين والتفاهم معهـما وحثهما على العمل بأحكام الشريعـة، فالله تعالى يرزق الأخت الكبيرة نصيبها أيضاً في الوقت المناسب إن شاء الله.

صفحات التوفيق بين الازواج

سؤال (١٩): في بعض المجـلات الاجتماعية هناك صفحة للتوفيق بـين الأزواج حيث ينشر إسـم الفتاة، مـع رقم هاتف مُعـدّ الصفحة، وتطلب هذه الفتاة زوجاً بمواصفات معينة، وكذلك يرسل الرجل إسمه ومواصفاته وهاتفه للبحث عن زوجة.. فهل هذا العمل جائز؟

الجواب: لا دليـل على حرمة ذلـك إن لم يكن في البـين خداع، أو تدليس، أو إحتيال، ولكن ليسـت هذه هي الطريقة الفضلى للبحث عن الزوجة الكفء المناسبة.

الإخبار بالزواج السابق

سؤال (٢٠): إذا تزوجـت الفتاة زواجاً منقطعـاً، وبعد انتهاء مدة الزواج تقدم شـخص لخطبتها، فهـل يجب عليها أن تخـبره أنها كانت متزوجة بعقد مؤقت أم لا؟ مع العلم أنها لا تزال بكراً؟

الجواب: لا يجب شرعاً الإخبار، إلا إذا كان هناك شرط مصرَّح به أو شرط ضمني بأن لا تكون متزوِّجة من ذي قبل.

سوابق أُمّ البنت والزواج

سؤال (٢١): انا شاب مقدم على الزواج من إحدى العوائل الطيبة في بلدتنا، وعند سؤالي عن البنت والعائلة قبل التقدم الرسمي للخطوبة، كان الجـواب إنَّ العائلة طيبـة، وإن الاولاد والبنات والاب على خلق وديـن ومتمسـكين بنهج وأخلاق أهـل البيـت عليهم السلام، والبنت كذلك سـمعتها طيبة وذات أخلاق ودين، ولكن عند السؤال عن الام وجدتُ بعض الشـبهات المشكوك فيها من الام منذ حوالي ٢٥ سنة تقريباً، وعند سؤالي عن ذلك للتأكد من الموضوع، إختلف الناس بين مؤيد وناف.

فهل يعيق هذا الامر الحياة الزوجية مستقبلاً بما أنها أم لزوجتي؟

وما ذنب هذه البنت العفيفة الطاهرة من موقف أمها المشكوك فيه؟

هل تنصحني بالزواج من هذه البنت؟

الجواب: لا نرى ما ذكرته عائقاً أمام قرار الزواج، ولا تتحمل البنت شيئاً من تاريخ أمها، فبعد المشورة مع حكماء العائلة، توكل على الله وخذ القرار المناسب.

ثواب الزواج والهداية

سؤال (٢٢): هل صحيح إني إذا تزوجت المرأة السـنية التي قمت بهدايتها، لي كفلان من الثواب، الكفل الاول كفل الزواج، والكفل الثاني هو كفل هداية شخص لمذهب اهل البيت عليهم السلام وهو المذهب الحق؟

الجواب: يُرجى لك ثواب الهداية إن شـاء الله، فقد جاء في الحديث الشريف: (لئـن يهدي الله على يديـك رجلاً خير لك ممـا طلعت عليه

الشـــمس وغربت) وبالطبع الإشـــارة إلى الرجل هنا من باب التغليب وليس الحصر، فهداية المرأة لها نفس الثواب إن شاء الله.

فارق العمر في الزواج

سؤال (٢٣): انا شاب عمري ٢٩ ســـنة مقبل على الزواج من فتاة عمرها ١٦ ســـنة، وانا متردد من هذا الـــزواج لاني قد اكون ظالما للفتاة بسبب الفرق في العمر بيني وبينها، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: لا إشـــكال في فارق العمر من حيـــث الحكم الشرعي، إنما المهـــم أن تكون ظروف وملابســـات الزواج بين شـــخصين مؤاتية لبناء أسرة متوازنة من حيث قيام الطرفين بواجباتهما طبقاً للمعروف وأحكام الشريعة.

الزواج وإخفاء المرض

سؤال (٢٤): انا فتاة أبلغ من العمر (٢٧) سنة وإلى الان لم أتزوج، تقدم لي عدة أشـــخاص لكن أهلي يرفضون، والسبب غالبا إما لأنه ليس من نفس العائلة، أو لأنه لا يكافئهم في النسب .

هناك شـــخص يريد التقدم لي، لكن هذا الشـــخص أجرى عملية إستئصال للبروستات، وعند إجراء العملية وقّع على ورقة فيها إستحالة الانجاب بالطرق الطبيعية، يعني لو أراد الانجاب يلجأ للتلقيح الصناعي أو الطرق الاخرى، أنا أرغب بهذا الشخص وأتفهّم وضعه ومقتنعة به، خصوصـــاً أني أخاف على نفسي من الوقوع في الحـــرام إن طال بي العهد بدون زواج.

ســؤالي: هل يجوز عدم إخبار ولي أمري بهــذا الامر والتكتم عليه، للعلم انه لو اطلع سوف يجد حجة قوية للرفض؟

الجواب: يجوز الزواج إنْ كنتِ في حرج، والله المستعان.

الزواج في أوقات مكروهة

سؤال (٢٥): أنا أعتقد أني تزوجــت في الأيام غير الصالحة للعقد، فمنذ ١٩ سنة كنت شــاباً في مقتبل العمر وسعيداً ومتفائلاً، وبعد ايقاع عقد زواجي بأسبوع إنقلبت حياتي رأساً على عقب من التعاسة والهموم والمشاكل. بعد البحث في وقت عقد الزواج وجدت الأتي:

١- ليلــة الأربعاء هي ليلة عقد زواجي، وكما تعرفون أن يوم وليلة الاربعاء مكروهان للعقد.

٢- يوم ١٥ ليلة ١٦ من شــهر ١٢ ســنة ١٤١٢ هجرية هو تاريخ زواجي، وكما تعرفون أن يوم وليلة ســتة عشر من الشــهر القمري من الأيام الكوامل ويكره فيهما إيقاع عقد الزواج.

٣- بعد الإستفســار تبيَّن ان وقت ايقاع العقــد كان القمر في برج العقرب، وكــما تعلمون ان بعــض المراجع أفتى بكراهيــة ايقاع العقد والقمر في برج العقرب. السؤال:

هل يوجد حل للعقد مثل فكه وإيقاعه من جديد؟ وكيف الطريقة مــع الايضاح رجاءً (يعني في حال الطلاق هــل يجب اتمام العدة وعمل عقد جديد، أو يتم الرجوع بالمواقعة في أيام صالحة للعقد)؟

الجواب: ما ذكرتَه من الأوقات غــير الملائمة للزواج لا تعدو إطار

المكروهات والمستحبات، وينبغي عدم أخذ الموضوع أكثر من ذلك، وعدم التفكير في الطلاق والعقد من جديد. وللتخلص من مشاكل وصعوبات الحياة نوصي بالتصدق على الفقراء بما يناسب حجم المعاناة، فالصدقة تدفع سبعين بلاءً، ومن الحسن أيضاً العقيقة عنك وعن زوجتك والأولاد إن لم تكن فعلت ذلك سابقاً بشرط القدرة المالية على ذلك.

التراجع عن الوعد بالزواج

سؤال (٢٦): عُرِض علي مشروع زواج ووافقت عليه بشرط يساعدني على إنهاء دراستي وهو أن يتم بعد عامين، ولكن لا أحس إنني مرتاحة لهذا الوعد، وذلك لأنني - بصراحة - لا يعجبني مظهره، فهل أنا على صواب مع العلم أنه متعلم ومتخلق وعائلته متواضعة وعائلتي موافقة ومرتاحة؟ وهل يجوز لي أن أتراجع في أي وقت عن هذا الوعد؟

الجواب: التراجع جائز إذا كانت هناك مبررات معقولة، ولكن على الإنسان أن يفكر جيداً في القرارات المصيرية، وأن يستشير أهل الخبرة والحكمة حتى لا يأتي قراره إعتباطياً سواء كان القرار بالقبول أو الرفض.

العقد الصوري

سؤال (٢٧): مكان العمل الذي أعمل به يتواجد فيه نساء ورجال، وأحيانا يكون من الصعب علي أن أمنع بعض المواقف مثل اللمس أو الكلام مع بعض الموظفات والضحك معهن وذلك لما تقتضيه طبيعة العمل، ولهذا ألجأ إلى عمل التالي وذلك كي لا أقع في بعض المحرمات،

أقوم بإعطاء زميلتي في العمل قطعة حلوى وأقول لها: أريد ان أتزوجك لمدة خمس دقائق بهذه الحلوى فتقول قبلت، فهل هذا يعتبر عقداً صحيحاً؟

الجواب: العقد هو إلتزام حقيقي من الطرفين، وما ذكرته في السؤال لا يبدو أنه كذلك.

تدليس الزوج

سؤال (٢٨): إنني عملت عملية ربط (لتنظيم النسل) والآن أنا غير قادر على الانجاب، وسؤالي: هل يجب أن أخبر أي أمرأة أريد أن أتزوجها بعدم قدرتي على الانجاب؟ وهل أكون مخطئا أو مخالفا للشرع بعدم الايضاح لها بالامر، لأن بعض النساء ترفض قبول الزواج لعدم قدرتي على الانجاب؟

الجواب: نعم، ينبغي إخبار من تريد الزواج منها بعدم قدرتك على الإنجاب، وعدم الإخبار يُعد تدليساً، فيكون للزوجة خيار الفسخ إن اكتشفت ذلك ولم ترضَ به.

الشاب لا يحمل ذنب والده

سؤال (٢٩): أنا فتاة تقدم لخطبتي شاب لايعيبه شيء لكن والده كان يتلاعب بأموال الناس في الماضي، وهذا الشاب تربى وتغذّى على أموال والده المحرمة، وهو الان مستقل بنفسه ويكسب من عرق جبينه ويخمِّس أمواله، ووالده أقلع عما كان يفعله، فهل يؤثِّر مال الحرام على هذا الشاب؟ وهل تؤيدون الزواج بهذاالشاب؟ وهل يحمل ذنب

والده؟

الجواب: إذا كان الشاب - كما جاء في الرسالة - يكسب من الحلال ويدفع الحقوق الشرعيــة (الخمس) فلا بأس عليه، ولا بأس بالزواج منه إذا كانت سائر الملابسات الأخرى إيجابية أيضا، ولا يحمل ذنب والده إن شاء الله تعالى.

الإستخارة للزواج

سؤال (٣٠): هل عمل الاســتخارة في الزواج أمر عادي ممكن أن أعمل به إذا تقدم أحد لخطبة إبنتي؟

الجواب: الإســتخارة هي للخروج من الحيرة وذلــك حينما يكون الإنسان متردداً في أمرٍ مّا.

اما الزواج فينبغي اللجــوء أولاً وقبل كل شيء للفحص والتحقيق حول الشخص المعني، ومعرفة ما إذا كان صالحاً أم لا من جميع الجهات، والاستشــارة مع الآخرين. فإذا بقي الإنســان محتاراً متردداً فعلاً، يمكنه اللجوء للإستخارة.

الزواج والاستخارة

سؤال (٣١): هل تدخل مســألة الزواج في عموم أدلة الإستخارة؟ علماً أنه لم تكن أي حيرة في الموضوع؟.

الجواب: لا داعي للإســتخارة للــزواج إذا كانت كل ملابســات الموضوع واضحة بعد التفكير والإستشارة، ولا تردّد في البين.

النص في الاستخارة

سؤال (٣٢): ما هو رأي السيد دام ظله في الاستخارة في الإقدام على الزواج من فتاة معينة، يعني هل ورد نص في مورد الاستخارة للزواج أم لا؟ وهل يمكن للمكلّف أن يستخير في أمر مستحب؟

الجواب: لا بأس بالإستخارة، خاصّة عندما يواجه الشخص حيرة وتردداً، ولكن لم نجد نصّاً في خصوص الإستخارة للزواج.

مخالفة الإستخارة في الزواج

سؤال (٣٣): فتاة تقدم لخطبتها رجل، وقد إرتضت دينه وأخلاقه وكذلك هو إرتضى دينها وأخلاقها، وسأل والد الفتاة عن أخلاق الرجل ودينه وبيئته فكانت النتيجة أنه من أهل الدين والسيرة الطيبة، ومع ذلك فقد ألزم والد الفتاة إبنته أن تستخير الله في زواجها من الشاب الآنف الذكر، وكذلك ألزم الرجل المتقدم للزواج بإبنته بالقيام بخيرة الزواج (مع الإشارة إلى أن الشاب والفتاة غير موافقين على القيام بالخيرة لاعتقادهما بأن موضوع زواجهما لا حيرة فيه لتوفر تمامية شروط الزواج الدينية والأخلاقية) فكانت نتيجة الخيرة من قبل الفتاة باتجاه الشاب غير حسنة، ونتيجة الخيرة من الشاب باتجاه الفتاة جيدة، والمشكلة أن الفتاة تخاف أن تخالف الخيرة (من الناحية الشرعية)، فما الحل في هذه الحالة؟

الجواب: نتيجة الإستخارة غير مُلزمة للإنسان شرعاً، وإذا أراد الإنسان مخالفتها فليتصدّق على الفقراء بصدقة تتناسب وأهمية الموضوع.

الزواج والولي والإستخارة

سؤال (٣٤): أنا فتاة، في العشرينات من عمري، مستقلة مادياً ليس لي أب ولا جد. تعرفت على شـــاب تمنعه ظروفه من الزواج الرسمي في الوقـــت الحالي، ويكبرني بفارق كبير، فتزوجتـــه زواجاً مؤقتاً عدة مرات على أساس أننا ســـنتزوج بعقد دائم في حال إنفراج ظروفه من دون علم أهلي، رغم إنني عذراء ولم يمس هو ببكارتي، فما حكم زواجي به؟

علماً إنه كان على علاقة مع فتاة أخرى عانى كثيراً ليتزوجها، إلا أنّ أهلها عارضوا زواجه بها بحكم أنه أرمل ولديه أطفال.

بعد تعرفي عليه أكثر عرفت بـــأن لديه صفات يصعب علي التعامل معها، ، فقررت الاســـتخارة بالقرآن الكريم. فما هو حكمي؟ وهل يجب العمل بمقتضى الإستخارة؟

الجواب:

١- بســـبب فقدان الأب والجـــد فإن ولاية الزواج هـــي بيدكِ، ولا يتوقف زواجكِ على إستئذان أحد.

٢- عليكِ التحـــلي بالحكمة والتعقل وعدم الإنجـــرار وراء أهواء شـــخص قد لا يفكر في مســـتقبلكِ بقدر ما يفكر في نفسه، لذلك ننصح بالرجـــوع إلى من تثقين به ممن يتحلى بالحكمة والتعقل والمشـــورة معه في أمر الزواج.

٣- الإستخارة ليست مُلزمة للإنسان، وعليك الإهتمام بالإستشارة في الأمور الهامة.

الزواج والخرافات

سؤال (٣٥): يقول بعض النسوة أن لدى بناتهن شيء إسمه النفس، ومن أعراضها طـــرد الخُطّاب، فهل لهذا الشيء وجـــود واقعي؟ وماهو علاجه؟

الجواب: لا أصل لمثل هذه الأمور في ثقافتنا الدينية، وعلى الإنســـان إن يعزم أموره في الحياة ويتوكل على الله عز وجل.

الزواج بالتهديد

سؤال (٣٦): إذا أُجـــبِرت المرأة على الزواج تحـــت تهديد والدها تهديدها أدبياً، كما لو قال لها: ســـأطلق أمـــك أو أرفض زواج أخيك. وكان زواجهـــا خارجاً عـــن رضاها واختيارها. فهـــل يصح مثل هذا الزواج؟

الجواب: إذا استُكرِهت المرأة على الزواج تشكل صحّة الزواج، ولا يصدق ذلك على الأمثلة السابقة.

إخفاء الزواج السابق

سؤال (٣٧): هل يجوز عدم البوح بأني كنـــت متزوجاً عند تقدمي للزواج ثانية؟ علما أني قد أصادف مشـــاكل عند تقدمي للزواج بســـبب زواجي السابق؟

الجواب: ليس من الواجب البوح بكل شيء، ولكن على الإنسان أن يتحلى بالحكمة ويتصرف بطريقة لا تخلق له المشاكل في المستقبل.

بنت صالحة في أسرة معيبة

سؤال (٣٨): هل يجوز الزواج من بنت صالحة والعيب في أهلها أم لا يجوز؟

الجواب: لا إشكال في ذلك من وجهة النظر الشرعية، ولكن من الأفضل الاستشارة مع ذوي الحنكة والتجربة في مثل هذه الموارد.

الزواج بمن يمارس العادة السرية

سؤال (٣٩): أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٩ عاماً والى الآن لم أتزوج ولم يتقدم لي أي شخص، وأنا بصراحة بحاجة ماسة إلى الزواج. أريد أن أصون نفسي وعرضي وشرفي بذلك. والآن تقدم شخص ويقول أنه يمارس العادة السرية، وأنا طبعاً طلبت منه أن يتخلى عنها بحكم انها حرام، وهو يقول إن شاء الله مع الزواج سوف يترك هذه العادة فما حكم الزواج منه؟ هل أوافق على الشاب أم أتخلى عنه؟ علماً إني بحاجة للزواج.

الجواب: لا يوجد منع شرعي عن الزواج بمثل هذا الشخص، خاصة مع الطلب منه أن يتوب إلى الله ولا يعود لمعصيته. ونحن ننصح بالتريّث والإستشارة الكافية قبل إتخاذ قرار الزواج.

الزواج من صغيرة

سؤال (٤٠): هل يجوز الزواج بطفلة صغيرة لم تبلغ سنّ البلوغ الشرعي؟

الجواب: يجوز العقد على الطفلة وكذلك الطفل بواسطة وليهما إن

اقتضت مصلحتهما ذلك، ولكن لا تجوز الممارسة الجنسية والدخول إلا بعد بلوغها مبلغ النساء.

حكم الحُبّ

سؤال (٤١): هل الحب حرام؟ وهل الإعجاب بشخص حرام؟

الجواب: الحب بمعناه اللغوي، مثل أن يحب الشخص والديه، أو زوجته، أو زوجه، أو أولاده، أو أصدقاءَه، ليس حراماً، بل هو فضيلة، أما أن يحب الرجل إمرأة أجنبية - أو العكس - حباً شهوانياً من دون أن يستتبع ذلك الزواج الشرعي ففيه إشكال.

٢- فترة الخطوبة[١]

الخطبة على الخطبة

سؤال (٤٢): هل يجوز أن يخطب الشخص فتاةً قد خطبها أخ مؤمن قبله؟ وهل يختلف إذا كان ذلك قبل الموافقة على الاول أو في الأثناء؟

الجواب: جائز ما لم يتم العقد الشرعي، ولكنه مكروه كراهةً شديدة.

العلاقات قبل العقد

سؤال (٤٣): تقدمت لخطوبة ابنة عمي، وتمت موافقة الأهل، ولكن لم يتم العقد الشرعي، فهل يجوز أن نجلس ونتحدث معاً لأجل تعزيز وتقوية العلاقة؟ علماً بأن أهلها يرفضون ذلك؟

الجواب: يجوز التحدث معها في الأمور العادية، مع مراعاة الحجاب

(١) – المقصود بـ (فترة الخطوبة) هي الفترة التي تسبق العقد الشرعي، حيث تتعرف العائلتان على بعضهما ويتعرف الشابان على بعضهما البعض، ففي هذه الفترة التي لم يتم العقد الشرعي بين الشاب والشابة يكونان أجنبيين عن بعضهما البعض، أما اذا تم العقد الشرعي فهما يصبحان زوجين حتى لو لم يتم الزفاف بعد.

وسائر الأحكام الشرعية، فهي لا تزال أجنبية عنك.

حدود التعامل بين الخطيبين

سؤال (٤٤): أنا شـــاب خاطب إحـــدى الفتيات، مـــا هي حدود المعاملة بيني وبينها؟.

الجواب: قبل العقـــد الشرعي هي لا تزال أجنبيـــة عنك، فلا يجوز بينكما إلا ما يجوز مع المرأة الأجنبية.

المحادثة بين الخطيبين

سؤال (٤٥): إبن خالتي خطبني منذ ٣ شـــهور، على أن نتزوج بعد سنتين، فهل يجوز لي التحدث معه لكي نتعرف على بعض، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: قبل العقـــد الشرعي يجوز أن تكلميـــه بالأحاديث العادية ومن دون التطرق إلى القضايـــا الزوجية الخاصة المثيرة للغرائز، ولكننا لا ننصح بطول فترة الخطوبة، بل ينبغي إتخاذ القرار بأسرع وقت بالزواج أو عدمه ثم العقد الشرعي وبدء الحياة المشتركة، ويمكن عند الحاجة إجراء عقد مؤقت بغرض التعرف على البعض.

النظر للزواج

سؤال (٤٦):

١ – هل يجوز النظر للفتاة (وجهها ويدها) المراد الزواج بها والجلوس

معها؟

الجواب: يجوز النظر حسب الحدود والأحكام الواردة في باب النكاح في الكتب الفقهية.

٢- هل يحق للفتاة الإمتناع عن النظر إليها؟

الجواب: قبل العقد الشرعي يحق لها الإمتناع، فهذا من حقها.

٣- هل يجوز النظر إليها بغرض الزواج بالخفاء؟

الجواب: الأحوط وجوباً إستئذانها في النظر، وترك النظر إلى مفاتنها من دون معرفتها وإذنها، خصوصاً إذا استوجب النظر هتك سترها والتلصص عليها، لأن محاسن المرأة من حقها، والتصرف في حق الغير لا يجوز من دون إذنه.

المداعبة في فترة الخطوبة

سؤال (٤٧): بالنسبة إلى الفتاة المخطوبة، إذا لامس زوجها الأعضاء التناسلية وتم إنزال الماء بالنسبة للمرأة ويتعذر عليها الغسل، فما حكم صلاتها ودخولها المسجد؟ هل تأثم في هذه الحالة؟

الجواب:

١- إنّ مجرد الخطبة لا يجعل الخطيبين كالزوجين ما لم يتم العقد الشرعي بينهما، ويجب الاستغفار من أي علاقة غير شرعية في فترة الخطوبة التي تسبق العقد الشرعي، اما بين العقد الشرعي والزفاف فهما زوجان وكل شيء جائز بينهما.

٢- مجرد وجود إفرازات لدى المرأة لا يوجب عليها الغُسل، وإنما تتحقق جنابة المرأة إما بالدخول، وإما بالوصول إلى ذروة الرعشة الجنسية (ولعل هذا هو المقصود بالإنزال بالنسبة للمرأة).

٣- وإذا أجنبت المرأة فلا يصح منها الصلاة إلا بعد الغسل، وإذا صلّت من دون غسل يجب عليها الإعادة. والدخول في المسجد مع الجنابة حرام أيضاً، وإذا فعل الإنسان ذلك عليه أن يستغفر الله، فالله غفّار لمن تاب وأصلح.

٤- وعند وجوب الغسل وعدم إمكانه، على الفرد التيمم بدلاً عنه.

العلاقات في فترة الخطوبة

سؤال (٤٨): أنا خاطب إبنة خالي وعقد القران إن شاء الله يكون بعد شهرين، فهل يجوز لي أن أتخاطب معها عن طريق البريد الالكتروني أو الماسنجر في أمور تخص التخطيط المستقبلي وتكوين الاسرة ومواضيع عامة مع التطرق للحب العذري البريء؟

الجواب: خطيبتك (قبل العقد الشرعي) لا تزال كسائر النساء الأجنبيات بالنسبة لك، فباستطاعتك مخاطبتها في إطار الموازين الشرعية ومن دون التطرق لأمور الحب والشهوة حتى موعد العقد الشرعي حيث تسقط كل الحجب والحواجز بينكما بعد العقد إن شاء الله تعالى.

الجائز في فترة الخطوبة

سؤال (٤٩): أريد أن أعرف ما هي الأشياء الجائزة والمباحة، وما

هي الأمور المحرّمة في فترة الخطوبة؟

الجواب: إذا كانت فترة الخطوبة من دون عقد شرعي، فالمرأة أجنبية عن الرجل، فلا تجوز بينهما أية علاقة خاصة، ويجب عليها الحجاب أمامه، كما لا يجوز تبادل الأحاديث الخاصة المثيرة للشهوة بينهما، والمباح هو الحديث العادي مع عدم الخلوة المحرّمة. أما اذا كان المقصود الفترة الفاصلة بين العقد الشرعي والزفاف، فإنَّ المعقودة شرعاً هي زوجة، ويجوز لهما كل ما يجوز للزوجين.

فترة الخطوبة والعلاقات الزوجية

سؤال (٥٠): أنا فتاة مخطوبة وسوف نعقد العقد الشرعي بعد سبعة أشهر، أريد أن أعرف ما هي حقوقي على زوجي؟ وما هو الواجب عليّ في الأمور الجنسية؟

الجواب: قبل إجراء عقد القران الشرعي لا توجد أية حقوق بين الطرفين، ويعتبران أجنبيين عن بعضهما، ولا تجوز أية علاقات جنسية قبل العقد الشرعي.

النظر الى الخطيبة

سؤال (٥١): هل يجوز للخاطب أن يرى خصلة من شعر الفتاة أثناء المقابلة الشرعية ؟

الجواب: يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يتقدم لخطبتها شريطة أن يحتمل إختيارها زوجة.

التحدث بقصد الزواج

سؤال (٥٢): هل يجـوز التحدث مـع الفتاة بقصد الـزواج لكي أتعرف عليهـا وتتعرف علي مـن دون العقد بيني وبينهـا؟ وهل يجوز التحـدث مع الفتاة بقصد الزواج عبر الانترنت أو الهاتف، مجرد التعرف الخالي عن الريبة والشهوة؟

الجواب: يجـوز كل ذلك مع الأمـن من الوقوع في الحـرام، وعدم التطرق للأمور المثيرة للشهوة.

٣- مَن يحرم ومَن يجوز نكاحهن

الزواج من الكافرة والزانية

سؤال (٥٣): هل يجوز الزواج من الكافرة؟ أو من الزانية وبالأخص المشهورة بالزنا؟

الجواب:

١- لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركات، أما النكاح في أهل الكتاب من اليهود والنصارى فالأقوى جوازه على كراهة شديدة، وإن كان الأحوط إستحباباً تركه، وتخف الكراهة في العقد المنقطع وفي المستضعفات منهن، وينبغي تأديبهن بآداب الاسلام من الطهارة، والنظافة، وتجنب شرب الخمر واكل لحم الخنزير، وما أشبه.

أما المجوسية فالأحوط وجوباً ترك الزواج دائماً منها.

٢- إسهاماً من الاسلام في القضاء على مظاهر الفساد والرذيلة في المجتمع فقد أجازت الشريعة الاسلامية للرجال التزوج من النساء المتهمات بالزنا شريطة أن يعلموا منهن التوبة، والإرتداع عن الرذيلة التي يمارسنها، والاحوط الأوْلى أن يكون الزواج بعد استبراء رحمها بحيضة، وأما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء، بل يجوز تزويجها ومباشرتها بلا فصل.

٣- الاحوط ترك التزويج من المشهورة بالزنا إلّا بعد علم توبتها، بل لا يُترك الاحتياط بترك تزوّج الزانية مطلقاً قبل ان يؤنس منها التوبة، ومن علامة ذلك دعوتها الى الفجور فإن أبت فقد تابت.

الزواج من أخت المفعول

سؤال (٥٤): شخص أراد الزواج من فتاة، ولكنه قبل ذلك فعل الفاحشة مع أخ الفتاة التي يريد الزواج منها، فهل يحق له الزواج منها أم لا؟

الجواب: إذا كان اللواط - والعياذ بالله - كاملاً أي مع الإدخال فإنّ أم وأخت وبنت المفعول تحرم على الفاعل حرمة مؤبّدة، فلا يجوز الزواج من أية واحدة منهن. وللعلم فإن اللواط من أقبح المنكرات التي يجب أن يتجنبها الانسان، وعقابه شديد في الدنيا والآخرة.

الزواج بامرأة ذات زوج

سؤال (٥٥): إذا تم زواج متعة بامرأة كانت متزوجة وزوجها كان قد هجرها لمدة سنة كاملة، ولكن الرجل لم يكن يعلم بأنها متزوجة، وبعد طلاقها من زوجها الأول تزوجت من الرجل الثاني واعترفت له بأنها كانت متزوجة، وكانت تريد أن تشبع رغبتها بزواج المتعة، خصوصاً وأنها كانت منفصلة عن زوجها، فإذا سامحها زوجها الثاني وأراد أن يكمل معها زواجه فهل يصح، خصوصا بأنه كان جاهلا بزواجها، وقد تابت إلى الله الآن، فهل يستطيع أن يبقى معها؟

الجواب: إذا باشرها الزوج الثاني أثناء زواج المتعة الباطل، تحرم عليه حرمةً أبدية ولا يجوز زواجهما إلى الأبد.

الزنا بالمتزوجة

سؤال (٥٦): امرأة كانت متزوجة، وفي حين زواجها زنا بها أحد الاشخاص بكامل إرادتها، وبعد فترة تطلقت من زوجها واكملت العدة، والآن يريد الزاني أن يتزوجها زواجاً شرعياً، فما هو الحكم؟

الجواب: إذا زنا الرجل بامرأة متزوجة فالأحوط أن تحرم عليه أبداً، وإن كان الاقوى عندنا عدم الحرمة.

والإحتياط الاستحبابي يقتضي في هذه الحالة عدم التزويج منها بعد الانفصال من زوجها بطلاق أو موت، وننصح بتجنّب ذلك إلا عند الضرورة.

التمتع بالبوذية

سؤال (٥٧): أنا طالب أدرس في ماليزيا، تزوجت بامرأة بوذية زواجاً مؤقتاً بعد أن نطقت الشهادتين واتفقنا على المهر والمدة واتفقنا على أن تبتعد عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. ما حكم هذا الزواج؟ علما إن أباها وجدَّها ميّتَيْن وهي معتمدة على نفسها في شؤونها.

الجواب: لا يجوز التمتّع بالمشركة، فإذا كان نطقها بالشهادتين يعني أنها أصبحت مسلمة حقيقةً، ليس نطق الكلمات فقط، فالتمتّع بها جائز.

اللواط بأخ الزوجة

سؤال (٥٨): شخص تزوج، وبعد الزواج قام بارتكاب الفاحشة والعياذ بالله مع أخ زوجته، فما حكم زواجه الآن؟

الجواب: الأحوط وجوباً أنَّ زوجته تحرم عليه مؤبّداً وعليه الإنفصال عنها.

الزواج بأخت المفعول

سؤال (٥٩): شاب مارس اللواط مع غلام، ثم تزوج اخته، لجهله بحرمة ذلك، وقد مضت سنوات عديدة على زواجهما، ورزقا بابناء، وقد علم الآن بأن زواجهما محرم، ويجب عليه الإنفصال والطلاق عن زوجته. فإذا كان تنفيذه لهذا الحكم، يسبب له حرجاً كبيراً، ومشقة لا تُحتمل، فعلاقته على ما يرام بزوجته، ونتائج إنهاء العلاقة على الأبناء لا تخفى على جنابكم.. فهل هناك مخرج آخر لحالته غير الطلاق؟ وهل يستطيع ان يستر على زوجته واولاده بالبقاء معهم؟

الجواب: إذا كان قد أوقب في عمله الشائن (أي أدخل فيه) فإن عقده الأول باطل، ولا يحتاج الفراق إلى طلاق.

الزواج بغير المكتملة جسدياً

سؤال (٦٠): هل يجوز الزواج من الفتاة البالغة لكنها غير مكتملة أو مهيّأة جسدياً للزواج؟

الجواب: الزواج بالصغيرة جائز، ولكن الدخول قبل البلوغ الشرعي غير جائز. وبلوغ الأنثى عندنا يكون بالعلامات (إنبات الشعر، الإحتلام، الطمث) أو إكمال الثانية عشر والدخول في الثالثة عشر من عمرها. والبلوغ بهذا المعنى يتزامن – عادة – مع اكتمال الأنثى جسدياً واستعدادها للزواج.

الزواج من مسيحية

سؤال (٦١): أحب فتاة مسيحية وهي تحبني، وقررنا الزواج بشرط أن يكـــون على الطريقـــة الشرعية وهي وافقتني عـــلى ذلك ، ولكن عند سؤالي لها بتحديد مهرها لم توافقني الرأي فرفضت أن تأخذ مني أي شيء مـــن مال أو شيء يُقدَّر بثمن أو أن أتعهد لها بأن أعمل لها أو أفعل شـــيئاً مقابل ذلك، فهل يصح لنا أن نتزوج بدون أن أحدد لها مهراً؟

وهل يحل لي تقبيل الفتاة قبل إقرار صيغة العقد بمجرد قررنا الزواج وقلت لها هل تقبلين بي زوجا لك وقد وافقتني بكلمة موافقة أو نعم ؟

وما هـــي الشروط والضوابط لهذا الزواج لكـــي يتم ضمن النطاق الشرعي؟

الجواب:

١- الأقوى جواز زواج المســـلم من أهل الكتاب على كراهة شديدة (وكل مكروه جائـــز) ولكن ينبغي تعليمها آداب الإســـلام من الطهارة والنظافة وتجنّب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه.

٢- يجوز الزواج من دون تحديد المهر إذا كانت الزوجة راضية بذلك.

٣- تقبيل الفتاة قبل عقد الزواج غير جائز، وينبغي الإسراع بإجراء صيغة العقد حذراً من الوقوع في الحرام.

٤- وعليـــكَ بعد العقد الإلتزام بالأحـــكام الشرعية الخاصة بالحياة الزوجية مثل الإمتناع عن الجماع في أيام الدورة الشـــهرية وفي صيام شهر رمضان، وكل صوم بشـــكل عام، وعدم القيام بمداعبات جنســـية أمام الآخرين، وما شاكل ذلك من الأحكام الشرعية لدى المسلمين.

التزويج في العدّة

سؤال (٦٢): إمرأة خالعت زوجها، وبينما هي في العدة وَكَّلت رجلاً آخر ليزوجها ممن يشاء، فهل يجوز لها ذلك؟ وهل يجوز لوكيلها أن يزوجها من نفسه؟

الجواب: لا يجوز التزويج وهي في العدة، أما التوكيل لتزويجها بعد العدة فلا بأس به، والتزويج من نفسه جائز مع التصريح أو كون التوكيل على وجه يشمله أيضاً، وإلا فلا يصح.

الزواج مع الزاني

سؤال (٦٣): تعرفتُ على شخص وطلب الزواج مني ولكن أبي رفضه، فخرجنا معاً وانتهت العلاقة إلى الزنا، فهل يجوز لي الآن الزواج به شرعا؟!

الجواب: عليكما الاستغفار من الله تعالى، والعزم على عدم العود لمعصيته، فالزنى - والعياذ بالله - معصية كبيرة. أما عن الزواج بالزاني فجائز ولا إشكال فيه إن شاء الله تعالى.

الزواج بالمتزوِّجة

سؤال (٦٤): تزوجت من امرأة مطلقة زواج متعة، وبعد انتهاء العقد عرفتُ بأنها متزوجة ولم تخبرني بذلك إلا بعد انتهاء العقد، وأنها كانت متزوجة حين عقدتُ عليها، ولكنها الآن مطلّقة، وأنا أريد أن أتزوجها الآن زواجاً دائماً، فهل يجوز؟

الجواب: إذا وقــع زواجك من المــرأة وهــي ذات زوج أو في عدة الطلاق، وحدث الدخول الجنسي بينكــما فهي تحرم عليك ولا يجوز لك الزواج منها أبداً.

أمــا إذا لم يحــدث الدخول ولم تكن تعلم أنت بأنهــا ذات بعل أو في العدة، ولم تكن المرأة تعلم بحرمة هذا الزواج، فلا بأس، وباســتطاعتكما الزواج بعد خروجها من العدة.

الزواج بأخت الزوجة!

سؤال (٦٥): ما حكم الزواج بأخت الزوجة الدائمة بالعقد المنقطع بموافقة الزوجة ورضاها؟

الجواب: لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح ســواء كان النكاح دائــماً أو منقطعاً، وهذا حكــم شرعي ثابت لا يتغــير بموافقة الأخت ورضاها.

الجمع بين الاختين الرضاعيتين

سؤال (٦٦): هل يجوز الجمع في النكاح بين الاختين الرضاعيتين؟

الجواب: لا يجوز.

إرضاع أخ الزوج

سؤال (٦٧): إمرأة أرضعت أخا زوجها من غــير أمه (لأنَّ والده

تزوج إمرأة شـــابة فولدت مولوداً وتركته، فأخذته الكنة وأرضعته خمسة أيام كاملة) فما حكم الزوجية؟ وهل هناك فرق بين البنت أو الولد؟

الجواب: الظاهر عدم نشر الحرمة، لأنها تصبح آنئذٍ أُمّاً لأخ الزوج، ولا عنوان لحرمة ذلك إن لم تكن أمّاً له ولا زوجةً لأبيه.

الزواج بالاخت بعد وفاة الاخت

سؤال (٦٨): هل يصـــح العقد على الاخت الثانية مباشرة بعد وفاة الاخت الأولى، بدون انتظار أي مدة؟

الجواب: يجوز.

الزواج من إبنة أخ الزوجة

سؤال (٦٩): أنا متـــزوج وزوجتي لا تكفينـــي، فتزوجتُ زواجاً منقطعاً من إبنة أخ زوجتي بدون علم زوجتي، فهل فيه إشـــكال؟ وماذا علي أن أفعل؟

الجواب: الزواج من بنت أخ الزوجة من دون إذن الزوجة غير جائز، وإذا فعلتَ ذلك فالزواج باطل، وعليك الإنفصال والتوبة.

اللواط وأثره في الزواج

سؤال (٧٠): اللواط هل هو الاتيان في الدبر أم مجرد التصاق القبل بالمؤخرة؟ وماذا يترتب على الفاعل والمفعول من الحرمة في الزواج؟

الجواب: أية علاقة جنسية بين ذكرين من المحرمات الشديدة جداً وعلى الفاعل أن يستغفر الله تعالى، أما اللواط - والعياذ بالله - فيُطلق على الإيقاب (أي إدخال العضو الذكري في دبر الآخر) وَمَنْ فَعَلَ ذلك فإن أخت المفعول وبنته وأمه تحرم عليه حرمة أبدية، فلا يستطيع الزواج من أي واحدة منهن على الإطلاق، وهذا الحكم الشرعي متفق عليه بين الفقهاء.

الزواج بأخت الملوط

سؤال (٧١): شاب فعل الفاحشة - والعياذ بالله - في أيام بلوغه وطيشه مع شخص بالغ، ثم تزوج من أخت الملوط، هل إن زواجه باطل كما يقال؟ وإذا كان الجواب بالبطلان فما الذي يترتب على هذا الشخص والذي كان لا يعلم بحكم المسألة ثم اكتشف الامر بعد الزواج؟

هل يطلق ويترك زوجته وأولاده؟

الجواب: الزواج بأخت الملوط به، اذا تم الادخال وهما بالغان، زواج باطل والأولاد أولاد شبهة ينتسبون إلى الأبوين، ولكن يجب التفريق بين الزوجين.

الزاني والزواج من بنت الزنى

سؤال (٧٢): من زنى بامرأة فأولدت بنتاً، هل تحرم على صاحب الماء؟ وهل تحرم على أبنائه؟

الجواب: بنت الزنى ليست محرماً على الزاني ولا على أبنائه ولكنها -

من جهة أخرى - لا تستطيع الزواج من أي واحد منهم، وكذلك حكم إبن الزنى، بالنسبة للزانية وبناتها.

كشف العورة والزواج من الأخت

سؤال (٧٣): فتيان كشفا عورتهما لبعضهما البعض قبل البلوغ، ثم تاب الأول من هذا الفعل واستمر الثاني في إنحرافه (مع العلم بأنهما لم يواقعا بعضمها البعض، ولم يوقبا أبداً) فهل يجوز للأول الزواج من أخت الثاني؟

الجواب: يجوز الزواج.

الزواج بزوجة العم

سؤال (٧٤): هل يجوز لي الزواج او التمتع بزوجة عمي المتوفى؟ مع العلم انه عندما كان عمي حيٌ يرزق كنت صغيراً وكنت اذهب لأتناول معهم الغذاء واجلس معهم بعض الوقت ومنذ ذلك الوقت لا تتغطى عني حينما تأتي لبيتنا.

الجواب: زوجة العم ليست من محارم الإنسان إن لم تكن لها قرابة محرمية من جهة أخرى، فلذلك يجوز الزواج بها.

الزواج من غير الشيعي أو الشيعية

سؤال (٧٥): هل يجوز لشيعية أو شيعي الزواج المنقطع من سني أو سنية، إذا كان السني أو السنية يعتقد بالزواج المنقطع ولديه عنه

معلومات وفيرة؟

الجواب: يجــوز إذا كان الطــرف الآخــر يعترف بشرعيــة الزواج المنقطــع، ولكن إذا خافت المرأة من تأثير الزوج عليها ســلبياً فيما يتصل بإيمانها فمشكل.

الزواج من المخالف

سؤال (٧٦): هل يجوز للبنت الزواج من شــخص على غير مذهب آل البيت عليهم السلام مع ممانعة والديها؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم زواج المؤمنة من المخالف في المذهب - في الظروف العادية - لأنّ المرأة تتأثر بدين زوجها.

متى تحرم أم الزوجة؟

سؤال (٧٧): لو عقد وليّ الصبي بنتاً لولده، مدة يوم أو نحوه، هل تنتشر الحرمة، فتحرم أم زوجته عليه عندما يكبر؟

الجواب: نعم تحرم أم الزوجة على الزوج بمجرد العقد.

الزواج من أخت الأخ رضاعياً

سؤال (٧٨): هل يجوز الزواج من أخــت الاخ بالرضاعة، أي إذا كان أخي قد ارتضع معها ولست أنا، فهل أستطيع الزواج بها؟

الجواب: نعم يجوز.

الزواج من المولودة بالزنى

سؤال (٧٩): عندنا جارة لديها بنت ملتزمة، وإبني يلمّح لي أنه يريد أن يتزوجها، وأنا جداً متردد، والسبب أنّ والديها كانا على علاقة حب قبل الزواج ووقعا في المحظور، وحملت الام بالبنت، وفي أثناء فترة الحمل تم تزويجهما شرعاً، وسؤالي هو: ما حكم البنت في الشرع، وهل يجوز الزواج منها؟

الجواب: لا إشكال في البنت، ويجوز الزواج منها.

السّحاق وتأثيره على الزواج

سؤال (٨٠): هناك بنتان تفعلان السحاق – والعياذ بالله – لمدة طويلة، فهل يجوز لإحدى البنتين أن تتزوج من أخ البنت الاخرى؟

الجواب: السحاق عمل محرّم جداً ويجب تركه والإستغفار والتوبة منه، ولكنه لا يؤثر على الزواج من أقارب البنت الأخرى.

زوجة من يظن إرتداده

سؤال (٨١): رجل متزوج زواجاً دائماً، ولم يدخل بزوجته بعد، وبعد زواجه قام بفعل يظن أنه يخرجه من الإسلام كالشرك ونحوه، ثم عدل عن ذلك وتركه واستغفر وتاب واغتسل وشهد الشهادتين، فهل يعتبر الزواج ملغيًا؟ علمًا بأن امرأته عذراء لم يَدْخُلْ بها بعد، فهل يفرق بينهما الآن؟ وهل يجب عليهما أن يجددا العقد أم ماذا؟ خاصة وإن تجديد العقد صعب، فالجميع في القرية يعلم بزواجهما ومن الصعب دعوة المأذون والشهود مرة أخرى.

الجواب: هي زوجته ولا حاجة لتجديد العقد.

الزواج بمن زنى بها محصَنَة

سؤال (٨٢): رجل زنى بامرأة محصنة، فهل يجـوز له الزواج منها بعد الفراق مـن زوجها؟ وإذا كان لا يجوز فهذه الحالة لم تذكر في القرآن من ضمن المحرمات. لماذا؟

الجواب: هذه المسـألة خلافيـة، فبعض الفقهاء أجـاز الزواج على احتياط، وبعضهم حرّم ذلك، ونحن نقول بالأول.

أما أنّ هـذه الحالة لم تُذكـر في القرآن، فليس كل الأحكام (سـواء الواجبات أو المحرمات) مذكورة صراحةً في القرآن، بل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومـن بعده الأئمة الهـداة عليهم السلام يقومون ببيان تفاصيـل وفروع الأحكام الشرعية بناء على اتصالهم بالوحي مباشرةً أو بشكل غير مباشر، وفتاوى الفقهاء قد تستند إلى القرآن وقد تسـتند إلى الروايات الصحيحة المروية عن رسول الله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

هل تنشأ الحرمة بالظهار قبل العقد؟

سؤال (٨٣): من المعلوم إنَّ الـزوج اذا ظاهر زوجته حرمت عليه ولا يرجع لها الا بعد التكفير، والسـؤال لو أنَّ شخصا قال لخطيبته قبل العقد: (أنتِ عليَّ كظهرِ أمي) فهل تحرم عليه ولا يجوز له العقد عليها إلّا بعد التكفير أم إن الكلام لغو ولا اثر له؟

الجواب: الكلام لغو ولا أثر له.

٤- احكام العقد

لا تُشترط الطهارة في العقد

سؤال (٨٤): هل يجوز اقامة عقد الزواج إذا كانت المرأة حائضاً ام تشترط الطهارة؟

الجواب: لا تُشترط الطهارة لإجراء عقد الزواج.

مراعاة العربية في العقد

سؤال (٨٥): هل يجب مراعاة اللغة العربية في عقد الزواج؟

وما حكم الوقف على المتحرك في هذا العقد مثل الوقف على الضم في كلمة (قبلت).

الجواب: يشترط في العقد العربية مع التمكن منها - ولو بالتوكيل- حسب الإحتياط المستحب. ولا إشكال في الوقف على الحركة.

مَن يُجري عقد النكاح؟

سؤال (٨٦): في عقد الزواج هل يجب أن يكون العاقد على الزوجين

عالم دين؟

الجواب: لا يجب أن يكون العاقد عالم دين، بل يمكن لكل شخص يعــرف أحكام العقــد أن يفعل ذلك، كــما بإمكان الزوجــين أن يعقدا لانفسهما إذا كانا يجيدان إجراء عقد الزواج.

مشكلة اللغة في المهجر

سؤال (٨٧): بعض الشــباب يواجهون في المهجر مشكلة اللغة لا سيما في مجال النكاح والزواج فالسؤال هو:

المرأة التي لا تجيد قراءة صيغة العقــد ولا تفهم معنى الوكالة لكي توكّل شخصاً في قراءة العقد فما هو التكليف في ذلك؟

الجواب: يشكل الزواج منها.

العقد عبر الهاتف

سؤال (٨٨): أنا رجل متزوج وأرغــب في الزواج من امرأة اخرى مطلقة وهي ترغب بالــزواج مني ايضاً. ولكن لظروفنا الشــخصية لا يمكننا إعلان الزواج في الوقت الحاضر. فهل يجوز أن نزوج نفســينا عن طريق الهاتف بذكر صيغة التزويج من غير شهود ولا علم أحد من أهلها أو أهلي؟

الجواب: مبدئياً يجوز إجــراء صيغة عقد النكاح عبر الهاتف شريطة صــدق العقد عرفــاً، ولا يجب حضور الشــهود في العقــد، إلاّ أنه من المستحب المؤكد الإعلان عن الزواج.

زواج المطلَّقة

سؤال (٨٩): هل يصح زواج المطلَّقة من رجل بدون علم أهلها؟. هل يصح ان يكون الزواج بدون شهود وبدون علم احد؟

الجواب: يصح زواج المطلّقة من دون إذن وليّها، ولا يُشترط حضور الشهود في صحة عقد النكاح.

زواج الانترنت

سؤال (٩٠): هل يجوز الزواج من خلال الانترنت اي تكون العلاقة بالانترنت دون الالتقاء وتتم المعاشرة من خلال النظر لبعضهما في كاميرة الانترنت؟

الجواب: مبدئياً يجوز إجراء صيغة عقد النكاح عبر الإنترنت مع إجتماع كل شروط العقد الصحيح، وتلذذ الزوجين من خلال النظر إلى بعضهما البعض من خلال عدسة الإنترنت جائز أيضاً، ولكن لنعلم إنّ حكمة الزواج بناء الأسرة وإنجاب الأطفال، وليس من الصحيح الإكتفاء بهذه الامور الثانوية والإستغناء عن الزواج الحقيقي.

مسائل في عقد النكاح

سؤال (٩١): فتاة تعرضت لاعتداء جنسي في صغرها نتيجة جهلها، لا تعلم الآن هل هي بكر أم ثيب، والآن هي مقبلة على الزواج، فما هو الحكم في الحالات التالية:

١ – هل يُكتب بالعادة في العقد الشرعي للزواج بأنها بكر أم ثيب،

أم يُترك الأمر بدون ذكر؟

الجواب: من حيث الحكم الشرعي لا يلزم ذكر ذلك في العقد لا شفاهاً ولا كتابةً.

٢- إذا ذُكِرَ عند العقد أنها بكر واتضح في الدخلة أنها ثيب، هل يعتبر العقد صحيحا عند رضا الزوج بوضعها وتقبّله للوضع؟

الجواب: العقد صحيح اذا رضي الزوج.

٣- إذا ذُكِر في العقد أنها بكر، والطرفان (الزوج والزوجة) يعلمان أنها ثيب، ولكن لا يريدان أن يعلم أحد بذلك، وعُقد العقد الشرعي على أنها بكر، هل العقد صحيح أم لا؟

الجواب: مع رضا الزوج لا إشكال في العقد.

٤- هل يؤجر الزوج في حالة قبوله بهذه المرأة؟

الجواب: لا شك أنه يؤجر على ذلك إن شاء الله تعالى.

ونحن نوصي ببيان الحقيقة للزوج وحده من دون الحاجة إلى الإعلان عن ذلك، فإذا رضي بالأمر كما هو فلا مشكلة في البين.

مبيت الزوجة بين العقد والزفاف

سؤال (٩٢): عقدتُ عقد الزواج بيني وبين إحدى المؤمنات. والد البنت لايرضى بان تبيت زوجتي معي في بيتنا بحجة أنها فترة خطوبة، والمتعارف عندنا في فترة الخطوبة - حيث يكون الشخص قد عَقَدَ عقد الزواج وأشهر الزواج بين جميع الاهل والاصدقاء - أنّ الزوجة تنام في

بيت أهلها إلى أن يستطيع الرجل أن يكوِّن نفسه ويستعدّ لمراسيم الزفاف، فهل يحق لوالد الزوجة أن يمنعها من أن تبيت مع زوجها في منزله؟ هل هناك إشكال شرعي في ذلك؟

وإذا باتت مع زوجها رغم عدم موافقة والد الزوجة هل يُعدّ عصياناً لوالدها؟

الجواب: لعلَّ هذا من الشروط المعلومة عرفاً، وغير مذكورة في العقد، فإن كان كذلك فالعمل بالشرط أحوط، وإلا جاز.

هل يجب كتابة العقد؟

سؤال (٩٣): أريد أن أعقد على إحدى الأخوات المؤمنات الشريفات بعقد منقطع، ولكن الأخت المؤمنة تطالبني بأن يكون العقد مكتوباً بواسطة أحد علماء الدين، فهل يجوز العقد اللفظي دون الكتابي؟

وهل هذا العمل ينقص من قيمة الزواج، ولا يكون الزواج كاملا إلا إذا كُتِب في أوراق رسمية؟

الجواب: النكاح الشرعي يقع بمجرد تلفظ الزوجين بصيغة الإيجاب والقبول مع ملاحظة سائر الشروط والأحكام المذكورة في كتاب النكاح، من دون الحاجة إلى الكتابة والتوثيق الرسمي.

ولكن هناك أحكام تفصيلية تتعلق بالعقد المنقطع ينبغي الإطلاع عليها قبل الإقدام العملي حذراً من الوقوع في المخالفات الشرعية، ثم إذا كانت الأخت لها محاذير تخشى آثارها السلبية المحتملة ينبغي إحترام ذلك وعدم تعريضها وعائلتها لمشاكل مستقبلية.

العقد والطلاق في المحكمة

سؤال (٩٤): الشائع في العراق أن يجرى للزواج عقدان: في المحكمة ولدى رجل الدين أو ما يسمى بالعقد الشرعي. السؤال هو:

هل إن عقد الــزواج في المحكمة غير شرعــي أو ناقص الشرعية؟ فأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام لا يكتفون بالعقد الذي يجرى في المحكمة. والامر ذاته يجري على الطلاق فــلا يُعتبر نافذاً الا بعد إجرائه على أيدي رجل الدين، فلو أن رجلاً طلق زوجته في المحكمة ولم يتسنَّ له أن يكمل الطلاق لدى رجل الدين ثم توفي، فلسوف يكون هناك جدل حول حقها في الميراث، فما هو الرأي الشرعي من كل ذلك ؟

الجواب: المهم في عقد النكاح هو إجراء صيغة عقد النكاح حســب المذكور في الكتب الفقهية، فإذا أُجريت صيغة النكاح في المحكمة بكامل شروطها فالعقد صحيح وتترتّب عليه كل الأحكام، أما إذا لم تجرِ المحكمة الصيغة الشرعية للنــكاح، وإنما هو مجرّد توثيق الزواج فلا أثر شرعي له، وليس من شروط العاقد أن يكون رجل دين بل يســتطيع كل من يعرف ذلك أن يعقد، وحتى الزوجان بإستطاعتهما ذلك.

ونفــس الكلام يأتي في طلاق المحكمة، فإذا كان الطلاق جامعاً لكل شرائط الطلاق شرعاً إعتُدَّ به، وإلا فلا.

المعقودة وزيارة القبور

سؤال (٩٥): فتاة تم عقد زواجها، هل يجوز لها بعد يوم واحدٍ من العقد أن تذهب إلى المقبرة لزيارة قبر والدها في فترة الأربعين؟

الجواب: نعم يجـوز الذهاب إلى المقـبرة بعد العقـد، إلا إذا منعها زوجها عن ذلك.

العقد في محكمة غربية

سؤال (٩٦): زوجان مسلمان تزوجا بعقد زواج بمحكمة غربية دون النظر الى عقد الزواج الشرعي ما هو حكم ذلك؟ وماذا عن العيال؟

الجواب: للنكاح شروطه، وعلى الزوجين - في الحالة المذكورة - تجديد العقد حسب الشروط الشرعية. واولادهم ملحقون بهم شرعاً.

الموافقة اللفظية

سؤال (٩٧): هل يلزم للفتاة المخطوبة الموافقة اللفظية أم السكوت علامة الرضا؟

الجواب: عبارة (السكوت علامة الرضا) ترتبط بالموافقة المبدئية بشأن الزواج، أما في العقد الشرعي فاللفظ لازم.

العقد بغير العربية

سؤال (٩٨): هل يجوز عقد الزواج بلغة غير العربية؟

الجواب: في حالة عدم التمكن من اللغة العربية - ولو بالتوكيل - يصح العقد بلغة أخرى إذا أدت معنى النكاح والتزويج.

الوكيل يعقد لنفسه

سؤال (٩٩): إذا أعطـــت المرأة توكيلاً غير محدّد لرجلٍ أن يزوِّجها، فهل له أن يعقدها لنفسه دون علمها؟

الجواب: إذا كان التوكيل بحيث يشمل نفسه أيضاً جاز، وإلاّ فلا.

عقد النكاح حسب المذهب السني

سؤال (١٠٠): أنا أحب فتاة من المذهب السني، وأريد أن أتزوجها، والفتاة طلبت مني أن يكون العقد عند شيخ سني، فهل يصح ذلك؟

ثم إذا رزقنا الله بطفل أو اكثر فهي تريد أن ندعهم يختارون المذهب على راحتهم فهل هذا جائز؟

الجواب:

١- إذا كان الشـــيخ يُجـــري العقـــد موافقاً لمذهبنا فـــلا بأس، وإلّا فيمكنك أن تعقد عليها فيما بينك وبينها حســـب طريقة المذهب الشيعي، وليكن العقد العلني في المراسيم حسب ما ترى هي.

٢- بالنســـبة للأولاد مســـتقبلاً: من واجب الأب تربية الأبناء تربية صحيحة حسب المذهب الحق، وإذا قام الأب بواجبه فسوف يختار الأبناء المذهب الحق إن شاء الله.

حكم الزوجية بعد السجن

سؤال (١٠١): رجل كان في السجن لمدة خمس سنوات، فهل يعقد

على زوجته من جديد عقد النكاح بعد خروجه من السجن؟

الجواب: إن لم يطلقها فهي زوجته ولا حاجة إلى عقد جديد.

٥- إذن الولي

زواج البكر وإذن الولي

سؤال (١٠٢): ما حكـــم زواج البنت البكر لنفســـها؟ وما حكم الزواج بالبنت البكر من دون علم وليها؟

الجواب: إذا لم تكن البكر رشيدةً فالواجب الإستئذان من وليّها، أما بالنسبة إلى البكر الرشيدة فالإحتياط الوجوبي يقتضي الإستئذان أيضاً.

البكر الرشيدة والاذن

سؤال (١٠٣): هل للبكر الرشيدة أن تتزوج بدون مراجعة والدها؟ وهل هناك فرق بين الدائم والمنقطع؟

وفي حالة لو فعلت ذلك هل تعتـــبر زانية؟ والزوج زان؟ والأولاد أولاد زنى؟ مع أنـــه لو علم وليها بالعقد فلن يرضى به، ولو كان والدها متوفى أو مســـافراً سفراً بعيداً فكذا جدّها لأبيها، فهل تملك أن تعقد على نفسها أم لا؟

الجواب: بالنسبة الى البكر الرشيدة لا يترك الإحتياط بالإستئذان من وليها، بالرغم من أن الأقوى نفاذ أمرها إذا امتلكت شـــؤونها وخرجت

عملاً عن ولايته. ولو تزوجت بدون الإستئذان لا يكون زنا. ويسقط اشتراط إذن الولي إذا كان غائباً بحيث لا يمكن الإستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج.

رضى الولي بعد العقد

سؤال (١٠٤): لو عقدت البنت البكر الرشيدة بدون إذن أبيها ثم رضي الأب بذلك العقد فهل يصح أم لابد من عقد جديد؟

الجواب: لا حاجة لعقد جديد.

الإستقلال والإذن في الزواج

سؤال (١٠٥): المرأة المقيمة في بلد أجنبي، تعمل وتكسب المال لكي تعيش وهي على كفالة شخص ما، فهل تعتبر أنها مالكة لنفسها ولا تحتاج الى اذن الولي في الزواج وهي بكرٌ؟

الجواب: بالنسبة للبكر الرشيدة إذا إمتلكت شؤونها وخرجت عملاً عن ولاية الولي، الأقوى نفاذ أمرها وعدم إشتراط إذن الولي، وإن كان الأحوط الإستئذان.

حدود الإستئذان من الولي

سؤال (١٠٦): أحد الإخوة تزوج بكراً وهي إذ ذاك منفصلة عن والدها، بحيث أنه لايعلم عنها شيئاً وهي كذلك، كل منهما مستقل بشؤونه عن الآخر، حتى أنها حاولت التواصل مع والدها لكنه لم

يتواصل معها.

فهل في هذه الحالة يصح عقد زواجها؟

وما الحل إذا كان غير ذلك مع افتراض عدم إكتراث الأب ببنته؟

الجواب: بالنسبة إلى البكر الرشيدة، الأحوط وجوباً الإستئذان من وليها إذا كانت لا تزال تحت ولايته، أما إذا امتلكت شؤونها وخرجت عملاً عن ولايته، فالأقوى نفاذ أمرها، وكذلك يسقط شرط إذن الولي إذا كان غائباً لا يمكن الإستئذان منه مع حاجة البنت للزواج، كما يسقط إشتراط الإذن إذا أساء الولي إستخدام ولايته مما يسبب مفسدة أو ضرراً أو حرجاً على البنت أو على المجتمع.

زواج البكر بلا إذن

سؤال (١٠٧): أنا شاب غير قادر على الزواج، وأعرف بنتا عمرها ٢٦ سنة، وهي بكر فهل يجوز التمتع بها على أن يكون الدخول من الدبر؟

الجواب: لا يجوز من دون إذن الولي حسب الإحتياط الوجوبي.

الزواج وولاية الأب

سؤال (١٠٨): أنا شابة، عمري ٢١ سنة، أدرس الطب في مراحله الأخيرة. تقدم لخطبتي طبيب وهو شاب مؤمن ذو أخلاق عالية ومن عائلة محترمة، ولكن أبي رفض دون إبداء أي أسباب رغم ما يكيل له من المدح والثناء وحسن التدين، ولكن الظاهر إنّ أسباب رفض والدي لا تتعدى أحد السببين: إما أنه استخار وكانت نتيجة الاستخارة بالنفي أو

بسبب مرض وراثي لدى الشاب وهذا المرض لا يؤثر على ممارسة حياته الطبيعية ولا يؤثر على تحمله المسؤوليات المترتبة على الزواج ولا يؤثر كذلك على الأولاد الذين سوف ينجبهم، ولكن لجهل والدي بطبيعة هذا المرض أخافه رغم إنني أدرس الطب وأعرف ما أنا مقدمة عليه. أود أن أستفسر من الناحية الشرعية:

١- هل تلزمني الاستخارة التي أجراها والدي؟

٢- هل إصراري على الزواج من هذا الشاب يعتبر عقوقاً لوالدي؟

٣- ما هو رأي الشارع المقدس من رفض والدي رغم إبداء رغبتي بالاقتران بهذا الشاب؟

٤- ما هو مقدار ولاية والدي في حالة إصراره على الرفض؟

الجواب:

١- لا شك إنّ للأب ولاية على البنت البكر في زواجها الدائم شرط أن لا يصل الأمر إلى الرفض الإعتباطي المضرّ بحال البنت.

٢- ولكن الأمر ـ في مثل هذه القضايا ـ لا يتم من خلال الإصرار والرفض وكأنه صراع بين طرفين، وإنما بالتفاهم والحوار.

٣و٤- إذا كنتِ تدرسين الطب وفي المراحل الأخيرة فهذا يعني أنك بدرجة جيدة من الثقافة مما يؤهلك للحوار وتفهم الأمور، فاللازم أن تنفتحي مع الوالد دون خجل أو إستحياء والتحدث معه في الأمر والإستماع لأدلته وعرض أدلتك عليه فإما أن تقنعيه بوجهة نظرك أو يقنعك بوجهة نظره. وبإمكانكِ ايضاً توسيط بعض الكبار ممن يؤثِّر على الوالد.

اجبار البنت على الزواج

سؤال (١٠٩): هل يحق للأب إجبار إبنته على الزواج من شـــخص لا ترغب بالزواج منه؟

الجواب: لا يصح تزويج البنت بغير رضاها.

زواج فتاةٍ لا أب لها

سؤال (١١٠): أنا فتاة أبلغ مـــن العمر ٢٨ عامـــاً، أعمل بإحدى القطاعات الخاصـــة، يتيمة وإخواني بعيدون عني، ولي كياني المســـتقل، أصرف على نفسي، ســـمعت أنه يجوز لي الزواج المنقطع من غير إستئذان أحد، لأنّ أبي وجدي متوفيان، فهل هذا صحيح؟

وإذا كان جائزاً، فهل يجوز الدخول وأنا بكر؟

الجواب: البالغة الرشـــيدة المســـتقلة في أمورها والتي لا أب لها ولا جد تســـتقل في قرار الزواج، سواء الدائم أو المنقطع، ويجوز الدخول بها، ولكننا نوصي الفتـــاة البكر بالتريث والتفكير قبل قـــرار الزواج المنقطع وفقـــدان البكارة، فقـــد يضيّع ذلك عليها فرصة الـــزواج الدائم المفضَّل عندها.

نكاح البنت المستقلة في الغرب

سؤال (١١١): نحن نعيش في الغـــرب، والبنت هنا إذا بلغ عمرها ١٨ عاماً تخـــلّى الوالدان عن مســـؤوليتها، فهل يجـــوز زواج المتعة منها بغيرعلم والديها وهي فوق سن العشرين؟

الجواب: إذا كانت البنت في أي عمر قد استقلت تماماً، وخرجت من هيمنة الأسرة، فلها التصرف في شأنها، والله العالم.

طاعة الوالدين في زواج الإبن

سؤال (١١٢): أريد أن أستفسر عن طاعة الوالدين في الزواج هل هي واجبة؟ فأخي يريد الزواج من فتاة معينة، ولكن والديّ رفضا ذلك، فهل يجب على أخي أن يطيعهما؟!

الجواب: إذا كان عدم طاعتهما يُلحق بهما أذىً شديداً فلا يجوز، وإلا فلا تجب الطاعة.

موافقة الاب على زواج الابن

سؤال (١١٣): هل يحق للولد الزواج من بنت لا يرغب والده بالزواج منها بسبب سوء سمعة أهلها؟

الجواب: لا يتوقف زواج الولد على إذن الأب، ولكن عليه أن يراعي الأدب بالإستذان وعدم مخالفته إلى حد الإيذاء المحرَّم.

إختيار الزوجة بين الأب والإبن

سؤال (١١٤): ما هو رأيكم حفظكم الله حول مخالفة الابن لوالده في اختيار الزوجة؟ أنا أريد أن أتزوج من بنت ولكن أبي لا يوافق على هذا الزواج، هل مخالفة والدي أم النزول عند رغبته أفضل، علما إن اختيار والدي لا يوجد له قبول في نفسي؟

الجواب: الزواج امر مهـــم ومصيري، وإذا لم يكـــن هناك قبول من الطرفين أو من أحدهما فقـــد تنتهي الحياة الزوجية إلى نتائج غير محمودة، ومن وجهة النظر الشرعية لا يتوقف زواج الإبن على موافقة الأب ولكن من جهة اخـــرى تنهى الشريعة عن كل أمر يؤذي الوالدين، ولذلك نرى إنّ الأفضل في مثل هذه الموارد هو التفاهم والحوار مع الوالد سواء مباشرة أو عن طريق الوســـائط ممن يؤثرون عليه، فالقضية بحاجة الى سعة صدر وحوار وتفاهم وسيكتب الله ما هو الصالح لك إن شاء الله.

الأب يزوّج الصغيرة

سؤال (١١٥): هل يجوز للأب تزويج إبنته قبل بلوغها في الســـنة الخامسة من العمر مثلا مع رفض والدتها؟ وهل يحق للزوج الاستمتاع بها؟ ومع التأكد من وقوع الضرر ســـواء كان نفسياً او جسدياً، هل يحق للأم أو أحد أقارب الفتاة المطالبة بفك العقد مع موافقة ولي الأمر؟

الجواب: للأب الولاية على البنت الصغيرة، وباســـتطاعته تزويجها مـــع مراعاة مصلحتها، ولكـــن لا يجوز للزوج الدخـــول بالصغيرة قبل ســـن البلوغ الشرعي. وإذا وقع الإختلاف في مثل هذه الأمور ينبغي رفع القضية إلى الحاكم الشرعي ليفصل في الأمر وفق موازين الشريعة.

الزواج بدون الإذن

سؤال (١١٦): أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٨ سنة، لم أتزوج بعد، أعيش منذ طفولتي مستقلة بحياتي، لأن أمي وأبي منفصلان، ولكني وقعت في أمر أجهل حكمه، حيث عرض علي شـــخص الـــزواج متعة، ولحاجتي

وعدم الوقوع في الحرام قبلتُ بذلك، وتزوجنا لمدة أسبوع وهو لم يدخل عليّ، وحدث هذا مـــن دون علم أبي البعيد والمنفصل عني منذ طفولتي، كما لم يكن شهود، فما حكم زواجي منه؟ وهل تجب علي عدة؟

الجواب:

١- إذا كان الوالد غائبـــاً ولا يمارس ولايته على الفتاة وكانت الفتاة رشيدة وتحتاج إلى التزويج، فإن اعتبار إذن الولي يسقط.

٢- الإشهاد على الزواج مستحب وليس بواجب، فلا يبطل النكاح بدون الإشهاد، وتكفي صيغة الإيجاب والقبول.

٣- إذا إنتهـــت مدة النكاح المنقطع ولم يحصـــل دخول فلا عدة على الفتاة، تماماً كالطلاق قبـــل الدخول في النكاح الدائم حيث لا عدة عليها أيضاً.

إجبار الفتاة على الزواج

سؤال (١١٧): هل يجوز إجبار الفتاة على الزواج دون رضاها؟

الجواب: زواج الفتـــاة البكر يكون برضاهـــا وإذن الولي، أما الثيّب (أي غير البكر) فيكـــون زواجها برضاها ولا يتوقف على إذن الولي، ولا يجوز إجبار الفتاة على الزواج ممن لا تريد.

الزواج ومعارضة الوالدين

سؤال (١١٨): هل يجوز للولـــد الزواج من فتاة من غير مذهب آل

البيت عليهم السلام مع معارضة والديه؟

الجواب: الــزواج من المخالفــة في المذهب جائز، والاســتئذان من الوالدين غــير واجب، ولكن ينبغي عدم إيذائهما بهــذا القرار إن لم تكن هناك ضرورة.

إجبار الفتاة على رفض الزواج

سؤال (١١٩): هل يجوز للأهل رفــض أو إجبار الفتاة على رفض رجــل متزوج من اثنتين ويســكن بالجوار بســبب كلام الناس والنظرة الاجتماعية وبدون الســؤال عنــه، والفتاة تبلغ ٢٩ ســنة وهي بحاجة للزواج من الناحية النفســية والفســيولوجية؟ ويكــون الرفض بدون التفكير في مصلحة الفتاة بل المصلحة الاجتماعية فقط؟!

الجواب: زواج الفتاة البكر ينبغي أن يكون برضاها وإذن الولي، وإذا ما وقع الخلاف في وجهات النظر، فاللازم التفاهم والحوار الهادئ المعقول للوصول إلى القرار المنطقي الذي يضمن مصلحة الفتاة، ومن الأفضل في مثل هذه الموارد الإستشارة مع ذوي الخنكة والتجربة، فقد لا يرى الشاب أو الشابة كل النتائج السلبية التي قد تترتب على مثل هذا القرار مستقبلاً.

الزواج بالإجبار

سؤال (١٢٠): إني أرملة، توفي زوجي قبل ســنوات، فقام إخواني بتزويجي من أخ زوجي المتــوفى وباجباري على هذا الزواج. وبعد أن تم الــزواج قال لي زوجي الجديد: إنَّ هذا الــزواج هو مجرد حبر على ورق، وأنا لا أســتطيع أن أتكفل بك وببناتك الثلاثــة. ومنذ اليوم الاول من

العقــد وإلى الآن لم يقــم بزيارتي أو الإنفاق عــليّ أو أي أمر آخر، فما هو حكم هذا الزواج؟

الجواب: العقد مع الإجبار، بمعنى عدم الرضا وإعلان ذلك، باطل. أما إذا كان القبول بالعقد موجوداً ولكن بسبب ضغط الآخرين، فالعقد صحيــح. وعلى الزوج أن يقوم بواجباتــه، وإذا كان هناك خلاف وعدم تحمّل للمسؤوليات الزوجية فاللازم مراجعة أحد العلماء حضوريا لمعرفة وجوه الأمر وبيان رأي الشرع فيه.

الزواج بين الإكراه والرضا

سؤال (١٢١): أجبرتني أمي عــلى الزواج من ابــن خالتي، وهو أكبر مني، وأنا الآن أعيش معه كارهــة وأمي تعرف ذلك، فهل زواجنا صحيح؟

الجواب: اذا رضيــتِ بالزواج - ولو من باب الاحــترام للوالدة - فالزواج صحيح.

حدود الولاية في الزواج

سؤال (١٢٢): متى تســقط ولاية الأب على الفتاة (إذا كانت تريد الزواج) والأب غير موافق؟

الجواب: يســقط إشــتراط إذن الولي إذا كان غائباً بحيث لا يمكن الإســتئذان منه مع حاجتها إلى التزويج. وكذلك إذا منع الوليّ البكر من التزويج، مما ســبّب ضرراً عليها، أو مفسدة للمجتمع، أو حرجاً لها، فإنّ

ولايته تسقط، ولها المبادرة إلى الزواج من غير إذنه، وإذا كانت غير رشيدة فإن الولاية تكون للحاكم الشرعي.

التعارض بين الأب والبنت

سؤال (١٢٣): هل يجب إذن الأب ورضاه في العقد على البنت البكر الرشيدة؟

وإذا تعارض رأي الأب مع رأي البنت من يقدَّم؟ وإن تمَّ العقد بدون موافقة الأب ما حكم هذا العقد؟

الجواب: الأحوط الاستئذان، وعند التعارض يقدّم رأي البنت عند إثبات الحرج والضرر عليها من دون الزواج.

بمن يتعلق الإستئذان

سؤال (١٢٤): هل استئذان ولي أمر البنت البكر البالغة الرشيدة في التزويج هو واجب متعلق بالرجل الذي يريد الزواج منها؟ أو هو واجب عليها؟

الجواب: الظاهر إن هذا الوجوب يتعلق بها.

حدود الإستئذان

سؤال (١٢٥): هل يجب استئذان ولي أمر البنت البكر لإيقاع عقد الزواج استئذاناً عاماً؟ أم هل يجب أخذ إذن وليها بإيقاع العقد في اليوم

المعيَّن والمكان المعيَّن؟

الجواب: الــلازم هو الإذن في أصل الزواج والــزوج، أما التفاصيل الهامشية فأمرها هيّن.

حكم الزيجات قديما

سؤال (١٢٦): كثير من عقود الــزواج التي وقعــت قديماً لم يكن للفتــاة فيها رأي، لأن الولي هو الــذي كان يقرر، وذلك للجهل بحدود الاحكام، فما حكم هذه الزيجات، وما حكم الأولاد؟

الجواب: الزيجات صحيحة، والاولاد شرعيــون، لأنّ الفتاة كانت تسلّم أمرها للأب برضاها لثقتها به، ولم تكن مقهورة على أمرها.

الإذن والزواج من اهل الكتاب

سؤال (١٢٧): المتعارف عند بعض أهل الكتــاب أن زواج البنت بيدها فقط، فلو أراد المســلم الــزواج منها فهل يحتــاج إلى إذن أبيها أو جدها؟

الجواب: إذا كان عرفهم يرى إســتقلالها في الزواج، فلا يتوقف على الإذن.

الرشيدة والزواج المنقطع

سؤال (١٢٨): فتاة والدها موجود، وهي بين أمرين: إما أن تتزوج

زواجاً منقطعاً أو تقع في الحرام، ووالدهـــا لا يقبل بذلك وهي بكر، فما الحكم؟ علماً بإن الزواج الدائم غير ممكن لها في الوقت الراهن؟

الجواب: يجوز لها أن تتزوج منقطعاً، مع اشتراط عدم الدخول – إن كانت رشيدة – ولم تترتب على ذلك مفسدة (آثار سلبية).

فقدت بكارتها بحادث

سؤال (١٢٩): إذا أزيلـــت بكارة الفتاة لحادث خارجي غير الوطء فهل يجوز العقد عليها بالنكاح المنقطع والدخول بها بدون إذن وليّها؟

الجواب: هي بحكم البكر.

إذن الولي في الغرب

سؤال (١٣٠): هل يجوز التمتع بفتاة مســـيحية بدون علم والديها باعتبار أن الفتاة في الغرب بعد ١٨ سنة تخرج عن مسؤولية والديها؟

الجواب: إذا كان الأب في عرفهم لا يمارس الولاية على الفتاة، يجوز النكاح دون إذنه، بناءً على قاعدة: ألزموهم بما التزموا به.

ما معنى (ملكت أمرها)

سؤال (١٣١): لدي استفسار بخصوص قولكم (ملكت أمرها) في مسألة إستئذان البكر في الزواج، هل ينطبق على فتاة بكر عمرها ٢٤ سنة، موظفة، لديها راتب شـــهري، تعتمد على نفســـها مادياً كالبيع والشراء،

وتتخذ جميع قراراتها بنفسها، ولكنها تعيش في بيت أهلها وتاكل وتشرب معهم؟

الجواب: (ملكت أمرها) أي خرجت عن ولاية الولي كلياً، وكانت مستقلة تماماً في إدارة شؤونها، ولا إشراف للولي عليها.

زواج البنت وإذن الأب

سؤال (١٣٢): تزوجت إمرأة من شـــخص، ثم بعد عامين رزقهما الله بنتاً، وبعد عدة أشهر سافر الزوج إلى خارج الوطن وبقي بعيداً عنهما لمدة ١٠ سنوات، لكنه إلتزم بالنفقة والاتصال، ثم سافرت الزوجة اليه، فتفاجأت بانه يـــشرب الخمر ويزني ومدمن مخدرات، وتمكنت أخيراً من الطلاق منه وتزوجت بشخص آخر.

ســـؤالي هو: بما أن أهل الزوج طلبوا إبنتهم، وأنا أحب البنت وهي أيضا تحبني، فهل مـــن الممكن أن أتزوجها بموافقـــة أمها، مع العلم إن أباها، ما زال غارقاً بالمعاصي خارج الوطن؟

الجواب: زواج البكـــر يجب أن يكون بإذن الأب إلّا إذا خرجت عن ولايته بشكل كامل وتخلّى الأب عن مسؤوليته في توليّ شؤون البنت، فلا يجب الإستئذان منه، وإن كان ذلك أحوط في صورة الإمكان.

٦- عن البكارة

تعريف البكر والثيّب

سؤال (١٣٣): ما هو تعريف البنت البكر والثيّب؟ هل الثيّب التي فُضّت بكارتها أم التي سبق لها الزواج؟ وهل هناك فرق بين من فُضّت بكارتها عن طريق الحرام – والعياذ بالله – أو عن طريق حادث؟

الجواب: القدر المتيقّن من البكر هي العذراء التي لم تتزوج بعد. والقدر المتيقن من الثيّب هي المتزوجة المدخول بها دخولاً كاملاً.

أما الأنثى التي فُضَّت بكارتها بغير الزواج، فلا تُعدّ ثيباً، بل هي بحكم البكر، وتترتب عليها أحكام البكر.

الزواج المنقطع لمن ذهبت بكارتها

سؤال (١٣٤): هل يجوز للفتاة التي ذهبت بكارتها بطريقة غير شرعية أن تتزوج الزواج المنقطع؟ وهل يجوز لها مخالفة المرجع الذي تتبعه؟

الجواب: المرأة التي فُضّت بكارتها بغير الزواج، لا تُعدّ ثيباً بل هي بحكم الباكرة، وتترتب عليها أحكام البكر. والتبعيض في التقليد جائز شرط أن لا يكون تابعاً للهوى.

هل هي بكر أم ثيّب؟

سؤال (١٣٥): إحـــدى الاخوات تزوجت وهي بكـــر، وبعد فترة وجدت أن هناك شرطـــاً مخلاً بصحة عقد الزواج، علماً بأنه تم الدخول، فلـــو تأكد بطلان عقد الـــزواج، فهل تُعتبر ثيبا أم انهـــا لا تزال في حكم البكر؟

الجواب: تُعتبر ثيّباً.

فقدت بكارتها بالحرام

سؤال (١٣٦): فتاة أقدمت عـــلى الزنى بمحض إرادتها، فزال عنها غشاء البكارة، هل يجوز لها فيما بعد أن تزوِّج نفسها زواجاً منقطعاً بدون إذن الوليّ؟

الجواب: لا تزال بحكم البكر في مسألة إذن الولي.

بكرٌ أم ثيّب

سؤال (١٣٧): ما حكم المرأة التي تزوجت من شـــخص ولم تكن راغبة في أن تفقد بكارتها، وعاشت معه أكثر من نصف فترة الزواج وهي بكر، ومن ثم فقدتها معه كأســـلوب علاج للزوج حيث أنه كان مريضاً نفسياً، ومن أساليب علاجه أنه لابد أن يجامعها، ولم يكن ذلك برغبتها، فهل تُعامل معاملة الثيّب، أم أنها تُعامل معاملة البكر؟

الجواب: فقدان البكارة بواســـطة الزواج يجعل المـــرأة ثيّباً وتترتب عليها أحكام الثيّب.

إلحاق الزانية بالبكر

سؤال (١٣٨): هل تتحقق الثيبوبة بالزنى أو وطء الشبهة؟

الجواب: في إلحاق الزانية بالبكر نظر، أما الموطوءة بالشبهة فالإلحاق أشبه.

زوال البكارة بغير الوطء

سؤال (١٣٩): إذا زالت بكارة الفتاة بغير الوطء، كما لو سقطت، أو تعرضت لحادث ما، من وثبة أو نحوها، فهل يترتب عليها احكام البكر؟

الجواب: المرأة التي فُضّت بكارتها بغير الزواج، لا تُعدّ ثيباً بل هي بحكم الباكرة وتترتب عليها أحكام البكر.

الدخول والبكارة

سؤال (١٤٠): إذا أصيب غشاء البكارة بفتحة بسيطة بسبب الدخول، ثم طُلِّقت فهل تُعَدّ باكراً أم ثيباً، علماً بأن الطبيبة قالت بوجود الغشاء لكنه مثقوب؟

الجواب: بالدخول التام تصبح الفتاة ثيباً.

٧- أحكام المهر

صيغة العقد والمهر

سؤال (١٤١): عندنا في العـــراق يقوم متولي عقد الــزواج بتعليم الزوجة الايجاب بأن تقــول: (زوجتك نفسي بمهر مليــون دينار مقدم ومليون دينار مؤخر – مثلا –) فهل هــذا جائز، مع أنّ المهر في الشريعة ينقســم تلقائيا الى نصفين، نصف تملكه الزوجة قبــل التمكين ونصف بعــده؟ وهل لذكر قيــد (يدفع عند اليسر والمقــدرة) دور في صحة هذا التقسيم ام لا؟!

وهل يجوز اجــراء عقد الزواج بــان تذكر عدة صيــغ له من باب الاحتياط من جهة، أو التبرك بعدد معــين من جهة أخرى، فمثلا تقول الزوجة مرة: (زوجتك نفسي) فيقول الرجل: (قبلتُ) ثم تقول الزوجة: (انكحتك نفسي) فيقول الرجل: (قبلت)، وهكذا؟

الجواب:

١- مــا ذُكر مــن الصيغة في الســؤال صحيح، وتكــراره من باب الإحتياط أو التبرّك لا بأس به أيضاً.

٢- أما عن المهر، فتقســيم المهر إلى المعجّــل والمؤجّل أمرٌ يعود إلى إتفــاق الزوجين في أصل التقســيم وفي مقداره. وبالعقــد تملك الزوجة

مهرها، ولهـا الحق أن تطالب بالمعجّل منه فوراً. أما المؤجّل فحسـب ما يتفقان عليه[١].

مهر السُنَّة في العقد

سؤال (١٤٢): هنالك فئة تريد أن تقتدي بسـيرة المعصومين عليهم السلام في عقد الزواج من حيث تحديد المهر بمهر السـيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، وتريد أن تعرف كم يكون بالريال؟

الجواب: المقدار المستحب من المهر وهو الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهراً لفاطمة الزهراء عليها السلام والذي يُسمّى مهر السُنّة هو ٥٠٠ درهم فضة، وهو يساوي من حيث الوزن حوالي ١٢٠٧ غراماً من الفضة، ولأن سعر الفضة متغير فلذلك عليكم السؤال عن سعره في سوق بلدكم، والأفضل أن يُذكر في عقد الزواج (مهر السُنَّة وهو ٥٠٠ درهم فضة) ثم عند الدفع تُدفع القيمة حسب سعر السوق.

المهر: تعليم القرآن

سؤال (١٤٣): هل يجـوز أن يكون المهر تعليم الزوجة آيات قرآنية كسـورة التوحيد أو تعليمها دعاءً (حيث إننا قرأنا روايات تدل على أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زوّج بعض الأصحاب بتعليم سورة قرآنية). إذا كان ما ذكرناه جائزاً فما هي الصيغة الصحيحة؟

وما هي الأحكام المترتبة على هذه الصيغة؟

(١)- هناك تفاصيل وأحكام أخرى ترتبط بالمهر تُراجع في كتاب: أحكام المعاملات، فصل: أحكام الزواج والأسرة، أحكام المهر.

الجواب: كل ما يتراضى عليــه الطرفان يصحّ أن يكون مهراً في عقد النكاح، حتى ولو كان تعليم الزوجة القرآن أو الفقه. ولا تختلف الصيغة وسائر الأحكام في مثل هذا المهر.

هل يجب كون المهر نقداً

سؤال (١٤٤): هل من الممكن في عقــد النكاح بدل تخصيص المهر بمبلغ وقدره (كذا) إســتبداله بشيء آخر مثل القران الكريم، مسباح، أو غير ذلك من الأشياء العينية؟

الجواب: لا يجـب أن يكـون المهر مبلغـاً نقدياً، بل يمكـن أن يكون كل مـا تكـون لـه قيمة ماليـة أو حتى معنوية مثـل ما ذكرتَ في السـؤال، ومثـل تعليم سـورة من القـرآن، أو تعليـم عمل معين وما شـاكل.

نكاحٌ بلا مهر

سؤال (١٤٥): لو تزوج الرجل إمرأة واشترط عليها عدم المهر، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: العقد صحيح، وعند الدخول يجب إعطاء مهر المثل، بلى في العقد المؤقت ذكر المهر شرط صحة العقد. والله العالم.

المهر ورضا الاب

سؤال (١٤٦): هل يعتبر رضا الأب في المهر، فيما إذا اتفق الزوجان على مهر محدد؟

الجواب: المهر هو ما اتفق عليه الزوجان.

المبالغة في المهر

سؤال (١٤٧): هل تجوز المبالغة في المهر؟

الجواب: لا حـدّ لقليل المهر ولا لكثـيره، والأفضل أن يكون بقدر مهر السنّة.

مهر السنّة لا يكفي

سؤال (١٤٨): من المعلوم أنَّ مهر السنة الآن لا يكفي لشراء ابسط الأشياء للمرأة، فكيف يمكن تطبيق هذا الاستحباب؟

الجواب: المهر ليس لـشراء شيء، إنما هي العـادات والتقاليد غير الصحيحة عقّدت أمور الزواج، فالمهر شرعاً هو عبارة عن هدية للزوجة، فلا يجب عليها أن تشـتري به شـيئاً إلا إذا تطوَّعت هي بذلك مساعدة للزوج.

جعل القرآن والحج مهراً

سؤال (١٤٩): هـل يصـحّ جعـل مهـر الـزواج حـج بيـت الله الحـرام أو نسـخة مـن القـرآن الكريـم، أو يعتـبر فيـه جهالـة فـلا يتعين المهـر المذكـور؟

الجواب: يصحّ ذلك، والظاهر إن هذا القدر من الجهالة مغتفر.

المهور وتغيّر قيمة العملة

سؤال (١٥٠): المهور هل تحسب على ما حُدِّدت في وقتها؟ أو تتغير تبعاً لتغير القيمة؟ فالدرهم والدينـــار قيمتهما الحالية تختلف عن قيمتهما قبل عشرة أو عشرين سنة؟

الجواب: إذا كان التغيّر فاحشاً فالمعيار هو القيمة السوقية للعملة مما يعرفها الخبراء.

التعليم مهراً

سؤال (١٥١): هل تعليم المرأة مســألة شرعيــة يكفي ليكون مهرا لها؟

الجواب: يكفي.

الزوج يطلب هبة المهر

سؤال (١٥٢): هل يجوز أن يَطلب الزوج مــن الزوجة أن تهب لهُ المهر المؤجل في حياتها؟

الجواب: يجوز أن يطلب رجاءً وليس إكراهاً، ولا يجب على الزوجة أن تستجيب إلّا تطوّعاً وتفضلاً وبمحض إرادتها.

تقسيط المهر والتمكين

سؤال (١٥٣): إذا كان الــزوج معسراً، وألزمته المحكمة بتقســيط

المهــر، فمع الالتفات إلى ارتفاع المهور في هذه الأيّام، وإلى أنّ تقســيطها يمتدّ لســنوات، فهل في هذه الحالة إذا كانت الزوجــة لا تزال بكراً ولم تحصل معهــا مواقعة بعد، فهل لها الحقّ في الامتنــاع من التمكين إلى أن تستلم آخر قسط؟

الجواب: الظاهر أنه حسب التوافق بينهما.

مهر حقيقي وشكلي

سؤال (١٥٤): تقدّم شاب لخطبة فتاة وتمَّ الاتفاق على المهر معجّله ومؤجّله، وحين العقد قام والد الزوجة بالإضافة على المهر وقال للزوج: هذه مجرد أمور شــكلية ونحن لن نطالبك بها. ووافق الزوج على ذلك، وقد تمَّ إجراء عقد النكاح بناءً عــلى المهر الجديد والشروط التي أملاها والد الزوجة وموافقة الزوج بناءً على أنها شــكليّة غير مطالَب بها، وبعد إجراء الصيغة تم إصدار وثيقة عقد النكاح متضمنة لتلك الإضافات.

بعــد مدة اختلف الزوجان، وقامت الزوجة بطلب المهر الموجود في وثيقة عقد النكاح من الزوج، السؤال هو:

١- هل تستحق الزوجة المهر المكتوب في وثيقة عقد النكاح أم ما تم الاتفاق عليه ســابقاً حين التقدّم لخطبة الفتاة في حال أقرّ وليّ الزوجة بما جاء في الاتفاق الأولي؟

٢- في حــال أنكر والد الزوجة ما جــاء في الاتفاق الأولي ولم يقدّم الزوج بيّنته الشرعية هل يكون مطالباً بالمهر المكتوب في الوثيقة؟

الجواب: فيما بينه وبين الله فإنَّ الزوج غير مطالَب إلاّ بالمهر الحقيقي،

وأمّـا عند القضاء فلأنه يعتمد الوثيقة الرسـمية فالأمر مختلف. ولا يحق للزوجة، مع علمهـا بأنَّ هناك مهرين: حقيقي وشـكلي، أن تطالب إلاّ بالمهر الحقيقي.

٨- الشروط والعيوب والتدليس

إشتراط إسقاط النفقة

سؤال (١٥٥): هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته إسقاط حق النفقة في ضمن العقد؟

الجواب: الظاهر إن النفقة من الحقوق، فهي قابلة للإسقاط، والإحتياط في عدمه.

اشتراط عدم التوارث

سؤال (١٥٦): هل يجوز أن يشترط الزوجان في ضمن الزواج مبدأ عدم التوارث فيما بينهما، ويكون الشرط لازماً بعد وفاة أي منهما؟

الجواب: لا،فكل شرط يخالف حكماً شرعياً يُلغى.

اشتراط عدم الزواج

سؤال (١٥٧): هل يجوز للمرأة في عقد الزواج أن تشترط على الرجل بأن لا يتزوج عليها، أو أن تشترط بأن يطلقها في حالة الزواج عليها؟

الجواب: لا يصح هذا الشرط لمخالفته لحكم شرعي.

اشتراط عدم الزواج بالثانية

سؤال (١٥٨): إذا اشــترطت الفتاة في العقــد أن لا يتزوّج الرجل من أخرى ما داما متزوّجين، ولكنه تزوّج من دون إعلامها، فهل يفسخ العقد تلقائياً؟

الجواب: الشرط غــير صحيح، لأنه يخالف حكــم الله، ولا يترتب شيء على مخالفته.

شرط بشأن الطلاق

سؤال (١٥٩): هل يصح أن تشترط المرأة عند العقد أنها إن طلبت الطلاق واشــترط الزوج عليها دفع مال مقابل الطلاق، فإنه لا يستحق إلا بقدر المهر المسمى والشبكة (طقم الذهب) الذي قدمه عند العقد؟

الجواب: يصــح، والأفضل جعل مثل هذا الشرط ضمن عقد لازم آخر.

اشتراط عمل الزوجة في البيت

سؤال (١٦٠): هل يمكن الأخذ بالشرط الإرتــكازي لقيام المرأة بأعمال المنزل؟

الجواب: إذا اشترط ذلك في العقد ورضيت به جاز.

زواج الثيّب على أنها بكر

سؤال (١٦١): إذا كانت الفتاة مارســت الزنى قبل الزواج بدون علم أحد وتم تزويجها على أنها بكر، فما حكم هذا الزواج، إذا كان الزوج يعلم أن زوجته ليست بكراً؟

الجواب: إذا كان الزوج يعلم بحقيقة الأمر فالزواج صحيح، وليس مهماً ما يُعلن للآخرين.

تزوير فحوصات الزواج

سؤال (١٦٢): شــاب تقدم لخطبة فتاة، فوافق أهلها وطلبوا القيام بالفحص المعهود قبل الزواج، فجاء الشاب ببيان من المستشفى بسلامته، فتم العقد، وفي فترة العقد دخل الشاب بالفتاة، ثم تبيّن إصابته بأمراض خطيرة في الــدم وبالصرع، وأن الشــهادة الصحيّة كانــت مزوّرة وقد إستخرجها بالرشوة، والآن طلبت الزوجة وأهلها الطلاق، ولكن الزوج يرفض ذلك ويشــترط إعادة المهر كله وكل ما صرفه في هذه الفترة... فما هو الحكم الشرعي لهذه القضية؟

الجواب: للبنت حق الفسخ، وعلى الرجل مهر المثل للدخول، وعلى الرجل المفارقة وان لم تفســخ البنــت، وان كان هناك ضرر بالغ بالزوجة يكون لحاكم الشرع حق الطلاق.

عدم إخبار الثانية بالاولى

سؤال (١٦٣): إذا كان الرجــل ذا زوجة وأراد أن يتزوّج ثانية وهو

يعلم أن المرأة التـــي يخطبها لا ترضى بالزواج من رجل متزوّج، إلا أنّه لم يخبرها بذلك، فما هو حكم النكاح المذكور؟

الجواب: إذا كان رضاهـــا بالزواج منه على أســـاس أنه غير متزوج، وإن لم يكن ذلك تصريحاً بل ضمنياً، فالعقد فيه إشكال.

الفسخ بسبب عدم البكارة

سؤال (١٦٤): إذا اكتشـــف الزوج أن زوجته ليســـت عذراء ماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: إن تزوجها على أنهـــا بكر بشرط صريح أو ضمني فكانت ثيباً، كان له حق الفسخ.

تزوّجها بكراً ولم تكن كذلك

سؤال (١٦٥): عقدتُ على فتاة عـــلى أن تكون بكراً، وقبل الزواج إعترفت لي الفتاة بأنها ليست بكراً، علما أن الاب والأم كانا يعرفان ذلك ولكن لم يتم إخباري بهذا الامر، وفي فترة الخطوبة دخلتُ بها قبل معرفتي بالامر، وقبل الزواج بشهرين أخبرتني الفتاة بأن لها تجربة سابقة، وبالرغم من هذا الامر الذي عرفته قمت بالســـتر عليهـــا وإتمام الزواج وأنجبت منها طفلة. الســـؤال: ما هي الامور المتعلقة بهذا الزواج من حيث المهر، واستمرارية الزواج من عدمه؟

وهـــل يعتبر هذا الزواج باطلاً من حيث مبدأ العقد الذي ينص على البكرية؟

وما هي الامور المتعلقة بي لو حدث الانفصال؟

وهل تؤيدون الانفصال أم لا مع كل ما ذكرتُه؟

الجواب:

١- الزواج صحيح وغير باطل.

٢- عندما عرفتَ بعدم البكارة كان لك خيار الفسخ على الفور، ولكن لأنك لم تفسخ العقد حينذاك فقد سقط هذا الحق.

٣- والآن إذا أردت الإنفصال فلا يتم إلا بالطلاق، ولها كل المهر.

٤- نحن لا نؤيد الإنفصال إطلاقاً، خاصة إذا كانت الزوجة صالحة الآن وقد تابت مما بدر منها سابقاً، فاستمرار الحياة الزوجية أصلح لكما وللطفلة، والستر عليها مما يُرضي الله عز وجل، ولك في ذلك جزيل الأجر إن شاء الله.

إشتراط الزوجة عدم التعدّد

سؤال (١٦٦): هل يجوز للمرأة أن تشترط في عقد الزواج على زوجها أن لا يُقدِم على زواج مؤقت أو دائم من دون الحصول على إذنها؟

وإذا كان يجوز لها ذلك ماذا يحصل لو لم يلتزم الزوج بهذا الشرط؟

الجواب: كل شرط يخالف حكماً شرعياً يُلغى ولا يجب الإلتزام به، فالشرط المذكور في السؤال ليس صحيحاً، وعدم الإلتزام به لا يؤثر في الزواج. ولكننا أيضاً لا نشجع على تعدد الزيجات إن لم تكن هناك ضرورة تتطلب ذلك.

اشتراط عدم المباشرة

سؤال (١٦٧): هل يجوز عقد زواج دائم بشرط عدم الوطي بتوافق من الطرفين؟

الجواب: يجوز، ولو أذنت بعد ذلك جاز.

تدليس الزوج

سؤال (١٦٨): إذا تم عقد الزواج على أساس إخبار الزوج زوجته بأنه خالٍ من الأمراض المعدية أو الوراثية، ولكنه اتضح العكس بعد عقد القران. فهل يحكم ببطلان العقد؟ وهل يجوز للفتاة فسخ العقد؟

الجواب: اذا كان يعلـم بوجود المرض ودلّـس عليها، كان لها حق الفسخ.

٩- الزواج المؤقت

الزواج المؤقت وإذن الولي

سؤال (١٦٩): أنا بنت عمري ستة وعشرون عاماً، وأعمل موظفة، وأميز ما بين الصح والخطأ، وأسكن في بيت والدي، وأستطيع أن أستقل مادياً في تأجير شقة. وأنا أساعد الأهل في كل شيء في المنزل من تموينات غذائية وغيرهـــا، وأردتُ أن أتزوج زواجاً مؤقتاً بدون علم أهلي وبدون إذن ولي أمري، هل يجوز لي؟

إذا كان لايصح الزواج إلا بالاستقلال، هل عندما أخرج من المنزل وأكون مستقلة يصح الزواج؟

الجواب: إذا كانت البكر بالغةً رشـــيدة قد ملكت أمرها جاز التمتع بها من دون إســـتئذان الولي مع إشتراط عدم الدخول، وإن كان الأحوط الإستئذان. أما عند خوف فسادها أو إلحاق الضرر بها أو بأهلها فلا يجوز من دون إستئذان الولي.

الإذن والعقد المؤقت

سؤال (١٧٠): إني فتـــاة أبلغ من العمـــر ٣٠ عاما، ولم يســـبق لي الـــزواج، ولدي رغبة شـــديدة بالزواج، وقد طلب مني شـــاب الزواج

المؤقت، على ألا يتم فض البكارة، وانما يقتصر زواجي منه على المداعبات من تقبيل ولمس الأيدي وما أشبه، وأنا أجد حرجاً شديداً في طلب الإذن من والدي، كما أتوقع عند سؤال والدي رفضه ذلك،فهل يجوز لي عقد صيغة الزواج المؤقت بدون إذنه لحاجتي الشديدة لذلك؟

الجواب: يجوز ذلك بشرط عدم الدخول، أما عند خوف فساد البنت أو إلحاق الضرر بها أو بأهلها بسبب الزواج المؤقت، فلا يجوز من دون إستئذان الولي.

الاستئذان في الغرب

سؤال (١٧١): عندما تبلغ الفتاة سن الثامنة عشر في بعض بلاد الغرب، فإنها تُلزم بالخروج من بيت أبيها وتصبح ولية نفسها والمسؤولة عن كل تصرفاتها، ولا تستأذن أباها في أي شيء، فهل يجوز التمتع بها في هذه الحالة من غير إذن أبيها؟

الجواب: يجوز من باب إلزامهم بما التزموا به.

صيغة العقد المنقطع

سؤال (١٧٢): ما هي العبارة الصحيحة في عقد النكاح المنقطع؟ وما هي طريقة تجديد العقد؟ وهل من الممكن هبة بقية المدة؟

الجواب:

١- عبارة (أو صيغة) العقد المنقطع هي:

تقول المرأة: زوَّجتك نفسي لمدة (كذا) على مهر قدره (كذا). فتذكر المدة المتفق عليها وكذلك مقدار المهر، ويصح بدل (زوّجتك) أن تقول: (أنكحتُكَ نفسي) أو (متعتُكَ نفسي). ثم يقول الرجل: قبلتُ.

٢- تجديد العقد بعد انتهاء المدة يكون بعقد جديد، ولا حاجة للعدة لنفس الزوج. أما قبل إنقضاء المدة فيجوز أن يزيدها مهراً وتزيده في المدة حسبما يتفقان عليه وليس لذلك عبارات خاصة.

٣- يجوز للزوج المتمتِّع أن يهب الزوجة بقية المدّة.

تقديم القبول على الايجاب

سؤال (١٧٣): هل يصح عقد النكاح إذا بدأ به الزوج بقوله: تزوجتكِ متعةً على صداق كذا ولمدة كذا، ثم تقول الزوجة: قبلتُ؟

الجواب: الأحوط أن يكون الإيجاب من الزوجة والقبول من الزوج، وإن كان الأقوى جواز تقديم القبول على الإيجاب، فيقول الزوج: تزوجتكِ... وتقول الزوجة: زوجتكَ نفسي...

هل يصح هذا التوكيل؟

سؤال (١٧٤): هل يجوز في عقد المتعة أن تقول لي الفتاة: (وكلتك نفسي) أو: (أنت وكيلي)، ومن ثم أقول أنا: (تزوجت موكلتي لمدة كذا وبمهر كذا، وقد قبلتُ)؟

الجواب: جائز.

العقد بواسطة الزوجين

سؤال (١٧٥): هل يجب أن يكون في العقد المنقطع عاقد ليعقد على الزوجين أم يكفي أن يكون بين الزوجين؟

الجواب: لا يجب وجود عاقد لا في النكاح الدائم ولا المؤقّت، فإذا كان الزوجان يعرفان إجراء العقد الشرعي بكل شروطه فباستطاعتهما ذلك.

التمتع بالأجنبية

سؤال (١٧٦): هل يجوز التمتع بالأجنبية؟

الجواب: لا يجوز التمتع بالمشركة، أما المسيحية واليهودية والمجوسية فيجوز التمتع بها، ولكن يوضِّح لها معنى المتعة وما يترتّب عليها في هذا النكاح، كما عليه أن يمنعها عن شرب الخمر وارتكاب المحرّمات.

التمتع بالكتابية

سؤال (١٧٧): هل يجوز التمتع بالكتابية، مع وجود زوجة دائمة مسلمة؟

وهل يلزم الإستئذان من الدائمة المسلمة، والمتمتع بها المسلمة؟

الجواب: يجوز، ولا يلزم الإستئذان في كل الأحوال، ولكن على المؤمن ان يتحلى بالحكمة ولا يعرّض حياته العائلية للخطر.

حكم التمتع بالسنيّة

سؤال (١٧٨): هل يجوز التمتع بالسنية التي تعتقد ببطلان مثل هذا الزواج وتجهر بذلك عن عقيدة وقناعة؟

الجواب: التمتع بمثل هذه المرأة مشكل، إذ العقد يعني رضا الطرفين والتزامهما بما يترتب على العقد، وبعدم إعتقاد أحد الطرفين بالعقد، فكيف يقع العقد؟

تمتُّع الشيعية بالمخالف

سؤال (١٧٩): هل يجوز للفتاة الشيعية أن تتزوج من أبناء العامة بالزواج المنقطع (المتعة)؟ وإذا كان يجوز هل هو بشروط معينة أم لا؟

الجواب: جاء في الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام: «المُتْعَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهِلَهَا»[1]، وهكذا لو لم يعترف أحد الطرفين بعقد المتعة ولا يرى شرعيته لمخالفته لمذهبه الذي يدين به فأقدم عليه للمال أو اللذة والإستمتاع من دون نية التقيد بالعقد وبلوازمه، فإن العقد هنا مشكل، لأنّ روح العقد هي نية الإلتزام من الطرفين معاً.

لا يجب كتابة العقد

سؤال (١٨٠): هل يجب ان يكون زواج المتعة مكتوباً على ورق، أم يجوز بشكل شفهي باللسان؟

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٥٩.

الجواب: لا يجب أن يكون العقد على الورق.

المهر في العقد المنقطع

سؤال (١٨١): عقد رجل على امرأة عقداً منقطعاً وكان المهر المبلغ الموجود في المحفظة، دون معرفة المبلغ لا دقة ولا تقريباً، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: المهـر في عقد المتعة ركن، ومن دونه يبطل العقد، ولابد أن يكون المهر معلوماً.

استحقاق المتمتع بها للمهر

سؤال (١٨٢): هل تستحقّ المتمتع بها تمام المهر فيما لو حُبس زوجها أو سافر أو مرض أو مات أو تركها اختياراً حتّى مضت المدّة ولو بتمامها أم لا؟ وما الحكم فيما لو ماتت الزوجة فهل لها المهر أم لا؟

الجواب: الظاهر الاستحقاق، إلا إذا كان التوافق بينهما غير ذلك.

المهر والاخلال بالتمكين

سؤال (١٨٣): لو أخلّـت الزوجة المتمتع بهـا بالتمكين الواجب عليها بمقتضى العقد:

١- فهل للزوج أن يضع من المهر بنسبة ما أخلّت؟

الجواب: إذا أخلّـت المـرأة بأيـام المتعـة فللـزوج أن يحـطّ مـن المهر بقدرها.

٢- هل يحتسب أيّام حيضها ونحوها ممّا يحرم عليها التمكين بالوطء فيها أم لا؟

الجواب: لا ينقص من المهر شيء بسبب أيام الحيض.

٣- إذا قلنا نعم، فهل تلحق بأيّام الحيض الأيّام التي لا تمكّن الزوج فيها لعذر يتعارف حصوله للمرأة خلال المدّة المعيّنة للعقد من مرض أو سفر لازم أو غيرها أم لا؟

الجواب: لا ينقص من المهر للأعذار.

٤- وهل يحتسب الأيّام التي يحرم فيها الوطء عليه خاصّة كأيّام إحرامه مثلاً أم لا؟

الجواب: لا ينقص المهر لذلك.

الزواج المنقطع .. بلا أجل

سؤال (١٨٤): بالنسبة لعقد المتعة إذا لم تذكر فيه المدة، هل يبطل أم ينقلب دائما؟

الجواب: لو لم يذكر الأجل في عقد النكاح المنقطع، فإن كان قصده من العقد مطلق النكاح فقد وقع دائماً، ولو كان قصده خصوص النكاح المؤقّت فالظاهر فساد عقده.

الزواج سرّاً

سؤال (١٨٥): تعرفت على إمرأة في العمل، تبلغ من العمر أربعين

سنة، غير متزوجة ولم يسبق لها الزواج، أنا متعلق بها جداً وهي كذلك، هل يمكن أن أتزوجهـا زواجاً منقطعاً بدون علـم والدها، حيث إنه يرفـض زواجها زواجاً منقطعاً، وهي تخاف أن تفاتحه في الموضوع، هي تصرف على نفسـها (اي مستقلة مادياً) أنا مسـتعد أن أتزوجها أطول مدة ممكنة حتى إلى آخـر العمر بعقد منقطع، حيـث إني أريد أن أُبقي على سرية هـذا الزواج إن حصل، وهي تخاف على نفسـها من الوقوع في الحـرام، وللعلم فأنا متزوج زواجاً دائماً، وربما يؤثر إعلان ذلك على تماسك أسرتي.

الجواب:

١- يجـوز التمتـع بها مـن دون الإسـتيذان بشرط عـدم الدخول بها. أمـا إذا كان ذلـك يُلحـق الضرر بهـا أو بأهلهـا أو يؤدي إلى فسـادها فلا يجوز.

٢- نحن لا نوصي بسريّة الزواج، خاصة وأنك متزوِّج وتنوي العقد عليها لفـترة طويلة، وهناك إحتمال الولـد، فللحفاظ على اسرتك وعلى مسـتقبل المرأة المذكورة ينبغي أن يكون قراركما عقلائياً وليس عاطفيّاً، فهناك سلبيات كثيرة قد تترتّب على مثل هذا القرار. فعليكم بدراسة جميع جوانب الموضوع، ولتستشيروا في ذلك عقلاء القوم.

السؤال عن البكارة

سؤال (١٨٦): إذا أراد أن يتزوج بامـرأة زواجاً منقطعاً، هل يلزم عليه أن يسألها هل هي بكر أم لا؟

الجواب: الأقوى ذلك.

العقد على الخادمة

سؤال (١٨٧): اختي تعيش مع زوج شـــبه معاق عقليـــاً (إدراكه ضعيف)، فهو يعاني من صعوبة في الحركة، وضمور في العقل، ومستوى مادي ضعيف جداً، ولديهم ثلاثة أطفال، أصغرهم ٣ سنين، وهي متعبة بسبب تربية الأطفال والاعتناء بالزوج، وبعد المحاولة مع اخوان الزوج للإعتنـــاء بأخيهم لجأت إلى إحضار خادمة للعنايـــة بزوجها بالرغم من علمي بحرمة ذلك، وشرحـــتُ هذا الموضوع لأختـــي، خصوصاً وإن الخادمـــة تدخل مع زوج أختي الحمام، فهل هـــذا جائز؟ وما هو الحل في هذا الأمر؟ هل العقد على الخادمة في هذا الأمر جائز؟

الجواب: الحل - لدى الإمكان شرعاً وعرفاً - هو العقد على الخادمة.

الزواج بخادمة المنزل

سؤال (١٨٨): لو كان شـــخص لديه في منزله خادمة، سواء كانت بكراً أم لم تكن، هل يستطيع أن يتزوجها متعة؟

الجواب: بإمكانه عقد الزواج المنقطـــع عليها إن لم تكن ذات زوج، فإذا كانت بكراً اشـــترط إذن الولي، فإن لم يمكن الحصول على إذن الولي، فيجوز مع اشتراط عدم الدخول.

تفاصيل الزواج بالخادمة

سؤال (١٨٩): هل يجوز عقد الزواج المنقطع على الخادمة المســـلمة الموجودة في المنزل؟ وهل يفرق إذا كانـــت على كفالتي أو كفالة غيري؟

وهل يجوز للمرأة المتمتع بها أن تداعب زوجها بيدها أو باستعمال الفم؟ وهل يشترط وجود شهود في العقد؟

الجواب: يجوز عقد النكاح بشرط أن لا يكــون لها زوج، مع رعاية سائر أحكام العقد والزواج، ســواء كان منقطعاً أو دائماً، كما يجوز جميع أنواع الإستمتاعات الجنســية بين الزوجين، ولا يُشترط حضور الشهود عند الزواج.

الزواج بالخادمة الأرملة

سؤال (١٩٠): رجل له خادمة مســيحية، ويريد أن يتزوجها متعة، وهي من حيث المبدأ موافقة، فهل يجوز له أن يتزوجها بدون علم زوجته أو علم أحد، للعلم إنها أرملة وعندها أولاد؟ وقد إتفق معها على العقد الشرعي وبمهر معين ولفترة معينة، فهل يعلمها عبارة العقد بالانجليزية؟

الجواب:

١- يجوز التمتع بأهــل الكتاب، ولكن يوضِّح لها معنى زواج المتعة ومــا يترتب عليها في هــذا العقد، كما عليه أن يمنعهــا عن شرب الخمر وارتكاب المحرمات.

٢- لا يُشــترط علم الزوجة بذلك، ولكن على الإنسان أن يحذر من تعريض حياته الأسرية للخطر لمجرد الإستجابة لشهوة طارئة.

٣- العقد يجب أن يكون باللغة العربية، وإن لم تعرف الزوجة العربية، فعلى الزوج أن يشرح لها معنى العقــد وصيغة العقد ثم يأخذ منها وكالة لكي يعقدها على نفسه فإذا قبلت بالوكالة، يقول الزوج: مَتَّعْتُ موكِّلَتي

(فلانــة) من نفسي لمدة (كذا) وبمهر قدره (كذا). ثم يقول: (قبلتُ المتعة لنفسي).

التمتع بزوج الأخت

سؤال (١٩١): هل يجوز زواج المتعة بزوج الأخت مع اشتراط عدم الدخول؟

الجواب: الجمع بين الأختين غير جائز بصريح القرآن الكريم، سواء كان في زواج دائم أو منقطع، وسواء كان مع الدخول أو بدونه. فاتقوا الله واحذروا حبائل الشيطان الرجيم.

التمتع بالمرأة في عدة اختها

سؤال (١٩٢): إذا انتهت مدة النــكاح المنقطع بين الزوج وزوجته وانفصلا، هل يجوز له التمتع بأختها قبل انتهاء عدة الأولى؟

الجواب: بنــاءً على الإحتياط الوجوبي لا يجــوز العقد على أختها ما دامت في العدة (سواء في حالة إنقضاء المدة أو هبتها).

التمتّع بالزانية

سؤال (١٩٣): ما حكم التمتّع بالزانية؟

وماذا لو كانت هذه الزانية مشــهورة بالزنــى والعياذ بالله، أيصحّ التمتّع بها أم لا؟

وهل يشترط أن تعترف بأنّ المتعة عقد شرعي أم لا يشترط ذلك؟

الجواب:

١- التمتّع بالفاجرة بهدف تحصينها من الفجور جائز بل في ذلك أجر.

٢- التمتع بالفاجرة قضاءً للوطر مع اعترافها بعقد المتعة والالتزام بأحكامها جائز على كراهة.

٣- التمتع بالفاجرة التي لا تعترف بعقد المتعة وإذا تلفظت بالعقد فهو تمشية للأمر وطلباً للمال مثلاً، غير جائز.

التمتع بمشكوكة العفة؟

سؤال (١٩٤): هل يجوز لي التمتع بمن اشك بعفتها؟

الجواب: يجوز التمتع بمن تشك فيها، ولكن إذا اكتشفت الانحراف فيها عليك نصحها ونهيها عن المنكر.

عن حكم التمتع بالزانية

سؤال (١٩٥): ما هو الجواب الشافي والرد المحكم على من احتج على مراجع الدين في جواز التمتع بالزانية بآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾؟

الجواب:

١- لقد جاءت في تفسير هذه العبارة رواية مأثورة عن الأئمة عليهم السلام

في أنه يحرم نكاح الزانية أو الــزاني الذي لا يمكن تحقق الإحصان لهما مع الزواج، ولذلك يجب على المؤمنين الإبتعاد عن مجاميع الزناة. نعم إذا تاب الزاني أو تابت الزانية جاز نكاحهما.

روى محمد بن مســلم عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ:

«هُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم مَشْهُورِينَ بِالزِّنَا فَنَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أُولَئِكَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ - أي حكمهم نفس الحكم في عهد الرسول - مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فَلَا تُزَوِّجُوهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُه»[1].

٢- الأقوى عندنا هو عدم جواز التمتع بالزانية إذا لم تتب ولم تعترف بشرعية عقد المتعة،ولكن إذا تزوج الرجل بالفاجرة متعة بهدف تحصينها من الفجور فإن له في ذلك أجراً.

فلو التقى شــاب مؤمن بفاجرة، وطلب يدها نكاحاً مؤقتاً، فقبلت من دون إقتناع بالنكاح، بل تمشــية للأمر، وعرف الشاب ذلك منها فإنّ ذلك لا يُعدّ عقداً، لأنّ روح العقد نية الإلتزام من الطرفين معاً.

وهكذا لو عرفت المــرأة أن مراد الرجل ليس الإلتزام بشروط العقد ومستلزماته، بل قضاء حاجته الجنسية فقط، فإنّ في صحة العقد إشكالاً.

التمتع بمن تريد الزنا

سؤال (١٩٦): ما حكــم التمتع بامرأة نيتها الزنــا ونيتي المتعة مع

(١)- الكافي، ج٥، ص٣٥٥.

علمها بالمتعة دون اعترافها به؟

الجواب: فيه إشكال.

تمديد الزواج المؤقّت

سؤال (١٩٧): رجل تزوج بإمرأة زواجاً مؤقتاً لمدة شهر، وقبل نهاية المدة إتفقا على تمديد المدة إلى ستة أشهر إضافية وعلى مهر متفق عليه، فهل يجب إنهاء المدة الأولى ومن ثم تأتي بالعدة ثم يبدأ بعقد جديد؟ أو هل يجوز لهم التمديد بدون عدة؟

الجواب: تمديد المدة قبل انتهائها بمهر إضافي جديد جائز ولا يحتاج إلى عقد جديد، ولكن إذا أراد أن يعقد عليها عقداً جديداً فلا يصح إلا بعد إنقضاء المدة أو هبتها المدة من قبل الزوج، وفي هذه الحالة لا تحتاج للعدة لعقدٍ جديد مع نفس الزوج.

عدة المتمتع بها

سؤال (١٩٨): ما هي عدة المرأة المتمتع بها، وهل هناك فرق بين كونها مدخولاً بها دبراً أم من القُبُل؟ وهل المسألة فتوى أم إحتياط؟

الجواب: إذا انتهت مدة الزواج المنقطع، أو وهب الزوج لها بقية المدة، فإن كان ذلك قبل الدخول أو كانت غير بالغة، أو كانت يائسة فلا عدة لها. وإن كان بعد الدخول - قُبُلاً أو دُبُراً -:

١ - فعدة الحامل مدة حملها كالزوجة الدائمة.

٢- وعلى غير الحامل أن تعتد حيضةً وطهراً تامين، فاذا كانت في عادتها انتظرت حتى تطهر، فاذا حاضت ثانية فقد خرجت من العدة.

٣- وإذا انتهت مدتها وهي طاهرة، انتظرت حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض، فتخرج من عدتها بمجرد رؤية الدم في الحيضة الثانية.

٤- واذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

٥- أما إذا تزامن انتهاء مدتها مع انتهاء عادتها، فإنَّ عليها أن تنتظر حتى تطهر من الحيضة التالية، بحيث يتم لها - عندئذٍ - طهرٌ تام وحيضة كاملة، والأحوط أن تنتظر الحيضة الثالثة.

٦- إذا مات الرجل قبل انقضاء المدة، فعلى المتمتع بها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كما الزوجة الدائمة، ولا يختلف هذا الحكم بين المدخول بها وغيرها، وبين اليائسة وغيرها.

الزواج في العدة

سؤال (١٩٩): الرجل يتمتع بالمرأة لمدةٍ ما؛ فلما بانت منه واعتدت وانتهت عدتها، تزوجت بآخر متعة أيضا؛ وفي أوائل زواجها الثاني ظهر أنها حُبلى من زوجها الاول؛ وقال تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه لم تصبر حتى تضع حملها؛ فكان نكاحها الاخير بمثابة النكاح في العدة؟ فهل تحرم على الثاني؟ أفتونا ماجورين.

الجواب: الحُرمة تتحقق في حالة علمهما بالحُرمة وبأنّ المرأة في العدة، سواء تمت المباشرة، أم لا؟ وأيضا تتحقق الحرمة إذا كانت هناك مباشرة

زوجية بينهما حتى في صورة الجهل.

بناءً عليه: إذا حدث الدخــول بالزوجة فهي تحرم عليه بعد أن تبيّن أنها كانت في العدة. أما إذا لم يتم الدخول ولأنهما كانا جاهلين بالعدة، فلا حرمة أبدية.

لا عدة لنفس الزوج

سؤال (٢٠٠): إذا كنتُ قــد تزوجتُ بامرأة زواجــاً مؤقّتاً، وبعد انتهاء المدة أردتُ الزواج بها زواجــاً دائمياً، فهل يجب علينا إنتظار فترة قضاء عدة الزواج المؤقت ومن ثم أتزوجها زواجاً دائمياً؟

الجواب: لا يجب إنتظار العدة لنفس الزوج.

عدة الزوجة المسيحية

سؤال (٢٠١): بالنســبة للفتاة المســيحية التي أتزوجهــا لمدة يوم واحد، هل يكون لها عدة بعد الزواج؟

الجواب: لها عدة إذا تم الدخول بها.

الزواج من الزوجة السابقة

سؤال (٢٠٢): رجــل عقد على امرأة بالعقد المؤقــت، وبعد انتهاء مدة العقــد وانتهاء العدة أراد الزواج منها زواجاً مؤقتاً مرة أخرى، فهل يجوز ذلك بدون شيء؟

الجواب: يجوز للزوج الأول الزواج منهـا مجدّداً حتى ولو كانت لا تزال في العدة، بشرط تحديد المدة والمهر.

لا عدّة على المتمتعة دون دخول

سؤال (٢٠٣): تزوجتُ شـخصاً متعة من غير دخـول، وعندما أردت إنهاء العقد وهـب لي المدة، إلا أنني كنت حائضاً في ذلك الوقت، فهل عليّ عدة، علماً أنه لم يحدث دخول بيننا وانني بكر وانني انوي الزواج من شخص آخر زواجاً دائما؟

الجواب: المرأة المتمتع بها إذا إنتهت مدتهـا أو وهب الزوج لها المدة وكان ذلك قبل الدخول فلا عدة عليها، وتستطيع الزواج مباشرة.

الزواج بعد العلاقة المحرّمة

سؤال (٢٠٤): عمـري ٢٧ عامـا، أعيـش في اسـتراليا، تعرفـتُ عـلى فتـاة عمرهـا ٢٦ عامـاً، وتطـورت العلاقـة بيننـا - مـع الأسـف الشـديد - حتـى قمنـا بالمداعبـات الجنسـية حتـى خـروج المنـي منـي، فهـل يحـلّ لي أن أتزوجهـا بالـزواج المنقطـع؟ علـماً بأنهـا غـير متزوجـة ووالدهـا متوفى.

الجواب: ما جرى بينك وبينها كان عملاً محرماً، وعليكما أن تستغفرا الله منـه مع العزم على عدم العود لمثل هذه الأمور، ولكن ذلك لا يمنع أن تتزوّجها على سـنّة الله ورسوله سـواءً بالزواج المؤقت أو الدائم حسب الاحكام والشروط الواردة في باب النكاح.

الزواج الدائم بعد المنقطع

سؤال (٢٠٥): تزوجت مع فتـــاة زواجا منقطعا، والآن توفرت لنا فرصة الزواج الدائم بإذنه ســـبحانه وتعالى، فهل يجـــوز لي أن أتزوجها زواجاً دائماً؟

الجواب: يجوز العقد عليها دائماً بشرط إنتهاء مدة المتعة أو هبتها المدة المتبقية.

حرمة أم الزوجة المؤقتة

سؤال (٢٠٦): هل العقد المنقطع إذا تمّ بشـــكل صوري وشرعي بدون دخول يؤدّي إلى الحرمة الأبدية لأمّ الزوجة؟

الجواب: إذا كان العقـــد صحيحاً، فـــإنّ أم الزوجة تحرم على الزوج أبداً، حتى ولو لم يدخل بها.

النكاح المنقطع بلا مهر

سؤال (٢٠٧): هل يجوز الـــزواج المنقطع بـــدون تعيين مهر؟ وإن حدث ذلك هل يكون حراماً (زنى)؟

الجواب: تعيـــين المهر لازم في الزواج، ولكن إذا تنازلت الزوجة عن المهر بعد العقد وتعيين المهر فلا بأس، ولا يُعد النكاح الشرعي زنى.

المهر، تعليم القرآن

سؤال (٢٠٨): في مهر الـــزواج المؤقت، هل يجـــوز أن يكون المهر

تعليم المرأة سورة من القرآن حتى لو كانت تعرفها؟ وكيف يتم التعليم، هل بتكرار السورة فقط؟

الجواب: يجوز أن يكون المهر تعليم الزوجة سورة من القرآن إن لم تكن المرأة تعرف قراءة السورة. ويجوز أن يكون إهداؤها كتاباً أو مصحفاً أو تعليمها أحكاماً دينية مثلاً.

عن هبة المدة في المنقطع

سؤال (٢٠٩): إذا أراد الرجل أن يهب المدة للمتمتع بها في العقد المنقطع، فهل يجب أن يشافهها ويقول لها: وهبتك المدة؟ أم يستطيع فعل ذلك غيابيا؟

وهل تستحق تمام المهر حتى لو لم يدخل بها؟

الجواب:

١- لا تجب المشافهة، بل يستطيع هبتها المدة غيابياً.

٢- قال الفقهاء أنه لو وهبها المدة قبل الدخول بها سقط نصف المهر كما يسقط بالطلاق، والأحوط دفعه اليها كاملا.

عدة العقد المنقطع

سؤال (٢١٠): أنا مطلقة، تزوجت بعقد مؤقت لمدّة شهر واحد، ولكننا لم نحدد إذا كان شهراً هجرياً أو ميلادياً.. وكان آخر لقاء بيننا في اليوم الثامن والعشرين. وفي اليوم الثلاثين نزلت الدورة الشهرية، فهل

تعتبر هذه الدورة من ضمن العدة؟ ومتى تنتهي العدة بالتحديد؟

الجواب:

١- اذا كان عرفكم الخاص التعامل بالشهر العربي فهو المعيار أو كان بالشهر الميلادي فهو المعيار، واذا اختلط عليكم فالمعيار الأبعد أجلاً في العدة.

٢- على المرأة أن تعتد من عقد المتعة بعد انقضاء أجلها حيضة وطهراً تامين، فإذا كانت في عادتها إنتظرت حتى تطهر، فإذا حاضت ثانية فقد خرجت من عدتها. والأحوط إعتبار الفراق عند الشك أنه قد وقع في العادة حيث ان يوم الثلاثين إمتداد للعقد.

عقد الزواج المؤقت على الحائض

سؤال (٢١١): هل يجوز إجراء صيغة عقد الزواج المؤقت والمرأة في العادة الشهرية؟

الجواب: لا يُشترط في عقد النكاح - سواء كان دائماً او منقطعاً - طهارة الزوجة من الحيض.

تكرار الزواج المؤقت بنفس البنت

سؤال (٢١٢): هل يجوز الزواج بنفس البنت أكثر من مرة بعد أيام ولحظات؟

الجواب: يجوز للزوج نفسه.

إجراء العقد عبر الهاتف

سؤال (٢١٣): هل يجـوز إجراء صيغة الـزواج المؤقت عن طريق الهاتف بين البنت والشاب؟

الجواب: يجوز إجراء العقد عبر الهاتف إذا إعتبره العرف عقداً.

هبة مدة الزواج المنقطع

سؤال (٢١٤): هل بقول الرجـل للمرأة: (وهبتـكِ المدة) ينتهي زواج المتعة؟

الجواب: نعم، إذا وهب لها المدة – تماماً كالطلاق في الدائم – ينتهي العقد وتبدأ عدتها إن كانت مدخولاً بها.

الشرط في زواج المتعة

سؤال (٢١٥): سيدة متزوجة زواج متعة من شخص، وأراد الزوج أن يهبها المدة، فرفضت السـيدة لرغبتها فيه، فاشترط عليها دفع أقساط شـهرية له حتى يبقيها على ذمتـه، فوافقت وكان لها مـا أرادت بعد أن وافقت على هذا الشرط، وبدأت فعلاً بالسداد لعدة أشهر. السؤال:

في حال طلب السيدة من الزوج أن يهبها المدة، وقيام الزوج بذلك، هل يكون لزاما عليها الوفاء بالشرط (الإستمرار بدفع الأقساط)؟

الجواب: إذا كان الإشتراط بإزاء الإستمرار في الزواج، فالاتفاق على إنهاء المدة يعني بشكل طبيعي إلغاء الشرط أيضاً.

إنتهاء المتعة بانقضاء المدة

سؤال (٢١٦): أنا فتـــاة أبلغ من العمر ٢٣ ســـنة، لم أنشـــأ في بيئة مسلمة، ووالداي مسلمان إسمياً فقط، ولم يتم تعليمنا الاحكام الشرعية، قبل ثلاثة أعوام تزوجت عبر الانترنت بشخص زواج متعة، وكنا نتبادل الاحاديث فقط لمدة شـــهر، وخلال هذا الشهر أدركت بأن هذا الموضوع خطأ، وراجعت نفسي حتى انتهت المدة المتفق عليها.

ســـؤالي هو: هل وقع الانفصال بانتهاء مدة العقد، أم يجب عليه أن يتلفظ إنهاء العقد؟

الجواب: إذا إنتهت مدة النكاح المنقطع، فإن العلاقة الزوجية تنتهي بشكل تلقائي ولا حاجة للتعبير عن ذلك باللفظ.

النفقة في الزواج المنقطع

سؤال (٢١٧): هل تجـــب النفقة والصرف عـــلى الزوجة في زواج المتعة؟

الجواب: لا تجب النفقة.

العقد المؤقت بدون إخبار الأم والأخ

سؤال (٢١٨): أنا فتاة عمري ثلاثون سنة، غير متزوجة ولم يسبق لي الزواج، والدي وجدي لابي متوفيان، وأنا الآن مســـتقلة بشؤون حياتي، تعرفت على شاب عن طريق موقع للزواج، وكان بيننا محادثات بالرسائل فقط وأحببته، الا أنه لا يستطيع للتقدم الرسمي نظراً لحالته المادية وعدم

توفــر المهر الا بعد مــدة طويلة، فطلب مني أن نعقد عقــداً مؤقتاً بدون الدخول، حتى يكون تواصلنا بالمكالمات حلالاً:

١- هل يصح هذا العقد بدون إخبار الأم والأخوة؟

٢- إذا كان يجوز الاستمتاع بالبكر فما هي حدود هذا الاستمتاع؟

٣- هل بإمكاني الاشتراط عدم لمسي أو الخروج معه وانما الإقتصار على المكالمات الهاتفية؟

الجواب:

١- باعتبار عدم وجود الولي (وهو الأب والجد الأبي) واســتقلالكِ في الحياة فإن أمر الزواج بيدكِ من الناحية الشرعية، ولكننا نوصي بالتريث والتفكــير الجدي في مثل هذه الأمــور لعدم الوقــوع في بعض المحاذير الإجتماعية مستقبلاً.

٢- إذا كان العقــد بشرط عدم الدخول فالــلازم التقيد به، أما غير الدخول من الاستمتاعات الأخرى فجائز.

٣- نعم بإمكانكِ إشتراط ذلك.

١٠- الاستمتاعات الزوجية

عن العلاقة الحميمة بين الزوجين

سؤال (٢١٩): لدي بعض الاستفسارات حيث أنا إمرأة مقبلة على الزواج:

١- هل مداعبة الرجل لزوجته في عضوها التناسلي بواسطة العضو الذكري دون ايلاج ودون إنزال المني، توجب غسل الجنابة؟ وعلى من يكون الغسل؟

الجواب: الغسل يجب على الرجل بالدخول أو الإنزال، وإذا لم يحدث أي منها فلا غُسل عليه، ويجب الغسل على المرأة بالدخول أو بلوغ الرعشة الجنسية ولو من دون الدخول.

٢- هل بلع المرأة للمني النازل من الرجل حرام أم لا؟

الجواب: بلع المني حرام لأنه من النجاسات.

٣- هل يجوز أن يأتي الرجل زوجته من الدبر برضاها؟

الجواب: يجوز الإتيان من الدبر على كراهة شديدة في حالة رضاها وعدم الضرر. أما إذا كانت غير راضية او كان يضرها فلا يجوز.

٤- هل يجوز الجماع من وقوف أم أنه حرام؟

الجواب: الجماع بين الزوجين في حال الوقوف مكروه وليس بحرام.

٥- هل يجوز ممارسة الجنس الفموي بين الزوجين برضا الطرفين؟

الجواب: كل المداعبات الجنسية بين الزوجين جائزة.

عن إشباع الرغبات الجنسية للزوجين

سؤال (٢٢٠):

١- هل يجب على الزوج أن يلبي الاحتياجات الجنسية لزوجته، خاصة إذا كانت شابة وشبقة؟ كما لو طلبت منه اربع مرات أسبوعياً ونحو ذلك مع قدرته على ذلك؟

الجواب: لا يجوز - على الأقوى - ترك المباشرة الجنسية بالنسبة الى الزوجة الشابة الدائمة، وكذلك في غيرها إذا كان الترك مسبِّباً للإضرار بها، أو كان مخلاً بالعشرة معها بالمعروف، أو كان سبباً لوقوعها في الحرام.

٢- في حال عدم تمكن الزوج من مجامعة زوجته لتعبٍ ونحوه، هل يجب عليه أن يشبع رغبتها بطريقة غير الإيلاج، كالتفخيذ مثلاً أو بإصبعه ونحو ذلك؟

الجواب: ينبغي ذلك إذا كان الترك يتسبب فيما ذُكر في الجواب ١.

٣- لو علم الزوج أن زوجته ستمارس العادة السرية إذا لم يشبع رغبتها، هل يجب عليه تلبية احتياجاتها الجنسية؟

الجواب: الجواب مرّ في البند ١.

٤- هل يجوز للزوج أن يمص فــرج زوجته، وهل توجد كراهة في ذلك؟ وهل يجوز للزوجة أن تمص ذكــر زوجها؟ وهل توجد كراهة في ذلك؟ وهل يجوز للزوج أن يداعب زوجته بأن يدخل اصبعه في فرجها، وهل يجوز لها أن تنزل؟

الجواب: كل المداعبات الجنسية بين الزوجين جائزة.

٥- هل يجب على الزوجة أن تلبي حاجة زوجها الجنسية في كل مرة يطلب منها؟

الجواب: يجب على الزوجة أن تســتجيب للزوج في الإســتمتاعات الجنســية (الجماع). فلو أراد الزوج ذلك ولم يكــن لديها عذر يمنعها من الإستجابة له مثل: مرضٍ، أو خشية ضرر، أو الإشتغال بواجب مضيَّق، أو عــذر شرعي آخر وجبت عليها إجابته، ويُطلق على هذه الإســتجابة (التمكين).

مباشرة الزوجة بعد الحيض

سؤال (٢٢١): هل يجوز للرجل أن يباشر زوجته بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن تغتسل؟

الجواب: يجوز ذلك ولكنه مكروه.

الجماع باتجاه القبلة

سؤال (٢٢٢): رجل جامع زوجته وهو مستقبل القبلة سهواً، هل يترتب عليه كفارة؟

الجواب: مباشرة الزوجة مستقبلاً القبلة عمل مكروه وليس بحرام، ولا يترتب على ذلك شيء.

الإثارة بالإفلام الإباحية

سؤال (٢٢٣): شخص شـــاهد مع زوجته أثناء الجماع فلماً خلاعياً بداعي إثارة الشهوة، وحصل وقتها حمل لزوجته في نفس الليلة، وقد ندم على هذا الفعل، هل الحمل فيه إشـــكال؟ وهل هناك تبعات على الطفل؟ وهل يؤثر ذلك على الطفل مستقبلا؟ وهل من كفارة لهذا الفعل؟

الجواب: جاء في الســـنة الشريفة النهي عن مجامعة الزوجة بشـــهوة إمرأة الغير، وربما يشـــمل النهي موضوع الســـؤال، وينبغي الإســـتغفار والتوبة من مشـــاهدة الأفلام الإباحية، ولابـــأس بدفع صدقة عن الطفل لدفع البلاء عنه إن كان للعمل المذكور تأثير سلبي عليه. ويُرجى أن يدفع الله كل مكروه بالتوبة والصدقة إن شاء الله.

إبتلاع النجس

سؤال (٢٢٤): إذا باشر الرجل زوجته من فمها، وبالغلط إبتلعت شيئاً من المني، فهل يتعلق في ذمة الزوجة والزوج شيء أم لا ؟

الجواب: يجب عدم إبتلاعِ النجس، وعليهما الإستغفار.

شرب حليب الزوجة

سؤال (٢٢٥): هل يجـــوز للزوج مص ثدي الزوجـــة المرضعة مع

احتمال خـــروج الحليب، وهل يجوز له شرب ذلـــك الحليب أو تذوقه؟ وهل يترتّب على ذلك شيء؟

الجواب: يجـــوز مص الثـــدي، ولا إشـــكال في شرب الحليب، ولا يترتّب على ذلك شيء.

عن المداعبة بين الزوجين

سؤال (٢٢٦):

١- ما حكم العبث بالعضـــو الذكري - أجلكم الله - بيد الزوجة، بحيث يكون هناك قذف؟

الجواب: لا إشـــكال في ذلـــك، فكل الإســـتمتاعات الجنســـية بين الزوجين جائز.

٢- لو داعب الرجل زوجته، وأثناء ذلك حدث القذف في الخارج، فهل يعتبر ذلك ممارســـة للعـــادة السرية المحرمة، مـــع العلم أن المداعبة للعضو كانت بيد الزوج وليس الزوجة؟

الجواب: لا يداعـــب الزوج عضـــوه بيده حتى القـــذف (وكذلك الزوجة)، إذ يكون ذلك مصداقاً للإســـتمناء. أما مداعبة عضو الزوجة بواسطة الزوج، أو مداعبة الزوجة لعضو الزوج فلا إشكال فيهما.

٣- بملاحظة أن المرأة لا تقذف مثل الرجل، فهل يحرم عليها مداعبة فرجها؟

الجواب: يحـــرم عليها المداعبـــة الذاتية حتى الوصول إلى الرعشـــة

الجنسية، فهذا هو الإستمناء المحرَّم للأنثى، وإنزال الرجل هو قذف المني، وإنزال المرأة هو وصولها إلى الرعشة الجنسية.

الجماع في الحيض جهلاً

سؤال (٢٢٧): إذا اعتقدت المرأة أنها طَهُرَت من الحيض فاغتسلت، ثـم جامعها زوجها، فنزل الدم، أي أنهـا لم تكن طاهرة من الحيض، مع العلـم إنَّ دورتها غير منتظمة من حيث عدد الايام، وقد تكرر ذلك عدة مرات، فماذا يترتب عليها لإبراء ذمتها؟

الجواب: مع عدم العلم بالحيـض، واطمئنانها أنها طَهُرَت، لا شيء عليها.

الجماع أيام العادة

سؤال (٢٢٨):

١ - اذا اغتسـلت المرأة من الحيض ظناً منهـا أنها طَهُرَت وجامعها الزوج في تلك الليلة، ثم نزل عليها الدم ثانية في اليوم التالي، وعرفته بأنّه دم حيض، واستمر ليومين آخرين قبل العشرة أيام، فما على الرجل؟

الجواب: لا شيء عليه، لأنه لم يكن عن عمد.

٢ - إذا جامع الرجل زوجته وهي طاهرة، وبعد الجماع مباشرة خرج منها دم الحيض ودخلت أيام الدورة، فهل على الرجل شيء؟

الجواب: إذا بـاشر زوجته في حالـة الطهر ثم بعـد الجماع رأت دم

الحيض، لا شيء عليه.

إستمتاعات الزواج المنقطع

سؤال (٢٢٩): في حال تم العقد المؤقت من بكر ولكن بشرط عدم الدخول، فما هـي الامور (المداعبات) التي تحل بـين الزوجين في هذه الحال؟

الجواب: كل المداعبات والإسـتمتاعات الجنسـية جائزة باستثناء الدخول من القُبُل والدبر.

الجماع بشهوة إمرأةٍ أخرى

سؤال (٢٣٠): رجل يجامع زوجته بشهوة إمرأة أخرى غير زوجته، فما هو حكمه؟

الجواب: نهت السـنة الشريفة عن ذلك، وفُسّرت الرواية بالكراهة وليس الحرمة.

متى لا يجوز الجماع؟

سؤال (٢٣١): سمعنا من بعض الناس أن هناك بعض الأيام، غير نهار رمضان وأيام الحيض والنفـاس، لايجوز فيها جماع الزوج لزوجته، هل هذا الكلام صحيح ؟

الجواب: يحرم مباشرة الزوجـة في كل صوم واجب، وأيام الحيض،

وأيام النفـــاس، وأثناء الإحرام للعمرة أو الحـــج، وكذلك يحرم بالحلف والعهد واليمين، وفيما إذا كان يضرّ الزوجة ضرراً بالغاً، أما غير ذلك فلا.

خروج سائل عند المداعبة

سؤال (٢٣٢): عندما أداعب زوجتي بـــدون إدخال، أحيانا يخرج مني سائل لكنه ليس منياً، فما حكمه؟ وهل يوجب الغسل؟

الجواب: السائل الذي يخرج عند إثارة الشهوة والمداعبة هو (المذي) وهو طاهر ولا يترتب عليه شيء.

طلب الزوج وصلاة الظهر

سؤال (٢٣٣): يأتيني زوجي أحياناً قبـــل أن أصلي الظهر ويطلب المعاشرة الجنسية، ولا أعلم هل أصدّه وأقوم للصلاة أم أرضي زوجي؟

الجواب: في الوقـــت الموسّـــع للصلاة، الأفضل الإســـتجابة لحاجة الزوج فإن فيه من الفضـــل والثواب أيضاً إن لم يرضَ بالتأخير إلى ما بعد الصلاة.

المباشرة وطفل نائم

سؤال (٢٣٤): ما حكم الجماع في وقت يكون الطفل نائماً في الغرفة نفسها؟

الجواب: يكره ذلك إذا كان مســـتيقظاً يسمع ويرى، فقد روي عن

الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«قال رسول الله: والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غَشِيَ إمرأته [أي: جامعها] وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونَفَسَهُما ما أفلح أبداً...».

زيادة الإثارة الجنسية

سؤال (٢٣٥): هل يجوز إستخدام منتجات زيادة الإثارة الجنسية أو التسخين من قبل الزوج أو الزوجة (مثل الكريمات الموضعية والمراهم والجل وما شابه)؟

الجواب: يجوز.

التلذذ بالأدوات

سؤال (٢٣٦): هل يجوز إستخدام الأدوات الهزازة من قِبَل الزوج لزوجته حتى تصل للذة؟

الجواب: إستخدام أحد الزوجين أدوات من غير الجسد للوصول للذروة الجنسية أو الإنزال فيه إشكال.

رقص الزوجة لزوجها

سؤال (٢٣٧): هل يجوز أن ترقص الزوجة لزوجها على أناشيد اسلامية أو أفراح أسلامية، وهل يجوز أن ترقص لزوجها من دون أي

أصوات إن كانت الحالة الأولى لا تجوز؟

الجواب: يجوز لزوجها من غير الموسيقى.

الجماع في الأوقات المكروهة

سؤال (٢٣٨): تأتيني رسائل وإيميلات بأوقات الجماع المسموح بها وأوقات الجماع المحرَّم، مثل بداية الشهر وأوسطه وآخره، ولا أعرف ما إذا كانت هذه الرسائل صحيحة أم لا، ولكني أحاول إتباعها خوفاً من الحرام والعياذ بالله أو إرتكاب معصية.

أنا الآن متزوج ما يقارب الثلاث سنوات ولم نُرزق بأولاد، لأننا نتجنّب الجماع حتى في أيام الإخصاب خوفاً من أن يكون حراماً أو فيه شيء من المعصية، ونحن لا نريد إنجاب أبناء عاصين أو يكون فيهم شيء غير مرغوب به.

إن الموضوع كثيراً مايؤرقني، أرجو الإفادة جزاكم الله كل الخير من ناحية الأيام التي يجب أن أتجنبها.

الجواب: لا يحرم الجماع مع الزوجة إلا في أيام الحيض والنفاس، وفي نهار الصيام الواجب، وفي الصيام المستحب يكون مبطلاً للصوم وليس حراماً، ويحرم في حال الإحرام أيضاً.

أما ما يرتبط بأوقات الجماع المختلفة المرتبطة بأيام الشهر والحالات الفلكية المختلفة فهي - لوصحت الروايات الواردة بهذا الشأن - فهي تدل على الكراهة وليس الحرمة، ولا ينبغي أن يكون هذا مبعثاً للقلق، لأنَّ مخالفة المكروه ليس ذنباً ولا معصية ولا يُحاسَب عليها الإنسان،

ولكي يدفع الإنسان كل بلاء ومكروه محتَمَل عن نفسه وأهل بيته، فمن المستحسن أن يتصدق كل يوم بشيء على الفقراء، فالصدقة تدفع ٧٠ بلاءً - كما جاء في بعض الاحاديث الشريفة -.

ما يجوز للزوج مع زوجته

سؤال (٢٣٩): الرجاء بيان ما يجوز وما لا يجوز للزوج مع زوجته في عملية الجماع حتى ولو كان بالتراضي بين الطرفين؟

الجواب: الجماع بين الزوجين جائز بكل أشكاله، وكل المداعبات الجنسية جائزة بين الزوجين بلا استثناء، أما المباشرة في دبر الزوجة فجائز على كراهة مع رضاها، وإذا كان ذلك يضرّها أو لا ترضى به فالواجب تركه.

الجنس المحرّم في العادة

سؤال (٢٤٠): رجل جامع زوجته من الدبر وهي في الدورة الشهرية، ماذا يترتب عليه؟

الجواب: المحرّم أثناء العادة الشهرية هو الجماع من القُبُل، أما غير ذلك فليس بحرام.

القذف عند الحديث مع الزوجة

سؤال (٢٤١): زوجي مغترب يدرس في الخارج، أحيانا عندما أكلمه بالهاتف نتكلم عن أمور زوجية خاصة ودون أن يمارس العادة

السرية، بل مجـرد التوغل في الحديث فيؤدي ذلـك إلى حصول القذف عنده، هل يعد ذلك إستمناءً محرما؟

الجواب: ما دام الأمر مع زوجته فلا يُعدّ ذلك محرّماً.

الجماع ليلة العيد

سؤال (٢٤٢): هل يجـوز للرجـل أن يجامع زوجتـه في ليلة عيد الأضحى أو عيد الفطر؟

الجواب: يجوز.

الزوج لا يعاشر زوجته

سؤال (٢٤٣): زوج لا يقارب زوجته بالشـهور، وقد يصل الحال إلى السنة، ما حكم ذلك؟

الجواب: من حق الزوجة عـلى الزوج - الى جانب حقوق اخرى - ان لا يهجرهـا عند القدرة، ولا يترك معاشرتها الجنسـية لأزيد من أربعة أشهر، بل حتى أقل من ذلك إن كانت نفسها تتوق للمعاشرة الجنسية.

في فرض السـؤال السـابق هل يحق للزوجة رفـع ذلك إلى الحاكم الشرعي أو طلب الطلاق؟

الجواب: عليها وعظه وإرشـاده أولاً لسـلوك الطريـق الصحيح في التعامـل والعشرة، فإن لم ينفع رفعت أمرهـا للقضاء الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب.

هل يجب الغُسل بالتقبيل؟

سؤال (٢٤٤): هل يجب الإغتسال على الزوجين بعد التقبيل على الشفاه بشهوة واختلاط اللعاب ومص اللسان أم يُكتفى بالوضوء فقط؟

الجواب: غُسل الجنابة يجب على الزوجين بالدخول، وعلى الرجل بخروج المني ولو من غير دخول، وعلى المرأة ببلوغها الرعشة الجنسية ولو بالمداعبات، وفي غير هذه الحالات لا يجب الغُسْل، كما أنّ المداعبات الجنسية وحدها لا تُبطل الوضوء أيضاً.

المباشرة قبل الغُسل

سؤال (٢٤٥): هل يجوز للرجل وطء الزوجة عند نقائها من الدورة الشهرية بدون غسل، أم أن عليها الاغتسال أولا؟

الجواب: يجوز مع النقاء، ولكن الإحتياط الشديد يقضي بأن تغسل المرأة فرجها قبل المباشرة، والأفضل تأخير المباشرة إلى ما بعد الغُسل.

تقبيل الفرج؟

سؤال (٢٤٦): هل يجوز تقبيل فرج الزوجة عند الجماع؟

الجواب: يجوز.

إثارة الشهوة بالأفلام

سؤال (٢٤٧): هل يجوز لي ولزوجتي مشاهدة أفلام جنسية خليعة

لإثارة شهوتي وشهوة زوجتي قبل المباشرة الجنسية؟

الجواب: فيه إشكال.

حكم الإيلاج مع الواقي

سؤال (٢٤٨): هــل ايلاج الذكر الذي عليه غطــاء نايلون في فرج الانثى يوجب الغسل في حال عدم الانزال ؟

الجواب: نعم يوجب الغُسل.

التخيلات الجنسية

سؤال (٢٤٩): ما حكــم التخيّــلات الجنســية أثنــاء الجماع بين الزوجين؟ كذلك النظر إلى الصور الرومانسية؟

الجواب: لا باس بالتخيّلات الجنسية المرتبطة بالزوجين. أما مشاهدة الصور الإباحية ففيها إشكال.

الحلال والحرام بين الزوجين

سؤال (٢٥٠): تزوجتُ حديثاً ولدي بعض الاسئلة التي أتحرج أن أسألها شخصياً من أحد، فأنا أريد أن أعرف ما هو جائز وما هو حرام في العلاقة الجنسية بين الزوجين؟ ما أعرفه أنّ من حق الزوجين الاستمتاع ببعضهما من ملاطفة ومداعبة وجماع، فهل يجوز مداعبة وملاطفة الجهاز التناســلي لبعضهما؟ هل يجوز للزوج مداعبة فرج زوجته لإثارتها؟ وهل

يجوز تقبيل الأعضاء الجنسية لبعضهما؟

إذا كان جائــزاً وفي أثناء التقبيل خرج ســائل من الزوجة أو الزوج كالمذي هل يُعتبر نجساً؟

وما حكم من لم يستطع تمالك نفسه وقذف المني في فم زوجته؟ وما هي الكفّارة؟

وفي حالــة إبتلاع الزوجــة لماء زوجها، فما هي الكفــارة إن لم يكن جائزاً؟

ما حكــم مص ثدي الزوجــة برضاها؟ وما هو الحكــم إذا كانت مرضعة؟ إذا كان يوجب كفارة، فما هي؟

الجواب:

١- كل المداعبات الجنسية بين الزوجين جائز، سواء باليد أو التقبيل أو أي شكل آخر، وكل الأمثلة المذكورة في السؤال جائزة.

٢- المني نجــس ولذلك فإنَّ إبتلاعه حرام، ومــن فعل ذلك فعليه الإستغفار وعدم العود ولا كفارة عليه.

٣- المذي ليس نجساً ولا يجب الغُسل به. وكذلك الإفرازات المهبلية للمرأة ليست نجسة ولا يترتب عليها الغُسل.

٤- مص الــزوج لثدي زوجتــه جائز أيضاً ســواء كانت الزوجة مرضعة أو لم تكن.

٥- المحــرّم هو الجماع أثنــاء الصيام الواجب المعيَّن كصيام شــهر رمضان، أو القضاء المضيّق، أو بعد الزوال من صوم القضاء، والجماع في

أيام العادة الشهرية، وأثناء الإحرام للعمرة أو الحج.

الجماع في النفاس

سؤال (٢٥١): زوجتي أسقطت حملها بعد شهر من حدوثه، فكم يوماً ينبغي عدم مقاربتها جنسياً؟

الجواب: يحرم جماع الزوجة في أيام النفاس، وهي الأيام التي ترى فيها الدم بعد الولادة أو السقط، فلو لم ترَ المرأة بعد السقط أي دم حتى خلال العشرة أيام القادمة فلا نفاس لها، أما إذا رأت الدم وانقطع خلال أقل من عشرة أيام فكل تلك الأيام نفاس، وإذا إستمر الدم أكثر من عشرة أيام فإن كانت المرأة ذات عادة عددية في الحيض جعلت مقدار العادة نفاساً والباقي إستحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية جعلت عشرة أيام نفاساً والباقي إستحاضة.

الإستمتاع بدُمية

سؤال (٢٥٢): في الحياة الزوجية وبقصد التمتع وزيادة النشوة وبلوغ الذروة، هل يجوز إحضار دُمية على شكل إمرأة عارية ليتمتع بها الزوجان وبرضا الزوجة؟

الجواب: لا يجوز، بل على الزوجين أن يتمتعا ببعضهما بأي شكل من الأشكال وليس بأدوات أخرى، فقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ [أي: الزوج] بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا»[1].

(١)- الكافي، ج٥، ص٤٩٧.

الغناء والرقص للزوج

سؤال (٢٥٣): هل يجوز للزوجة أن تستمع للأغاني بغرض الرقص لزوجها بعد إلحاحه الشديد على ذلك؟

الجواب: رقص الزوجة لزوجها جائز، ولكن لايجوز الإستماع للموسيقى والأغاني حتى لو طلب الزوج ذلك.

حدود إمتاع الزوج

سؤال (٢٥٤): أنا إمرأة متزوجة، ومشكلتي أن زوجي أثناء الجماع لاينسجم معي كثيراً ولايتمتع، وأصبح يمل بسرعة، وأنا لست مقصِّرة معه في الأمور الجنسية، ولكنه أصبح الآن يتكلم بكلام فاضح أثناء الجماع، ويريد مني أن أتكلم معه عن النساء، وإذا تكلمت عن هذا ينسجم كثيراً ويتمتع، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: لا بأس بكل أنواع الكلام فيما يرتبط بالعمل الجنسي فيما بين الزوجين، ما لم يكن حراماً، ولكن يكره أن يجامع الرجل زوجته بشهوة غيرها من النساء، فلا تتحدثي معه عن نساء معيّنات، ولكن إعملي ما بوسعك لإمتاع الزوج والإستمتاع معه، فإنَّ هذا عمل مندوب في الدين ولا إشكال فيه.

النظر للزوجة عبر النت

سؤال (٢٥٥): ما حكم طلب الزوج المسافر الى بلد بعيد للدراسة من زوجته أن تعرض نفسها له عن طريق كاميرا الانترنت للتمتع بها؟

وما حكم رفض الزوجة طلب زوجها؟ وهل يعد من النشوز؟

الجواب: لا بأس بذلك إن لم يكن في البين ناظر آخر، ويجوز للزوج أن يتمتع بالنظر إلى زوجته أو صورتها وبالحديث معها من دون أن يعبث بنفسه، والظاهر إن رفض مثل هذا الطلب لا يُعدّ نشوزاً لأنه ليس من الواجب عليها الاستجابة لمثل هذا الطلب.

تكرار المباشرة الزوجية

سؤال (٢٥٦): جاء في كتاب (أحكام الزواج وفقه الأسرة): وتكره المباشرة بعد الاحتلام وقبل الإغتسال، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَقَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلامِهِ الَّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلا يَلُومَنَّ إِلاّ نَفْسَهُ»[1].

هل المستفاد من هذه الرواية أن الجماع الثاني مع الزوجة في نفس الليلة بعد الانزال الاول يعتبر مكروهاً، أم هناك فرق بين الاحتلام وجماع الزوجة؟

الجواب: هذه الرواية تتعلق بالجماع بعد الإحتلام، ولا كراهة في تكرار مباشرة الزوجة في الليلة الواحدة، وقال بعضهم باستحباب الوضوء بين الجماعين المتتالين.

الأفلام الجنسية للإثارة

سؤال (٢٥٧): أنا رجل متزوج وسؤالي هو:

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٠٤.

هل تجوز مشاهدة الافلام الجنسية التي تساعدني في العملية الجنسية، لأني أشعر بضعف وقلة الرغبة، فأضطر لمشاهدتها؟

الجواب: لا يجوز النظر إلى الأفلام الإباحية المثيرة للشهوة الجنسية، والضعف الجنسي مرض عضوي أو نفسي، وعلاجه متوفر اليوم في العيادات الطبية المختصة، ولا يمكن علاج الضعف الجنسي بمشاهدة الأفلام الإباحية، بل حسب الخبراء إنّ هذه المشاهدة تزيد الطين بلّة، وتَصَوُّر العلاج بالحرام خطأ، كما إن الزوجة بإمكانها أن تلعب دوراً كبيراً في إثارة الزوج.

العادة السرية في السفر

سؤال (٢٥٨): أنا عندي عمل تابع للشركة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومدته ستة أشهر، ولم أستطع إحضار زوجتي معي، فهل يجوز لي أن أمارس العادة السرية معها عبر أي وسيلة؟

الجواب: ممارسة العادة السرية بمعنى مداعبة النفس حتى الإمناء غير جائز، أما التحدث مع الزوجة بأحاديث خاصة مثيرة والنظر إليها عبر النت – مثلاً – فلا إشكال فيه حتى لو أدى الى الإمناء.

المداعبة بالإصبع

سؤال (٢٥٩):

١ – هل يجوز إدخال الزوج إصبعه في فرج زوجته؟ في حال الجواز هل يجب عليها الغُسل؟ وإذا كانت صائمة هل يبطل الصيام؟

٢- هل يجب على المرأة غُسل الجنابة إذا دخل مني الرجل في فرجها بدون إدخال العضو الذكري للرجل (مجرد ملامسة لفرج المرأة)؟

الجواب:

١- كل المداعبات الجنسية بين الزوجين جائزة، ولا يجب الغُسل بالمداعبة إذا لم تصل الزوجة إلى ذروة الرعشة الجنسية، وكذلك المداعبة من دون بلوغ الرعشة الجنسية لا يُبطل الصوم، ولكن الأفضل ترك المداعبة في الصوم للكراهة.

٢- دخول المني في فرج الزوجة من دون الإدخال لا يوجب الغُسل.

المداعبة الكلامية بين الزوجين

سؤال (٢٦٠): إني متزوج من فتاة، ولا زلنا في فترة العقد حالياً، هل يجوز أن أتصل بزوجتي هاتفياً والكلام بأمور جنسية ترتبط بالزوجين، ومداعبة وملاطفة بالكلام لحين وصول الطرفين الى الرعشة الجنسية؟

الجواب: إذا كان الوصول إلى الذروة الجنسية بمجرد الكلام بينكما كزوجين من دون العبث بالنفس فلا إشكال فيه.

تخيّل إمرأة أخرى عند الجماع

سؤال (٢٦١): شخص يتخيل إنه يمارس الجنس مع فتاة أخرى أثناء ممارسة الجنس مع زوجته، هل يُعتبر هذا زنى؟

وما حكم الطفل الذي يتكون نتيجة هذا الجماع؟

الجواب: لا يُعتبر هذا زنى، ولكن يُكره أن يباشر الشخص زوجته بشهوة إمرأة أخرى، وعليك السعي للتخلص من هذه التخيلات وتركيز ذهنك في الحلال الذي رزقك الله إياه. والطفل المنعقد من هذا الجماع هو طفل شرعي ولا إشكال فيه.

إستمناء الزوجين عبر الهاتف

سؤال (٢٦٢): هل يجوز للزوج والزوجة البعيدين عن بعض ان يستمنيا بالإثارة الجنسية عبر التلفون من خلال الكلام الجنسي بينهما؟

الجواب: يجوز على الظاهر وإن كان الاحوط تركه.

منيّ المرأة

سؤال (٢٦٣): هل للمرأة (مني) كمني الرجل، بحسب رأيكم الشريف؟

الجواب: لم يثبت أن للمرأة (مني) مثل الرجل، ولكن الإنزال بالنسبة للمرأة هو بلوغها ذروة الرعشة الجنسية سواء في النوم أو اليقظة، وبذلك يجب عليها غسل الجنابة.

١١- الحقوق والواجبات

قوامة الرجل

سؤال (٢٦٤): ما هو مفهوم القوامة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامونَ عَلَى النِّساءِ﴾؟

ولماذا تكون القوامة للرجال على النساء وليس بالعكس، علماً أنه في بعض الأحيان تكون المرأة هي المتكفلة بشؤون البيت؟

الجواب: الجواب واضح في الآية القرآنية حيث تقول: ﴿...بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا...﴾ وإذا تكفلت المرأة بشؤون البيت فهذا تطوع منها وليس واجباً عليها.

المال الزائد عن النفقة

سؤال (٢٦٥): هل يجب على الزوج إعطاء مال للزوجة (مع أنه يتكفل بكل نفقة البيت ونفقتها) إن طلبت هي؟ وإن لم تطلب هي؟

وإن كانت تعمل ولها راتب، هل يجب على الزوج إعطاء مال للزوجة؟

الجواب: اذا لم تكن من النفقة عرفاً فلا يجب.

النفقة كم؟ وكيف؟

سؤال (٢٦٦): زوجي ميسور الحال، ويعطيني مصروفاً شهرياً قدره ٤٠٠ ريالاً، ولكن لا يكفي متطلباتي، وإذا طالبته بالزيادة يهددني بقطع المصروف، ويقول: شرعاً لك كسوة الصيف والشتاء فقط، فهل هذا التصرف صحيح؟

الجواب: الإنفاق ينبغي أن يكون بمقدار الحاجة، وحسب العرف، وحسب العشرة بالمعروف.

خروج الزوجة وإذن الزوج

سؤال (٢٦٧): هل يجوز لزوجتي الخروج من المنزل أو السفر بدون إذني ومخالفة بعض كلامي وتوصياتي بحجة أنها قيّمة على نفسها، لأنها تعمل وعندها راتب تصرف منه على بعض حاجاتها وبعض إحتياجات الاولاد برضاها وبدون أن أجبرها على ذلك، وللعلم إن لي دخلي الخاص الذي أصرف منه على معظم إحتياجات المنزل والاولاد والكثير من إحتياجاتها وجميع إحتياجاتي الخاصة، فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: خروج الزوجة من المنزل وسفرها للأعمال المستحبة أو المباحة ينبغي أن يكون برضا الزوج، أما السفر للواجب كالحج الواجب فلا يتوقف على رضاه، وعلى الزوج أن لا يكون متعنتاً مع زوجته، فلا يمنعها من دون مبرر شرعي أو عرفي، وعلى كل حال ينبغي على الزوجين إرساء علاقاتها الزوجية على أساس العشرة بالمعروف والأخلاق الحسنة ومراعاة حقوق كلٍ من الطرفين.

اطاعة الاب او الزوج

سؤال (٢٦٨): هل لوالد الفتـــاة الحقّ في منع إبنتـــه من المبيت مع زوجها؟ ومَن أحقّ أن تسمع كلمته في ذلك: الزوج أم الأب؟

الجواب: لا يحــق له ذلك، وعليهــا أن تطيع أحــكام الشريعة التي تلزمها بطاعة الزوج في هذا المجال.

إجبار الزوجة على حجاب معيّن

سؤال (٢٦٩): ما حكم إجبار الزوجة عــلى فعل شيء لا تريده أو ليست مقتنعة بـه، مثلا: أنا سوف أذهب إن شاء اللـه إلى بعثة في الخارج، وزوجــي مصرّ على أن ألبس فقط بالطو، وأنا أريد أن ألبس بلوزة طويلة وســاترة ليس فيها اي شيء ملفت للنظر وليس مخالفاً لأحكام الشريعة، وهو غير مقتنع برأيي، وأنا لا أرى إشكالاً في هذا الامر ما دام لا يخالف الدين، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: إذا كان اللباس الذي تلبسه الزوجة مطابقاً لأحكام الشريعة في الحجاب ولم تكن فيه إثارة وإلفات نظر الرجال فلا بأس، وينبغي التفاهم بين الزوجين في مثل هذه الأمور عــبر الحوار الإيجابي، ولدى النزاع ينبغي الرجوع إلى رأي من يثق به الزوجان.

إدّخار الزوجة

سؤال (٢٧٠): ما هو حكم إدّخار الزوجة التي لا تعمل ولا دخل لها وتدَّخر من مصروفها الشــخصي أو من مصروف البيت، وذلك وفق

الحالات التالية، لأيام الشدائد ولمساعدة زوجها وأولادها:

١- تدَّخر من مصروفها الشخصي بدون علم الزوج؟

الجواب: جائز إن شاء الله تعالى.

٢- تدَّخر من مصروف البيت بـــدون علم الزوج إذا كان بخيلاً أو سفيهاً ولايراعي إحتياجات البيت والعائلة؟

الجواب: لا يخلو من إشكال.

٣- تستثمر ما تدَّخره لصالح مستقبل عائلتها؟

الجواب: جائز.

٤- بعض الزوجات تأخذ من جيب الـــزوج بدون علمه لتصرف على إحتياجات المنزل أو تدخر لمصلحة الاولاد، وتكون مضطرة لذلك حيث يكون الزوج مقصِّراً في إحتياجات المنزل والاولاد.

الجواب: عند الحرج الشـــديد، وعدم القدرة عـــلى مواجهة الزوج بصورة مباشرة أو غير مباشرة يجوز.

٥- هل يجـــوز للزوجة أن تدَّخر جزءاً مـــن مصروفاتها المخصصة لها في مناســـبات الاعياد والزيارات مثل إقتطاع جزء من أثمان الملابس والهدايا والزينة؟

الجواب: يجوز إن شاء الله.

منع الزوجة عن صلة الرحم

سؤال (٢٧١): هل يحق للزوج منع زوجته مـــن الذهاب الى منزل

اهلها في حالة وجود مشاكل بين الزوج وأم الزوجة؟

الجواب: لا يصح الأمـر بقطع الرحـم، وينبغي إصـلاح الأمور والخلافات بالتي هي أحسن.

المرأة خارج البيت

سؤال (٢٧٢): أنا دائم الشجار مع زوجي على بعض الأمور منها:

هل ذهاب المرأة لوحدها إلى السوق، ودخول معرض فيه رجل بينما واجهة المعرض من زجاج، حلال أم حـرام، مع العلم أنه لا يوجد من يذهب معها لقضاء أمورها من السوق؟

هل عمل المرأة في مجال مختلط (نساء ورجال) وتكون محجبة كاشفة قرص الوجه فقط، حلال أم حرام؟

هل ركوب المرأة مع سـائق العائلة لوحدهـا أو مع إبنتها حلال أم حرام؟ وأن يكون رقمها عند السائق إذا احتاجت له حلال أم حرام؟

ما هو حكم الشرع في كل ذلك؟

الجواب: كل ما ذُكِر في السؤال لا إشـكال فيه إذا روعيت الموازين الشرعية في كل مجال، ومن الموازين:

عـدم الخلـوة بالأجنبي (بحيـث لا يمكن دخول شـخص ثالث عليهما)، وعـدم التمادي في الكلام غير الـضروري والضحك والمفاكهة مـع الرجال الأجانب، وعدم الخضوع بالقول، أي التحدث بنبرة صوتية مثيرة للرجال، وغير ذلك من الأحكام.

متى تجب النفقة؟

سؤال (٢٧٣): أنا متزوج لكن حتى الآن لم ادخل على زوجتي، فهل يجب عليّ أن أصرف عليها وأتكفل بكل ما هو واجب عليَّ كزوج؟

الجواب: الإنفاق يرتبط بالتمكين، أي إذا كنتما في وضع تستطيع الدخول بها وهي تمكِّن نفسها منك فعليك الإنفاق، وإلا فالإنفاق بعد التمكين.

نفقة المتوفى عنها زوجها

سؤال (٢٧٤): هل يحق للزوجة المتوفى عنها زوجها النفقة من مال المتوفى؟

الجواب: ليس لها نفقة في عدة الوفاة ان لم تكن حاملا.

أما إذا كانت حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها حسب بعض الاقوال، وهو المعتمد.

إخبار الزوجة بالزواج

سؤال (٢٧٥): هل يجب على الزوج إخبار زوجته، قرشية كانت أو غيرها، إن كان ينوي أن يتزوج عليها بالعقد المنقطع؟

الجواب: لا يجب إخبارها، ولكن ينبغي أن يكون الزوج حكيماً في تصرفاته بحيث لا يعرِّض الحياة الزوجية للخطر.

تأخذ من أموال زوجها

سؤال (٢٧٦): إذا كان الـزوج يقـتِّر على زوجتـه في المصروف، ويصرف قسـماً من أمواله في المنكر والعياذ بـالله، فهل يجوز للزوجة أن تاخذ من أمواله دون علمه؟

الجواب: إذا كانت الزوجة تقوم بواجباتهـا الشرعية، وكان الزوج يقصّر في حقها الشرعي في النفقة، فعند الحرج الشـديد وعدم القدرة على مواجهـة الزوج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فلهـا أن تأخذ منه بقدر حقها الشرعي فقط.

الرضاعة.. على مَن؟

سؤال (٢٧٧): هل الرضاعة للولد واجب على الزوجة؟

الجواب: ليس واجباً عليها، وإنما هي أولى من غيرها لو تطوَّعت به.

الزوجة والاعمال المنزلية

سؤال (٢٧٨): هـل الواجبـات الاسريـة في المنـزل واجب على الزوجة؟

الجواب: الخدمات المنزلية ليسـت واجبة شرعـاً على الزوجة، وإنما يستحب للزوجة إستحباباً مؤكداً أن تقوم بخدمة البيت والزوج والعائلة من إعـداد الطعام وأعمال التنظيف والغسـيل وسـائر جوانب الخدمة العائلية. وبالمقابل يستحب للزوج السعي للتوسعة على العيال في الإنفاق وعدم الإقتصار على الإنفاق الواجب.

تجهيز بيت الزوجية

سؤال (٢٧٩): في تجهيـــز العروس، هل واجـــب الأب، أم واجب العريس، أم هو للعرف في كل بلد؟

الجواب: من الناحية الشرعيـــة على الزوج الإنفـــاق، ومن الإنفاق توفير حاجات البيت، فهو واجب الزوج بالقدر المناســـب عرفاً، واما إذا إستقرّ العرف على غير ذلك فانه حسب التوافق.

ضرب الزوجة

سؤال (٢٨٠): هل يجوز تأديب الزوجة بالضرب بســـبب نشوزها أو بسبب سلوكها؟

الجواب: لا يجوز ضرب الزوج لزوجته (وكذلـــك العكس). وإذا أدى الـــضرب إلى الجرح أو الكسر أو إســـوداد البـــدن أو إحمراره، فعلى الضارب الدية حســـب الأحـــكام الشرعية. والضرب الـــوارد في الآية الكريمة إنما هو ضرب خفيف (بالســـواك كما جاء في الأحاديث المفسِّرة للآيـــة) وفي حالات معيّنة، كالإمتناع عن أداء حقوقه الجنســـية، أو عدم طاعته في مســـألة الخروج من البيت، ويأتي الضرب الخفيف بعد مرحلتي الوعظ والهجر في الفراش، وليس المقصـــود من الآية هو الضرب المبرح المؤلِم للتشفي أو الإنتقام أو التعذيب.

اجبار الزوجة على التقليد

سؤال (٢٨١): هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على تقليد من يقلده

من المراجع؟

الجواب: لا يجوز.

الزوج يعارض نشاط الزوجة

سؤال (٢٨٢): زوجة لها نشاط ديني وإجتماعي وإصلاحي، وتخرج كثيراً من البيت، وهذا له تأثير على واجباتها الأسرية، وزوجها معارض لذلك، هل يحق لها الخروج بدون إذن زوجها؟

الجواب: لا يحق لها الخروج بغير إذن الزوج.

خروج المرأة وإذن الزوج

سؤال (٢٨٣): إذا خرجت المرأة من غير إذن زوجها ولكنها تعلم رضاه، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الزوج قد أعلن رضاه بشكل عام، فلا حاجة للإستئذان كل مرة.

مراجعة الطبيب واذن الزوج

سؤال (٢٨٤): هل يجوز للمرأة الدخول على الدكتور للعلاج والكشف السريري بدون علم زوجها؟

الجواب: لا يجوز لها الخروج من البيت بدون إذن الزوج.

ترك الزوجة والاولاد

سؤال (٢٨٥): زوج يريد الهجرة من بلده إلى اوروبا، والزوجة والاولاد يرفضون ذلك، هل يجوز له تركهم؟

الجواب: يجوز له ذلك إذا لم يخالف حكم العشرة بالمعروف، علما أنه لا يجوز ترك المباشرة الجنسية للزوجة اكثر من اربعة اشهر الا برضاها وفي بعض الحالات الاستثنائية الاخرى. وننصح بضرورة التشاور في أمور الأسرة بين الزوجين والأبناء جميعاً.

إستئذان الزوجة في الخروج

سؤال (٢٨٦): أخت زوجتي تأتي إلينا لزيارة أختها بدون علم زوجها، فهل يجوز ذلك من باب صلة الرحم؟

الجواب: عليها الإستئذان منه، إلا إذا كانت تعرف أنه موافق إجمالاً على خروجها.

إسترجاع المال من الزوجة

سؤال (٢٨٧): لقد قدم لي زوجي مبلغاً من المال لكي أسافر، فهل يجوز له أخذ المال مني بعد فترة من الزمن لعدم تحقق السفر؟

الجواب: إذا كان إعطاء المال للزوجة مشروطاً بالسفر، يحق له إستعادة المال إن لم تسافر به، أما إذا كان إعطاء المال بعنوان الهبة غير المشروطة، فالأحوط وجوباً عدم الإسترجاع.

وجوب الطاعة بعد العقد

سؤال (٢٨٨): سيدي أنا خاطب وعاقد على زوجتي لكن ما دخلت عليها حتى الآن، فهل تجب على زوجتي إطاعتي مع أني لم أدخل عليها بعد؟

الجواب: طاعة الزوجة لزوجها في أمر الخروج من البيت لا يرتبط بالدخول وعدمه، وإنما إذا كانت الزوجة تسكن بيت زوجها فالواجب عليها إستئذانه في الخروج من البيت.

واجبات الزوجة

سؤال (٢٨٩): ما هي واجبات الزوجة تجاه زوجها والعكس؟

الجواب: الواجب على الزوجة التمكين للزوج في الإستمتاعات الجنسية ان لم يكن هناك مانع شرعي أو عرفي، وطاعته في الخروج من البيت إذا انتقلت إلى بيت الزوج، والواجب على الزوج الإنفاق عليها ومعاشرتها بالمعروف.

إخبار الزوجة بالدخل الشهري

سؤال (٢٩٠): هل من حق الزوجة أن أُخبرها بدخلي الشهري إن طلبت وألحت على ذلك؟ وإن خفت أن تفشي هذا الامر هل واجب علي أن أعلمها؟

الجواب: لا يجب على الزوج إعلام الزوجة بمثل هذه الأمور، ولكن وصايا رسول الله وأهل بيته عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام تؤكد

على إرســـاء علاقات إيجابية بين الزوجين على أســـاس العشرة بالمعروف وتعزيز أواصر الرابطة الزوجية الحسنة بين الطرفين.

متى تسقط قيمومة الرجل؟

سؤال (٢٩١): في أي الحالات تســقط قيمومة الرجل على المرأة؟ وفي حالة سقوطها عنه، هل يمكن أن تكون القيمومة للمرأة؟

الجواب: قيمومة الرجل في الأسرة تعني تحمل المســؤولية التامة في إدارة شــؤون الزوجة والأولاد وبذل الجهد من أجل توفير مســتلزمات العائلة، والعطاء والإنفاق عــلى الزوجة والأولاد، فإذا توانى الزوج عن العمل والعطاء وتخلّى عن تحمل واجباته فقد يفقد هذه المســؤولية. وإذا أشكل الأمر فإنّ القضاء هو المرجع.

١٢- عن التعدد

تقسيم المبيت مع الزوجتين

سؤال (٢٩٢): إذا تــزوج رجــلٌ بالسر مــن ثيِّب كزوجــة ثانية، ولا يعلم بزواجهــما الا الله والزوجــة الاولى، ولأنّ زواجهما بالسر فلا يستطيعان أن يبقيا معاً، وقد تحصل لهما فرصة لقضاء أسبوع، فهل الزوج آثم إذا قضى اســبوعاً مع زوجته الثانية، أم أنه يجب عليه أن يمنح زوجته الاولى ليلة من أربع ليال حتى في مثل هذا الظرف؟

الجواب: إذا كان قضاء الأسبوع مع الثانية في السفر فلا بأس به، وإن كان في الحضر، ينبغي أن يكون بالتراضي مع الأولى، بأن يبيت معها بنفس القدر من الليالي.

القسمة بين الزوجات

سؤال (٢٩٣): زوجي أصبح مقصِّراً معي في النفقة والجنس بشكل كبير، وأنا صابرة عليه، ومع ذلك نوى أن يتزوج من ثانية، ولما سألته عن الســبب وهل أنا مقصِّرة معه؟ أجاب بالنفي، وقال بأنَّ هذا قراره، وأنه سوف ينام معها ٥ أيام وأنا يومين، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: في تعدد الزوجــات، المطلوب العدالة بــين الزوجات في

التعامل والعشرة ومنها مسألة المبيت.

حق الزوجة في المبيت

سؤال (٢٩٤): في حال تزوج الرجل بزوجة تقيم بعيداً عنه، فهل يسقط حقها في ليلة من أربع ليال؟

الجواب: حق المبيت إنما هو إذا كانت في نفس البلد مع مطالبتها بهذا الحق، أما إذا كانت في بلدٍ آخر، أو رضيت بغير ذلك فلا بأس.

حق الزوجة الثانية في المبيت

سؤال (٢٩٥): كم عدد الايام التي يقضيها الزوج المتعدد في الزواج مع زوجته في بداية زواجها؟ وهل هناك فرق بين البكر والثيب؟

الجواب: تختص البكر أول عرسها بسبع ليالٍ، والثيّب بثلاث.

التعدّد والعدل

سؤال (٢٩٦): أنا إمرأة متزوجة من ثلاث سنين، زواجي بادئ الأمر كان سرياً وذلك لأنني كُنت زوجته الثانية. تحمَّلت وصبرت على ظروفه، وبشهادته فإني نعم الزوجة التي يتمناها أي رجل. عشت مع زوجي دون أي حقوق، لا مبيت، ولا إنفاق، ولا أطفال، وذلك بسبب ظروفه أيضاً، ومع هذا تحملت وصبرت على أمل أن يعوضني في يوم ما.

بعد سنة من الزواج إعترف لزوجته الاولى بأنه متزوج، وهي تقبَّلت

الأمر بروح عالية، ومع هذا لم أحصل على حقوقي.

بعد سنة طلبتُ منه إما أن يعطيني ولو جزءًا من حقوقي أو الطلاق، وبعد مشـــاكل ومحاولات وافق على المبيت عندي ليلة بالأســـبوع لكن عندما علمت زوجته بموضوع المبيت تصرفت وكأنها تســـمع لأول مرة بأنه متزوج عليها، وذهبت إلى بيت أهلها طالبةً إما أن يطلقني أو أنها لن تعود، وضغطت عائلته عليه بأن يعيـــد زوجته الأولى من أجل الأطفال وأن يطلقني. وهو الان يريد أن يطلقني بناء على رغبة والديه، فهل يجوز شرعاً ما يفعله زوجي؟

وهل يعتبر رضـــا الوالدين بهذه الحالة واجبـــاً؟ أم أن قرار زوجي بطلاقي يُعتبر ظالماً ولايرضي الله؟

الجواب: تعدد الزوجات يتطلب العدل بين الزوجات، ومن لا يرى في نفسه القدرة على ذلك ويريد إخفاء زواجه الثاني وعدم إعطاء الزوجة حقوقها، عليه أن لا يقوم بهذا العمل، لأنّ هذه الطريقة تجرّ إلى الظلم.

وأما الآن فالمفروض أن يحل المشكلة التي أوجدها بالتي هي أحسن وبما يكفل حقوق الزوجتين، والطلاق بشكل عام غير محبَّذ في الشريعة إلا لدى الضرورة.

ضعيف الحال ويتزوج الثانية

سؤال (٢٩٧): أب متزوج وصاحب عائلة وضعيف الحال ومهمل لعياله، هل يجوز له الزواج من الثانية؟

الجواب: ليس حراماً شرعاً.

التعدد بدون علم الزوجة

سؤال (٢٩٨): إذا كان الرجل متزوجاً وزوجته فيها كل المواصفات الجيدة، هل يجوز له أن يتزوج من دون علمها؟

الجواب: مبدئياً يجـوز ذلك، ولكننا لا ننصـح بالتعدد في الحالات العادية.

الطلاق وحقوق الزوجة الثانية

سؤال (٢٩٩): ما هي حقوق الزوجـة الثانية التي لم تنجب الابناء بعد، هل تختلف حقوقها عن الزوجـة الأولى التي رُزِقت بأولاد؟ وهل يجوز في الشرع طلاق الثانية بسـبب إكتشـاف الزوج عدم مقدرته على إعالة أسرتين مع العلم إن دخله المادي يسـمح بذلك؟ بالإضافة إلى ان الزوجة الثانية موظفة بدخل جيد ولامانع لديها من مساعدته؟

الجواب:

١- لا تختلـف حقوق الزوجة الثانية عـن الأولى، ولا تأثير لوجود الأولاد في الحكم.

٢- العدل واجب بين الزوجتين حسب الآية القرآنية.

٣- الطلاق في الشرع ليس محموداً إلا في حالات الضرورة.

العدل بين الزوجتين

سؤال (٣٠٠): هل الأولى مراعاة مشـاعر الزوجة الأولى والأبناء

وذلك بطلاق الزوجة الثانية دون مراعاة لمشاعرها؟ هل يكون هذا عدلاً وإنصافاً؟ هل يحق للرجل مراعاة شعور الزوجة الأولى على حساب مشاعر الزوجة الثانية؟

الجواب:

١- على من تزوج أكثر من واحدة أن يعامل الزوجتين بالمعروف وبالعدل، وأن لا يضيّع حق واحدة لحساب الأخرى.

٢- الطلاق مكروه شرعاً إلا في حالات الضرورة.

١٣- مراسيم العرس

الغناء في ليلة الزفاف

سؤال (٣٠١): هل يجوز الغناء في ليلة الزفاف؟ وهل هناك ضوابط تحكمه؟

الجواب: حسب المشهور بين الفقهاء: المستثنى من الغناء المحرَّم هو غناء المغنيات في الأعراس للنســاء (وفي حفلة الزفاف فقط) بشرط أن لا يتخلّله محرّم آخر كاختلاط الرجال بالنساء، او القول المحرم. والاحتياط الوجوبي عندنا تركه.

الدف في الأعراس

سؤال (٣٠٢): هل يجوز اســتخدام الدف في الاعراس؟ وفي حال الجواز هل هو مرتبط بكيفية الاستخدام او مطلقا؟

الجواب: إستخدام آلات الطرب والموسيقى غير جائز في كل الأحوال.

الطار في الأعراس

سؤال (٣٠٣): هل يجوز استخدام (الطار) في الاعراس؟ وهو اكبر

حجما من الدف (بدون خلاخل)؟ وفي حال الجواز هل هو مرتبط بكيفية الاستخدام أم مطلقا؟

الجواب: إستخدام آلات الطرب والموسيقى غير جائز في كل الأحوال.

ايقاعات من غير الآلات الموسيقية

سؤال (٣٠٤): يضرب أحيانا على القدور او (التنكة) الحديد او على الميكروفون لاصدار ايقاعات معيّنة هل هذا جائز؟

الجواب: إذا كان العرف يرى أن ذلك من جملة الغناء او الموسيقى، فالواجب إجتنابه.

ما يناسب مجالس اللهو

سؤال (٣٠٥): تتردد في المسائل المتعلقة بالغناء والموسيقى جملة «ما يتناسب مع مجالس اللهو والطرب»، ويخفى على الكثيرين ما هو تحديد تعريف مجالس اللهو والطرب، فكيف يمكن تحديدها عن مجالس الفرح والسرور العادية؟

الجواب: كل أنواع الغناء والموسيقى محرّمة عندنا.

حضور الموسيقى والرقص

سؤال (٣٠٦): إذا علمتُ أنَّ الحفل يتضمن موسيقى محرمة

ورقصاً، فهل يجوز لي الحضور من البداية؟

الجواب: الأحوط وجوباً ترك ذلك.

حفلة عرس مختلطة

سؤال (٣٠٧): هل يجوز حضور حفلة عرس مختلطة رجال ونساء؟

الجواب: الإختلاط الذي لا تُراعى فيه الموازين الشرعية بشأن الحجاب والعلاقة بين الجنسين غير جائز، والحضور في مثل هذا الحفل الذي يؤدي للوقوع في الحرام غير جائز أيضاً.

مدائح بألحان اللهو والطرب

سؤال (٣٠٨):

١- هل يجوز للقارئة الحسينية (الملاية) - أو القارئ والرادود الحسيني - إنشاد قصائد ومدائح اهل البيت عليهم السلام بألحان أهل اللهو والطرب في حفلات الاعراس؟

الجواب: إذا كان غناءً لدى العرف لا يجوز.

٢- وما حكم استلام القارئة أو القارئ للأجرة مقابل تغنيهما على هذا النحو؟

الجواب: الغناء حرام، وأخذ الأجرة على الغناء حرام، فقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام:

«المُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا»[١] ورُوِيَ أَنَّ أَجْرَ المُغَنِّي وَالمُغَنِّيَةِ سُحْت[٢].

إذا فوجئتُ بالغناء

سؤال (٣٠٩): إذا حضرتُ حفلاً ثم تفاجأت بتشغيل موسيقى محرمة وغناء ورقص، هل يجب أن أبادر بالخروج؟

الجواب: الأحوط وجوباً مغادرة المكان.

ترك الحفل يؤدي الى القطيعة

سؤال (٣١٠): إذا كان الحفل لأحد أقربائنا، وسيتسبَّب الامتناع عن حضور الحفل شعوراً بالأذى قد يؤدي الى القطيعة، فما هو تكليفي وما أفعل؟

الجواب: لا بأس بالبقاء في هذه الحالة، مع عدم الإستماع والإنصات، وعدم التشجيع على الحرام، والإقتصار على قدر الضرورة.

هل توجد موسيقى محلَّلة؟

سؤال (٣١١): هل هناك موارد خاصة تحل فيها الموسيقى المحرمة (كالأعراس) مثلا؟

الجواب: لا.

(١)- الكافي، ج٥، ص١٢٠، ح٦.
(٢)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٧٢، ح٣٦٤٩.

ليلة العقد والإستقبال

سؤال (٣١٢): هل ينطبق على ليلة عقد القِران والاستقبال ما ينطبق على ليلة الزفاف من أحكام الغناء والرقص وغيرهما؟

الجواب: ما يُقال عن إستثناء غناء المغنيات في الأعراس (من دون إستخدام آلات الطرب والكلام الباطل) فهو خاص بحفلة الزفاف فقط.

الملابس شبه العارية

سؤال (٣١٣): هل يجوز للمرأة في الأعراس وسائر الحفلات لبس الملابس شبه العارية (الشفافة جداً، او القصيرة جداً، او الكاشفة للظهر أو البطن) أمام النساء؟

الجواب: ليس حراماً، رغم أن الأفضل إجتناب ذلك لعدم التشبّه بالمجتمعات غير المؤمنة.

دخول العريس في صالة النساء

سؤال (٣١٤): يدخل العريس الى صالة النساء ليقبِّل العروس على رأسها أمام النساء ويلبسها الهدايا الذهبية (الشبكة) فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا العمل بحد ذاته ليس حراماً، ولكن يجب الإلتفات إلى عدم الوقوع في المحرمات الأخرى من دخول الرجال الأجانب على العروس وهي بغير حجاب. أو النظر إلى سائر الحاضرات، أو سفور النساء أمام الرجال، وما إلى ذلك.

مدح العروس بالأغاني

سؤال (٣١٥): هــل يجوز أداء بعض أغاني أهل الفســوق المعروفة ذات الألحان الهادئة في أعراس النساء لمدح العروس؟

الجواب: لا يجوز الغنــاء بالباطل أو الحرام، فقــد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:

«مَجْلِسُ الْغِنَاءِ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْغِنَاءُ أَخْبَثُ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى، وَالْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ وَيُعْقِبُ الْفَقْرَ»[1].

أغاني مشهورة في العرس

سؤال (٣١٦): ما حكم غناء المنشدة بأغاني المغنين المشهورة في ليلة العقد أو ليلة العرس (الدخلة)؟

الجواب: الإســتثناء - حســب المشــهور - يختص بغناء المغنيات للنســاء وفي حفلة الزفاف فقط، شرط أن لا يكون بكلام باطل أو حرام، والاحتياط الوجوبي عندنا تركه ، كما أسلفنا.

الإقتباس من الأغاني

سؤال (٣١٧): ما حكم إقتباس بعض أغاني أهل الفســوق المعروفة ذات الإيقاع الهادئ مع استبدال بعض الكلمات بأسماء أهل البيت عليهم السلام مثلا؟

الجواب: لقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسوق،

(١)- دعائم الإسلام، ج٢، ص٢٠٧، ح٧٥٦.

مما يدل على أنّ شكل الغناء حرام، من دون النظر إلى مضمونه، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ»[1]، ومدائح أهل البيت عليهم السلام يشملها نفس الحكم.

ألحان أهل اللهو

سؤال (٣١٨): هل يجوز ترديد ألحان أهل اللهو المعروفة بالصخب أو الإيقاع السريع بكلمات تمدح العروس؟

وما حكم إنشاد مدائح أهل البيت بألحان أهل اللهو؟

الجواب: يجب تجنّب ألحان أهل الفسوق والعصيان، ولا يجوز الغناء مطلقاً.

آلات اللهو للأعراس

سؤال (٣١٩): هل هناك آلات خاصة من آلات اللهو يمكن استعمالها في أعراس النساء؟

الجواب: غناء المغنيات هو المستثنى فقط - حسب المشهور - كما ذكرنا، وليس إستخدام آلات اللهو والطرب.

---

(١)- الكافي، ج٢، ص٦١٤.

شراء تجهيزات العرس في محرم

سؤال (٣٢٠): ما هو حكم شراء تجهيزات العرس في شهري محرم وصفر، مثل الاثاث، وملابس العرس، وغيرها، بينما يكون الزواج في ربيع الاول؟

الجواب: لا بأس بذلك وبدون مظاهر إحتفالية تجرح مشاعر المؤمنين.

الإثم في صالات الأفراح

سؤال (٣٢١): ما هو حكم دخول الزوج صالة الأفراح ليلة الزواج، علماً بأنه تتواجد في القاعة نساء من أهله وغير أهله ، مما يترتب على ذلك أن بعض النساء لا يلتزمن بالحجاب؟ وهل يؤثم الزوج بدخوله أم لا ؟

الجواب: لا بأس بذلك شرط أن يتجنَّب الحرام مثل النظر إلى الأجنبيات المتبرّجات، ومصافحتهن، وغير ذلك من المحرّمات.

حضور حفلات الأعراس

سؤال (٣٢٢): هل يجوز حضور حفلات الأعراس المحتوية على أصوات موسيقية بدون إستخدام آلات موسيقية؟

الجواب: لا يجوز الإستماع إلى الموسيقى، وحضور الأعراس مع تجنّب الحرام لا بأس به.

التمايل في حفلة العرس

سؤال (٣٢٣): ما حكم تمايل المـرأة في حفلة عرس أولادها تعبيراً عن فرحتها؟ وما حكم الايقاع والدف والضرب على الطبول؟

الجواب: التمايل الذي لا يكون رقصاً لا بأس به، أما إستخدام آلات الطرب فلا يجوز.

الموسيقى والغناء في العرس

سؤال (٣٢٤): مـن المتعـارف عليه في عـرس النسـاء عـادة وأثناء دخـول العـروس إلى القاعـة وجـود مثـل هذه الحـالات، فما هـو الحكم الشرعي؟

١- موسيقى هادئة فقط.

٢- صوت مغنٍّ مع ضرب الدفوف والطبول؟

٣- صوت مغنٍّ يشمل جميع آلات اللهو والطرب؟

٤- صوت شاعر مع موسيقى؟

٥- صوت رادود حسيني مع ضرب الدفوف أو الموسيقى؟

الجواب: الموسيقى والغناء واسـتخدام آلات الطرب كلها محرمة، سواء في العرس أو غير ذلك، والمستثنى من التحريم - حسب المشهور- هـو غناء المغنيات في الأعراس للنسـاء (وفي حفلة الزفاف فقط) بشرط أن لا يتخللـه محرّم آخر كاختـلاط الرجال بالنسـاء، أو القول المحرّم. والإحتياط الوجوبي عندنا تركه.

رقص المرأة أمام النساء

سؤال (٣٢٥): ما حكم رقص المرأة امام النساء؟

الجواب: باعتبار أن الرقص ترافقه عادة جملة من المحرَّمات، مثل: إثارة الشهوات بغير الطريق الصحيح؛ وإقامة مجالس اللهو والمجون والغناء وما أشبه، فإنه غير جائز. ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

رقص المرأة أمام المحارم

سؤال (٣٢٦): ما حكم رقص المرأة أمام محارمها من الرجال؟ وهل يُستثنى الزوج في حال الحرمة؟

الجواب: لا يجوز الرقص سواء أمام الأجانب أم المحارم. أمّا أمام الزوج فلا بأس به إن لم يصحبه محرَّم آخر من الغناء أو الموسيقى.

حكم التمايل

سؤال (٣٢٧): هناك انواع من الرقص، فهناك المشي بتمايل بسيط (ما يسمى بغنج البنات) وهناك تمايل اشد للبدن فما حكم الاثنين؟

الجواب: ليس كل أنواع التمايل حراماً، ولكن إذا كان من عوامل إثارة الشهوة، فلا يجوز.

الرقصات الشعبية

سؤال (٣٢٨): ما حكم بعض الرقصات الشعبية القديمة (والتي

تتسم بالتمايل الخفيف على ايقاع الموسيقى)؟ وعلى ذلك ما حكم الرقصات الشعبية الفلوكلورية، كالسامري الكويتي والدبكة اللبنانية؟

الجواب: الموسيقى محرّمة. أما الرقص الشعبي، فإذا كان من عوامل إثارة الشهوة، فلا يجوز أيضاً.

الرقص في الأعراس

سؤال (٣٢٩): هل يجوز الرقص في الأعراس (بالنسبة للرجل وللمرأة)؟

الجواب: لا يختلف حكم الرقص في الأعراس وغيرها.

١٤- الانجاب ومنع الحمل والحضانة

الاختلاف في الإنجاب

سؤال (٣٣٠): أُم تريد أبناء (أي تريد الحمل) والأب لا يريد ومكتفٍ بما رزقهما الله لصعوبة المعيشة والتربية، أيُّ الرأيين مرجح؟

الجواب: ينبغي التشاور في الأمور العائلية، ولا يمكن جبر الزوج على الإنجاب.

حق الإنجاب

سؤال (٣٣١): بالنسبة للإنجاب هل هو حق للزوج أم الزوجة؟

الجواب: الانجاب حق مشترك، وينبغي التشاور بين الزوجين بشأنه.

قرار الحمل.. بيد مَن؟

سؤال (٣٣٢): أنا وزوجي في اختلاف عن وقت الحمل، فهو يريد مني الحمل حالياً بينما أنا اريد ان أتأخر أكثر، لأني لا أرى نفسي مستعدة جسمياً ولا نفسياً للحمل بجنين سوف اكون مسؤولة عنه من بداية

تكوينه، ولا أريد أن أكون كالمغصوبة عليه، فهل القرار بموضوع الحمل راجــع لي او للزوج في تحديده؟ وهل يحق لي تأجيله الى الوقت الذي أراه مناسبا؟

الجواب: الحمــل والإنجاب مســؤولية مشــتركة بــين الزوجين، والأحوط إتباع منهج التراضي.

عملية الربط للرجل

سؤال (٣٣٣): أنا وزوجتي رُزِقنا بمولودَيْن والحمد لله، والآن نحن لا نرغب في الانجاب أبداً بسبب تقدم السن وتعب التربية وغيرهما، فهل يجوز لي عمل عملية الربط لعدم الإنجاب؟

الجواب: تعطيل قوة الإنجاب بشــكل نهائي غــير جائز، أما عملية الربط إذا كان الطب يرى إمكانية العودة للإنجاب متى شــاء الشخص، فلا بأس.

عملية الربط للضرورة

سؤال (٣٣٤): إمراة معها مرض في القلب، ويراد إجراء عملية لها، وقــد نصحها الاطباء بعدم الحمل، وذلك لما يترتب عليه من مضاعفات عليهــا، ولا يمكن لها أيضاً أن تعمل عمليــة ربط لمنع الحمل، فهل يجوز للزوج نظرا لظــروف زوجته المرضية ان يجري عمليــة الربط هو رفقاً بحالها من الحمل وما يسببه لها أم لا؟

الجواب: إذا كان الربط مؤقتاً فلا بأس به، أما إذا كان يســبب العقم

الدائم فعلى الرجل أن يختار طرقاً أخرى لمنع الحمل، إلا إذا إنحصر الأمر في الربط فيجوز ذلك للضرورة.

حبوب منع الحمل تقتل الاولاد؟

سؤال (٣٣٥): تُستخدم حبوب منع الحمل لقتل الحيوانات المنوية وذلك أثناء الجماع، فهل إستخدامها تنطبق عليها الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾؟

الجواب: الظاهر أن الآية لا تنطبق على هذه الحالة، لأنَّ الحيوانات المنوية ليست أولاداً بعد، وإنما الولد يُطلق على النطفة بعد انعقادها وبدء مراحل نشوئها.

حول زرع المبيض الإصطناعي

سؤال (٣٣٦):

١ - حدث مؤخراً تطور علمي في مجال إستحداث مبيض أنثوي إصطناعي يمكن عبره إيجاد بويضات، في حال أوجدنا بويضات من المبيض الإصطناعي فلمن ينتسب المولود؟ وهل هناك أي فرق بين الولادة من مبيض طبيعي وآخر إصطناعي؟! حيث أن الأم - كما يقول جملة من الفقهاء - هي صاحبة البويضة، وليست الأم الحاضنة، فإن المورد هنا يكون بأن المبيض إصطناعي، والبويضة تصنع ضمن المبيض الإصطناعي وهذا المبيض تمّ وضعه في أحشاء المرأة، لذا نشأ سؤال حول من هي أم المولود من مبيض إصطناعي؟

الجواب: حسب ما قيل لي بان الطب قد نجح في زرع بويضة إمرأة في رحم أخرى، أما زرع المبيض بكامله فلم ينجح إلاّ في المختبر على الحيوان. وعلى الافتراض بنجاحه فان أصبح المبيض جزءًا من جسم المرأة - مثل الكلية المزروعة - فإن البويضة التي ينتجها هذا المبيض تكون تابعةً للمرأة، وهي في هذه الحالة ام بالتمام والكمال.

٢- هل إن تصنيع المبيض من ناحية أولية جائز؟

الجواب: نعم جائز.

٣- هل يجوز للمرأة التي لديها مبيض تالف (غير منتج) أن تعمد لتبديله بآخر إصطناعي؟

الجواب: نعم يجوز.

٤- إذا كان لامرأة عدد من الأولاد، وأرادت الإنجاب، فهل يجوز لها أن تعمد للمبيض الإصطناعي الذي قد يستوجب نظراً ولمساً محرمين؟

الجواب: لا بأس إذا كانت هناك حاجة لديها.

٥- يتفرع عما مرّ سؤال بالنسبة للإرث، فهل يتوارث المولود من مبيض إصطناعي مع المرأة التي حملت به؟

الجواب: إذا زُرِع المبيض الإصطناعي في المرأة وأصبح جزءاً منها فإن الولد الناتج عن هذا المبيض يرثها.

٦- إذا زرعت إمرأة مبيضاً إصطناعياً، وأراد شخص الزواج منها، فهل يجب عليها إعلامه بذلك؟ وإذا لم تعلمه فهل يعتبر ذلك غشاً وتدليساً؟

الجواب: يرجـــع إلى العرف، فإن كان مثل ذلـــك نقصاً لا يرضى به الناس فهو غش إن لم يتم الإعلام.

٧- إذا تـــزوج رجل إمرأة وتبين أن مبيضها إصطناعي، ولم تكن قد أعلمته بذلك، فهل يحق له الفســـخ؟ وإذا أراد الطـــلاق فهل يتأثر المهر بذلك، فتأخذ مهراً أقل مقارنة مع مثيلاتها؟

الجواب:

اولاً: اذا اعتبر العرف عدم وجود المبيض الطبيعي عيباً فللرجل حق الفسخ.

ثانياً: اذا لم يكـــن هناك تدليس من قبلها فلها مهر المثل مع الفســـخ (والتدليس يعني ان المرأة أوهمت الرجل بانها ســـالمة من ناحية الإنجاب وقد بنى الزوج عقده على أساســـه بحيث أصبح ذلك مبنى العقد كشرط ضمني).

ثالثاً: اذا كان هناك تدليس فلا مهر لها حتى بعد الدخول.

٨- إمرأة متزوجة مبيضها غير عامـــل، فإذا أرادت أن تزرع مبيضاً إصطناعياً فهل يشترط إذن الزوج بذلك؟

الجواب: اذا كان الأمر يختلف عند الزوج فرضاه لازم.

٩- بحال أتلف شـــخص ما مبيض إمرأة (سواء كان ذكراً أم أنثى) وأرادت الإقتصاص ممن أتلف، فبعدما وصلنا لإمكانية تصنيع مبيض، فهل يجوز حينها إعطاء المرأة مبيضاً إصطناعياً مكان مبيضها المتلف؟

الجواب: يرجع إلى العرف، والظاهر أنه لا.

١٠- وفي مورد الحديث عن إستبدال مبيض تألف بآخر إصطناعي، فهل يجب دفن المبيض المستأصل أم ماذا؟

الجواب: لا يجب، ولكنه افضل.

استئصال بعض الرحم

سؤال (٣٣٧): بعد زيارتي للطبيب إتضح أنَّ لدي الالياف بالرحم وهي مـــن النوع التي عند ازالتها تخرج مرة اخـــرى، فقد اجريت عملية لنفس الغرض قبل عدة سنوات، وانا دائمة الالم والمشاكل الكثيرة وقت الدورة الشـــهرية. كان رأي الدكتور إخراج الالياف، ونصح باستئصال جزء من الرحم حتى لا ترجع الالياف مرة اخرى.

في هذه الحالة هل يجوز لي أنْ اســـتئصل الرحم جزئياً مع ابقاء عنق الرحم والمبايض؟

الجواب: إذا كان إســـتئصال جـــزء من الرحم لا يـــؤدي إلى العقم فلا إشـــكال فيه على كل حال، أما إذا كان يـــؤدي إلى العقم وتعطيل قوة الانجـــاب فيجوز لدى الضرورة الطبية، كما أن اســـتئصال المبايض لدى الضرورة الطبية جائز.

التلقيح بماء الزوج

سؤال (٣٣٨): هل يجوز التلقيح الاصطناعي بماء الزوج الشرعي؟

الجواب: يجوز.

التلقيح بين أجنبي وأجنبية

سؤال (٣٣٩): إذا كان مبيض الزوجة عاطلاً عن العمل، فهل يجوز اخذ بويضة من امرأة أجنبية وإخصابها بحيامن الزوج ومن ثم زرعها في رحم الزوجة؟

ولمن ينتسب الجنين إذا تكامل وولد؟

الجواب: لا يجوز تلقيح بويضة امرأة بماء رجل اجنبي.

تدعيم بويضة الأم

سؤال (٣٤٠): يأخذون البويضة الملقحة من الأم، ويُزرع فيها (دي إن إي) أمرأة ثانية، وذلك بسبب وجود شيء يُسمى (مايتوكوندريا)، لأنَّ الأم الأصلية قد تنقل أمراضاً سيئة لطفلها إن نقلت المايتوكوندريا الخاص بها للطفل، لذلك يُزال الـ (دي إن إي) الخاص بها ويُزرع المأخوذ من المرأة الثانية، فلا يُصاب الطفل بهذه الأمراض (منها الشلل، وبعض الأمراض العقلية). فما حكم ذلك؟

الجواب: تدعيم بويضة الأم بمادة خارجية لا بأس به إن لم تكن هناك مفسدة اخرى ظاهرة.

طفل الأنابيب والطبيب الرجل

سؤال (٣٤١): أود أن أستفسر من سماحتكم حول جواز عملية طفل الأنابيب إذا كان الطبيب رجلاً؟

الجواب: مع وجود الطبيب المماثل لا يجوز، أما في حالة عدم المماثل والإضطرار لذلك، فلا بأس.

العقم الدائم

سؤال (٣٤٢): هل يجوز ربط دائم للرحم لمنع الحمل بسبب الإنجاب المشوه الخلقة والمتكرر؟

الجواب: أيّ عمل يؤدي إلى العقم الدائم لا يجوز إلا عند الضرورة.

منع الحمل الدائم

سؤال (٣٤٣): هل يجوز منع الحمل الدائم؟

الجواب: غير جائز إلا عند الضرورة.

تأثير الظواهر الطبيعية على الحمل

سؤال (٣٤٤): هل للظواهر الطبيعية (كالكسوف والخسوف والعواصف والزلزلة..) تأثير على عقد النطفة؟

الجواب: هناك مجموعة من الآداب الشرعية تدل على تأثير مثل هذه الظواهر إذا رافقت المقاربة عندها.

عن اللولب لمنع الحمل

سؤال (٣٤٥): سؤالي حول اللولب، هل يجوز إستخدامه أم لا يجوز؟

الجواب: إذا كان اللولب يمنع من انعقاد النطفة فلا إشكال فيه، أما إذا كان يُسقط النطفة بعد انعقادها فلا يجوز.

حضانة الأولاد.. لمن؟

سؤال (٣٤٦): حضانة الولد، لأي سـن تكون عند الأم؟ وفي أي سن ترجع الحضانة للأب؟

الجواب:

١- الأم أحق بحضانـة الولد (ذكراً كان أو أنثى) مدة الرضاع، أي سنتين كاملتين سواء أرضعته هي أم لا.

٢- بعد انقضاء مدة الرضاع (أي السنتين) يكون الأب أحق بالذكر، والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سـبع سنين، ثم بعد ذلك يكون الأب أحق بها.

٣- وحضانة الأم تستمر حسب المذكور حتى لو فارقها الأب بفسخ أو طلاق ما لم تتزوج بالغير، فإذا تزوجت سقط حقها.

١٥- الإجهاض

إجهاض الجنين المُعاق

سؤال (٣٤٧): إذا تبين أن هناك إعاقة دائمة في الجنين (إما طفل منغولي، أو مصاب بتخلف عقلي) بعد الفحوصات الطبية في الأشهر الثلاثة الاولى، وقبل ولوج الروح فيه، ورأى والدا الجنين بأن إجهاض هذا الطفل هو الحل الأنسب، لكي لا يخرج للحياة وهو معاق، فما هو رأي الشرع في هذا الجانب؟

الجواب: لا يجوز الإجهاض في هذه الحالة.

الإجهاض لاحتمال المرض

سؤال (٣٤٨): أنا متزوج من إحدى قريباتي، وقد رزقنا الله بثمانية أولاد، خمسة منهم توفوا بمرض وراثي يُسمى (لوسينوز) وهو مرض لا يوجد له علاج حتى الآن، فقصدنا أحد الاطباء المتخصصين فقال لي أنه يمكن أن يجري إختباراً طبياً للجنين عندما يكون في بطن أمه، عبر أخذ عينة من مياه الرأس، وبهذا الاختبار يمكن أن يتبين ما إذا كان مصابا بالمرض أو لا، وفي حال إصابته فإنه يجب إسقاطه.

والسؤال: هل إسقاط الجنين في هذه الحال جائز؟

الجواب: إسقاط الجنين غير جائز.

الشكوك الطبية لا تبرر الإجهاض

سؤال (٣٤٩): هل يجوز إسقاط الجنين في الشهور الأولى خوفاً على حياة الأم؟ علماً إن الأطباء ليس لهم يقين بالخطر على حياة الأم وإنما شكوك طبية.

الجواب: لا يجوز الإجهاض لمجرد الشكوك إذا لم تصل الى مستوى الخوف على حياتها.

إجهاض الجنين من الحرام

سؤال (٣٥٠): هل يجوز إنزال الجنين المتكون من نطفة حرام؟

الجواب: لا يجوز الإجهاض.

الاجهاض بسبب حالة الأم

سؤال (٣٥١): هل يجوز إسقاط الجنين إذا أخبر الطب بأن الأم معرضة للموت أثناء الولادة؟

الجواب: يجوز الإجهاض إذا كان الحمل يهدِّد حياة الأم، ويتم تحديد ذلك - بعد تشخيص الحالة بواسطة الخبير الأخصائي - بمراجعة الفقيه.

الإجهاض في الاسبوع الاول

سؤال (٣٥٢): زوجة لديهـــا ولد واحد ، وكانت مقررة مع زوجها أن لا تنجب طفلا آخر، والآن اكتشفت أنها حامل في الأسبوع ألأول أو الثاني، وحالتها النفســـية سيئة جداً جداً جراء ذلك، فهل يجوز لها إسقاط الحمل؟ علماً بأن الجنين في أســـبوعه الأول أو الثاني، وهل لحالة الزوجة وحرجها دخل في الموضوع؟

الجواب: الاجهاض غير جائز في اي مرحلـــة من مراحل الحمل إلّا اذا كان الحمل يهدِّد حياة الأم، أو يســـبِّب لهـــا ضررا بالغاً من قبيل عاهة مستديمة (كالشلل)، أو فقد قوة من القوى (كالبصر)، أو الإصابة بمرض مزمن (كالسكري وارتفاع ضغط الدم). ويتم تحديد ذلك - بعد تشخيص الضرر بواسطة الخبير الاخصائي - بمراجعة الفقيه لمعرفة أهم الضررين.

الإجهاض بسبب الطلاق

سؤال (٣٥٣): فتاة تزوجت من شـــاب، وبعد مرور عدة أشـــهر من الزواج وقعت خلافات بين الزوجة ووالدي الزوج والزوج نفســـه أدت تلك الخلافات إلى مشاكل وإتهامات غير لائقة للزوجة، وأخيراً إلى الانفصال، وســـيتم الطلاق قريبا، لكن الزوجة تأخرت دورتها الشهرية ويبـــدو أنها حامل، وأبوا الزوجة بعد هذه الخلافات لا يريدان الجنين بل يريدان إسقاطه، فما حكم الاسقاط في هذه الحالة علماً بأن مدة الحمل إن طال فهي خمسة عشر يوما أو أكثر قليلا.

الجواب: لا يجوز الإســـقاط بأي حال، بل هذا العمل من المحرمات الكبيرة، وفيه الدية، وليس من حق والدي الزوجة رفض الجنين.

الحمل وتهديد حياة الأم

سؤال (٣٥٤): أنا عندي طفلان وأنا حامل شهر ونصف والطبيب منعني من الحمل بسبب وضعي الصحي، يقول الطبيب إن هذا الحمل خطر على حياتي وصار هذا الحمل بدون قصد، فهل سيدي يجوز إجهاض الحمل؟

الجواب: يجوز إذا كان الحمل يهدِّد حياة الأم بشهادة الخبير الأخصائي الموثوق.

حكم الإجهاض

سؤال (٣٥٥): ما هو الحكم الشرعي في مسألة إسقاط الجنين في الصور التالية؟

١- إسقاط الجنين قبل ولوج الروح؟

٢- إسقاط الجنين بعد ولوج الروح وتشخيص الطبيب الاخصائي بنقصانه الجسمي أو الروحي؟

٣- هل يجوز الإسقاط إذا كان إبقاؤه الى حين الولادة موجباً لموت الام؟

الجواب:

١و٢- لا يجوز الإجهاض في الحالتين.

٣- يجوز إذا كان الحمل يهدد حياة الأم بتشخيص الخبير الأخصائي.

الإجهاض بسبب تعاقب الحمل

سؤال (٣٥٦): انجبت زوجتي طفلتها الأولى شهر رمضان الماضي وأفطرت بذلك كامل الشهر، وبعد شهرين من الإنجاب وجدت نفسها حاملا، فهل يجوز لها الإجهاض إذا علمنا:

١- أن زوجتي ترضع ولم تستطع إلى الآن قضاء شهر رمضان الباقي بذمتها.

٢- في حالة الحمل، فإنَّ الحالة البدنية لزوجتي لا تسمح بسير الرضاعة والحمل، ولا تتمكن من الرضاعة والحمل والصيام، لهذا ستكون مضطرة لفطام الرضيعة.

٣- موعد الإنجاب القادم سيكون أيضاً في شهر رمضان.

أفتونا يرحمكم الله، مع العلم أن رغبة الإجهاض متبادلة من الزوجين. وفي حال إمكانية الإجهاض ما هي كفارة ذلك، ولمن تدفع، وهل سيُسأل الزوجان يوم الحساب عن هذا الأمر؟

الجواب:

١- الإجهاض حرام، ومن ارتكب ذلك فعليه الدية، إضافة إلى المحاسبة الأخروية.

٢- هناك استثناء من هذه الحرمة وهو ما إذا كان الحمل يهدد حياة الأم بالخطر.

٣- واذا كانت الحامل غير قادرة على الصوم مع الحمل جاز لها الافطار، وكذلك ان كان الرضاع يضر الحمل جاز لها عدم الارضاع واستبداله بالبدائل.

١٦- التربية والحقوق المتبادلة

ولاية الاب على الابن

سؤال (٣٥٧):

١- إلى متى تستمر ولاية الاب على ابنه؟

الجواب: إلى البلوغ الشرعي.

٢- متى ترفع الوصاية عن الغلام اليتيم والفتاة اليتيمة؟

الجواب: عند تحقق البلوغ الشرعي، ولكن على الفتاة البكر أن تستأذن وليّها في الزواج.

٣- هل يحق للولد السفر قبل البلوغ من غير إذن ابيه، سواء كان سفر معصية، او سفر للدراسة في الغرب، او سفر للحج والزيارة، او سفر للجهاد حسب إعتقاده؟

الجواب: الولد قبل البلوغ هو تحت ولاية الاب وعليه ان يستأذنه في السفر. وسفر المعصية حرام سواء أذن الاب ام لم يأذن.

٤- وهل يحق له ذلك في فرض السؤال السابق بعد البلوغ؟

الجواب: لا تتوقف تصرفاته بعد البلوغ على إذن الأب. بلى، يجب

استيذانه للجهاد، وهكذا تحرم مخالفته إذا أدّت الى إلحاق الأذى الكبير أو الضرر بالأب.

٥- وهل يحق للبنت ذلك قبل البلوغ وبعده في مفترض السؤالين السابقين؟

الجواب: البنت قبل البلوغ هي تحت ولاية الأب تماما. أما بعد البلوغ فاذا كان سفرها بدون إذن الأب يخالف ولايته عليها عرفا أو شرعا ففيه إشكال.

٦- هل يحق للابن رفع صوته على والديه إذا رفع الاب صوته عليه؟

الجواب: لا يحق له، بل عليه أن يتصرف طبقاً للآيتين الكريمتين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1].

نتيجة غفلة الوالدين

سؤال (٣٥٨): في حالة دينية معنوية لاحظت أن ابنتي الشابة تبكي بشكل غير طبيعي، وعندما رجعنا إلى البيت حاولت أن أعرف السبب، ففاجئتني بأن أحد أقاربنا كان يمارس الرذيلة معها (دون إدخال) لمدة سنتين عندما كانت صغيرة، مستغلاً براءتها وخوفها الطفولي، وقد كتمَتْ الخبر عنا مخافة أن أقدم على عمل ربما يؤثر على مستقبل العائلة،

(١)- سورة الإسراء، آية ٢٣-٢٤.

لكنها وفي حالة معنوية دعت الله بحرارة وبدموع وطلبت منه أن يمنحها الشجاعة على إخباري لتخفف عن نفسها ثقل ذلك العمل القبيح الذي كتمته سنوات عديدة وهي تتعذب، وخاصة أنها أدركت بشاعته مع تزايد مداركها وإيمانها مع كبر سنها.

أنا الآن أتعذَّب كما تتعذب ابنتي، والجاني موجود يسكن في نفس المدينة، علماً أننا عائلة متدينة، وقد تعبت وعملت الكثير من أجل أن اربي كامل العائلة على الالتزام بالشرع، وعائلتنا مشهود لها بذلك. لكن ذلك العمل القبيح قلب حياتنا إلى جحيم. أسئلتي هي:

١- ما عقوبة الشرع الحنيف في ذلك عند ثبوت الجرم؟

٢- هل يحق لي أن أقدم على معاقبته مع عدم وجود محكمة شرعية تقتص منه؟

٣- ماذا تقترح أن أفعل؟

الجواب: في البدء نشاطركم الأسف لما تعانيه عائلتكم الكريمة بسبب العمل القبيح والمنكر الذي وقع في غفلة من الوالدين اللذَيْن كان يجدر بهما مراقبة ما يدور في البيت بشكل أدق، وينبغي لمثل هذا الحدث أن يكون درساً كبيراً للآباء والأمهات في مجال التربية، حيث من الضروري عدم ترك الأولاد - ذكوراً أو إناثاً - وهم في سنّ المراهقة والإثارة الجنسية لوحدهم في البيت أو أي مكان آخر دون رقابة وإشراف من أحد الوالدين، إنّ الثقة بالخال أو العم أو حتى الأخ خطأ كبير، ذلك لأنّ الشيطان لا تمنعه هذه العلاقات الرحمية من أن يؤدي دوره في إغواء الشباب، ومن جهة أخرى فإنّ الأجواء الخليعة والفاسدة والإثارات الجنسية التي تلاحظونها في الغرب - بل وحتى في الكثير من بلداننا - ينبغي أن تبعث الوالدين

على أخذ الحيطة والحذر أكثر من الظروف العادية والطبيعية.

أما عن أسئلتكم:

١ - هناك عقوبة في الشرع للممارسات الجنسية التي لم تصل إلى حد الزنى (أي لم يكن فيها إدخال) وهي التعزير، والتعزير يعني العقوبة التي يحددها الحاكم الشرعي وفقاً لملابسات الجريمة ولظروف وأوضاع الأطراف المعنيّة.

٢ - والعقوبات الشرعية لا تُطبق إلا بعد الثبوت في محكمة شرعية حسب شروط وأحكام محدّدة، وإذا صدر الحكم فإن التطبيق لا يكون أيضاً إلا تحت إشراف الحاكم الشرعي، لذلك لا يحق لأحد أن يقوم هو بمعاقبة الجاني.

٣- عليكم أن تحمدوا الباري عزّ وجل على أنّ القضية لم تصل لحدّ الزنى، وإذا كانت البنت غير راضية بما يفعل الجاني وكانت تخاف البوح به، أو كانت راضية بسبب صغر سنّها وعدم معرفتها بالأمور وهي الآن تائبة إلى الله عز وجل، فإن الله تعالى لا يَكتب شيئاً في صحيفة أعمالها، ولتؤجِّل هي وأنتم معاقبة الجاني ليوم الحساب فإن عقوبة الله في مثل هذه الامور شديدة وقاسية.

٤ - وعليكم أنتم أن تتعاملوا مع البنت بطريقة لا تؤدي إلى تعقيدها، وإن لم تكونوا تعرفون كيفية التصرف في مثل هذه الحالات فمن الجيد استشارة خبير نفسي مسلم لكي تستعينوا بنصائحه.

عموماً، نحن نرى أن عليكم الستر في هذه القضية وذلك حفاظاً على سمعة العائلة والبنت خصوصاً وتوكيل أمر الجاني إلى الله تعالى فهو أحكم الحاكمين.

العلاقة مع الوالدين

سؤال (٣٥٩): أنــا فتاة متبنّاة، وقد تخلّى عني والداي الحقيقيان ولم يسألا عني قط، ولكنني أحتاج لهما في بعض الحالات. والدي يذلّني حتى يفعل لي شيئا، وأنا أكرهه وأصاب بالحزن الشديد عندما أكلمه ولا أحب أن أزوره، هل يجب علي إحترامه؟ وهل أكون آثمة إذا لم أزره، علما بأنه لا يسأل عني قط ولا يزورني ولا أشعر بشيء اتجاهه؟

الجواب: المطلوب من الأولاد الإحسان إلى الوالدين حتى ولو كان موقفهما ســلبياً، فعليكِ إحترام الأب وزيارتــه في كل الأحوال، وبذلك ستنالين رضا الباري عزّ وجل إن شاء الله تعالى.

الولد يضرب والديه!

سؤال (٣٦٠): هل يحــق للولد ضرب أحد والديــه إذا ضُرِب من أحد والديه؟

الجواب: ضرب الوالدين من أكبر المحرمات، حتى لو ضُرب الولد بواسطتهما.

الاجبار على التبرع بالعضو

سؤال (٣٦١): هل يحق للأب إجبار أحــد ابنائه بالتبرع بعضو من أعضائه لأحد افراد العائلة؟

الجواب: لا يحق له ذلك.

ايذاء الوالدين

سؤال (٣٦٢): هل يجوز للابن القيام ببعض الشعائر المرتبطة بمراسيم العزاء الخاصة بالمعصومين عليهم السلام مع ممانعة الوالدين أو أحدهما (علماً انه لا ضرر على الابن)؟

الجواب: إذا كانت مخالفتهما تؤدي إلى إيذائهما، فلا يجوز الايذاء من أجل القيام بعمل مباح أو عمل مستحب.

تدخين الابن أمام الأب

سؤال (٣٦٣): هل يجوز للولد التدخين أمام والده مع عدم رضا الوالد بالتدخين مطلقاً؟

الجواب: إذا كان ذلك يؤذي الوالدين، فالترك لازم، لأن إيذاء الوالدين غير جائز.

مساعدة الاب غير الملتزم

سؤال (٣٦٤): والد غير ملتزم ويشرب الخمر ويطلب من ابنه مصاريف شخصية من ضمنها شراء الخمر هل يجب عليه الاستجابة أم لا؟

ووالد غير ملتزم بالواجبات الشرعية ولا يصلي، ولكن ليس لديه ممارسات محرمة، هل من واجب الابن الصرف عليه؟

الجواب: إذا كان الأب فقيراً فعلى الولد الغني الإنفاق عليه لأمور

معيشته، أما لشراء الخمر والمحرمات فلا.

عمل البنت في المسرح

سؤال (٣٦٥): هل يجوز للبنت العمل في المسرح (تمثيل) مع معارضة والدها؟

الجواب: إذا كان ذلك يؤذي والدها لا يجوز، وكذلك بالطبع إذا كانت هناك مخاطر الإنزلاق الى الحرام.

إمتناع الولد عن مساعدة الاب

سؤال (٣٦٦): هل يجوز لابن أن لا يعطي والده شيئا من ماله مع طلب والده بسبب أن والده غير محتاج وعنده ما يكفيه؟

الجواب: يجب على الولد الغني الإنفاق على والده الفقير، أما إذا لم يكن فقيراً فالإنفاق غير واجب، ولكن الإستجابة لطلبه أمر محبَّذ.

عمل الفتاة ومعارضة الاب

سؤال (٣٦٧): فتاة ملتزمة وتعمل في شركة مع الرجال ووالدها معارض لذلك، هل يجوز لها مواصلة العمل؟

الجواب: يجوز لها ذلك إلاّ إذا كان ذلك يسبب أذى بالغاً بأبيها. وإذا أمكنها تغيير موقع عملها - بحيث لا تكون مع الرجال - كان أولى وأفضل.

الاخذ من مال الاب

سؤال (٣٦٨): هل يجوز للولد أخذ شيء بسيط من مال والده بدون علمه؟

الجواب: لا يجـوز، الا إذا كان الإبن يعرف بأن الأب يرضى لو علم بذلك.

سيارة للولد من دون رخصة

سؤال (٣٦٩): هل يجـوز للأب شراء سـيارة للولـد دون حيازة رخصة قيادة مع وجود مخاطر؟

الجواب: إذا كان يُخاف عليه من ذلك فلا.

تصرفات البنت ورضا الأب

سؤال (٣٧٠): هل يجـوز للبنت مراجعة الطبيـب الرجل للعلاج والكشف السريري بدون علم والدها؟

الجواب: إذا كانـت مراجعة الطبيـب ضرورة، ولم تتوفـر الطبيبة المماثلة، يجوز.

اموال الاب: حلال وحرام

سؤال (٣٧١): اب أموالـه مختلطة مـن الحلال والحـرام، او هي من الحـرام في الغالب، وغير ملتزم، ماذا عـن الأكل والشرب والملبس والمسكن وغيره؟

الجواب: إذا كان المال الذي يصل الى الولد يختلط فيه الحلال والحرام يجب التخلص من الحرام عبر المصالحة مع وكيل المرجع.

دعوى ضد الاب

سؤال (٣٧٢): أب يقوم بضرب ابنائه بشدة، هل يجوز رفع دعوى ضده في المحاكم الحكومية؟

الجواب: لا يجوز الضرب المبرح الذي يؤدي إلى الجرح أو الاسوداد أو الاحمرار، وينبغي إقناع الأب بالإقلاع عن ذلك. وعند الضرورة تجوز الإستعانة بالأجهزة الرسمية.

أب مقصِّر في واجباته

سؤال (٣٧٣): أب كثير السفر للحج والعمرة والزيارة بمفرده دون أهله، وهو مقصِّر في الانفاق على اسرته، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: يجوز له السفر للزيارة وغيرها، ولكن يجب عليه القيام بمسؤولياته الشرعية تجاه الأسرة أيضاً.

الأب في دار المسنين

سؤال (٣٧٤): رجل له أب كبير في السن، ويحتاج الى رعاية خاصة في البيت، الا انه نقله الى مركز الرعاية الاجتماعية، وكان بامكانه توفير خادمة له ترعاه في البيت، ما حكم ذلك؟

الجواب: من واجب الأبناء الإحسان إلى الوالدين، ومن أهم

مصاديق ذلك هو الإحسان اليهما في كبر السن، فلا يجوز التصرف بما يؤذيهما إذا كان الإبن قادراً على رعايتهما بشكل صحيح.

الولاية في مال الطفل

سؤال (٣٧٥): هل تثبت الولاية في مال الطفل لغير الأب كالأم مثلاً؟

الجواب: الولاية للأب والجد من طرف الأب، ثم للقيِّم المعيَّن بوصية أحدهما، ثم للحاكم الشرعي، ومع فقده فالظاهر ثبوت الولاية لعدول المؤمنين. أما الأم وغيرها من الأقارب فلا ولاية لهم حسب المشهور بين الفقهاء. والاحوط تعيين الحاكم الشرعي لها وليّة، لقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾.

التبرع من مال الصغير

سؤال (٣٧٦): هل يجوز للولي التبرع بالصدقات أو أعمال الخير من مال الصغير باعتبار أنَّ ثوابه راجع إلى الصغير؟ إذا كان الجواب بالجواز، هل يضمن الوالد المبلغ، وهل عليه الاستئذان من الولد بعد البلوغ؟

الجواب: لا يخلو من إشكال، حيث لو فعل كان للطفل الإعتراض إذا بلغ.

الأم ومصلحة الطفل

سؤال (٣٧٧): هل يحق للأم التوقيع على عملية جراحية للطفل

وهي ليست ضرورية بدون علم الولي؟

الجواب: إن لم تكن ضرورة، فمشكل إلا إذا كانت تلك من مصلحته حسب ولايتها (أصالة أو وكالة).

ولاية القيّم

سؤال (٣٧٨): الحاكم الشرعي أو المجتهد، إذا نصب قيّماً على طفل غير بالغ أو على شخص متخلف عقلياً، ثم توفي الحاكم الشرعي أو المجتهد، فهل تسقط قيمومة المنصوب أم تبقى على حالها؟

الجواب: القرار بيد الحاكم الشرعي الجديد.

ولاية الاب على المجنون

سؤال (٣٧٩): هل للأب الولاية على ابنه المجنون، بأن يجعل عليه قيّما بعد وفاته؟

الجواب: الولاية على المجنون المتصل جنونه بفترة طفولته هي للأب والجد من طرف الأب، ولمن يأتي بعدهما حسب الترتيب المذكور في أحكام الطفل، ومنها الوصية بتعيين القيّم بعد الوفاة.

حدود ولاية الاب

سؤال (٣٨٠): ما هي حدود ولاية الأب على غير البالغ أو البالغ غير الرشيد؟ هل للولي التدخل في كل شؤونه أم في خصوص الأمور

المالية والزواج بالنسبة إلى غير البالغ؟

الجواب: الولايــة على غــير البالغ هــي ولاية التــصرف في أمواله وممتلكاته، والإهتمام بمصالحه وشــؤونه وتربيته. ولذلك أحكام مفصّلة مذكورة في كتاب الحجر.

قيمومة الام اذا تزوجت

سؤال (٣٨١): الطفل الصغير غير البالغ ذكراً كان أو أنثى إذا توفي والده ونُصِبَت أمُّه قَيّمة عليه من قبل حاكم الشرع، فهل تسقط قيمومتها إذا تزوجت بعد ذلك؟

الجواب: حسب ما يراه الحاكم، ومجرّد اقدامها على الزواج لا يسقط ولايتها.

البنت والخروج من البيت

سؤال (٣٨٢): هل يجب عــلى البنت تحصيــل الإذن من الأبوين، حينما تريد الخروج من البيت؟

الجواب: إذا كان ذلك من شؤون الولاية عرفاً فإنها لا تخرج من دون إذنهما.

يخاف التواصل مع أبيه

سؤال (٣٨٣): أنا شاب أعيش بعيدا عن أبي منذ ٤ سنوات، والآن

أشــعر بان عليّ أن أذهب اليه وأبره، لكن المشــكلة بأني أخاف منه جداً. ففــي الفترة التي عشــتها عنده كان يدفعني نحــو المحرمات كالنظر إلى العاريات مثلا، وكان يشرب الخمر، والمشــكلة الكبــيرة أنه يتعامل مع الجن والعياذ بالله وأخاف أن أذهب اليه - ولو زيارة واحدة - فيؤذيني، فبماذا تنصحنا؟

الجواب: إذا كنت تخاف التواصل معه فلا بأس بقطع الارتباط معه، ولكــن حاول أن تصله بصــورة غير مباشرة وتدعو الله لهدايته وحســن عاقبته.

١٧- التربية الدينية

اساليب عنيفة للصلاة في الوقت

سؤال (٣٨٤): ولد لا يصلي صلاة الصبح إلا قضاء بسبب السهر، ومهما تم تنبيهه لا يستيقظ. السؤال: هل يحق للوالد إستخدام أساليب عنيفة لتنبيهه؟

الجواب: ما دام ملتزماً بالصلاة، فإن القضاء بسبب النوم لا يستدعي التأديب العنيف، بل ينبغي نصحه وارشاده لكي ينظم نومه ويقظته بحيث لا تُقضى صلاته حتى الإمكان.

ضرب الأولاد للصلاة

سؤال (٣٨٥): ما صحة الحديث الشريف: «علِّموا أولادكم الصلاة لسبع، واضربوهم لعشر» حيث إن ابني يبلغ من العمر تسع سنوات ونصف السنة، وهو كثير التهاون في أداء الصلاة، بالرغم من محاولات الترغيب أحيانا والترهيب والضرب أحياناً أُخرى، فما العمل؟

الجواب: نعم يوجد عدد من الروايات في كتب الحديث المعتمَدة بهذا النص، أو بهذا المضمون ونصوص مختلفة، وهنا عدة ملاحظات:

١- الضرب هنا ليس هدفاً بل هو وسيلة إستثنائية لتمرين الطفل على الصلاة، فإذا كان الضرب يؤدي هذا الهدف فلا بأس، أما إذا كان الضرب يعكس الأمر وينفّر الطفل من العبادات، فاللازم تجنّبه.

٢- المقصود بالضرب ليس هو الضرب المؤلِم والمؤذي، وإنما هو الضرب الخفيف المعبِّر عن عدم رضا الولي عنه بسبب عدم فعله للصلاة.

٣- ينبغي في تأديب الطفل على الواجبات، وبالأخص الصلاة، إتّباع أساليب مختلفة من الترغيب والتشجيع ومن خلال الصداقة معه، فالأب الصديق مع الإبن يكون كلامه نافذاً ومقبولاً عند الإبن، لذلك ينبغي إصلاح العلاقة مع الطفل حتى يقبل كلام الأب، وليس إعتماد الضرب كوسيلة وحيدة للتربية.

طرد الابن من البيت

سؤال (٣٨٦): هل يحق للأب طرد إبنه من المنزل لسوء أخلاقه وعدم الصلاة والصيام وعقه لوالديه؟

الجواب: إذا كان ذلك يؤدي لتغيير سلوكه وإصلاحه، فلا بأس بشكل مؤقت، أما إذا كانت النتيجة المحتملة معكوسة، فلا.

التعامل مع البنت السافرة

سؤال (٣٨٧): فتاة لا تلتزم بالحجاب الشرعي (سافرة) ووالداها مؤمنان حقاً، هل يجوز لوالدها حرمانها من المصاريف الشهرية من نفقة وتسديد رسوم الدراسة؟

الجواب: إذا كان ذلك يؤدي إلى إصلاحها وهدايتها فلا بأس.

شكوى ضد الابن المدمن

سؤال (٣٨٨): ولد يتعاطى المخدرات ولم يفد فيه النصح والمداراة، هل يجوز لوالده رفع شـــكوى ضده عند الشرطة مع العلم أنهم يعيشون في بلد قمعي جائر؟

الجواب: إذا كان ذلـــك يؤدي إلى إصلاحه وتركـــه الإدمان، وكان الطريق الوحيد لإصلاحه، فلا بأس.

١٨- مشاكل زوجية

زوجها مريض نفسياً

سؤال (٣٨٩): عندي بنت أخي الشهيد لها من العمر ٣١ سنة وهي تعيش في لندن. قبل ٦ سنوات تزوجت من شاب تعرفت عليه عن طريق المعارف. مشكلة هذا الزوج انه مريض نفسياً حيث بعض الايام يبدو طبيعياً وبعض الايام يبدو شرساً ويؤذيها بدون أن يحس على نفسه إلا بعد أن يفيق ثانية. وبسبب مرضه هذا، لا يحق له إمتلاك كارت بنكي خاص به على الرغم من عمره البالغ ٣٥ سنة، لانه عندما كان يملك الكارت كان يستخرج من حسابه كل نقوده مرة واحدة ويصرفها في يوم واحد بدون أن يشعر بذلك، لذا قرر والداه سحب كارته البنكي منه، وباستشارة طبيبه النفساني الخاص.. وهو أيضاً مستمر في تناول أدوية منذ ١٠ سنوات أي قبل الزواج ببنت اخي، ولم يبلغ الزوج أو والداه بنت أخي بذلك إلى أن اكتشفت حقيقة الامر بعد أن عثرت على أدوية زوجها الذي كان يخبئها عنها.

وكانت بنت أخي تشك في تصرفاته الغريبة، إلا أنه لم يكن لها حول ولاقوة في ذلك الوقت، إلى أن ساءت الامور بشكل لايطاق، فقررا الطلاق وانفصلا بالطلاق لسنتين، ثم بعدها تزوجا مرة أخرى نتيجة الوساطات والاشتياق لبعضهم البعض.

وبعد فترة قصيرة بدأت المشـــاكل مرة أخرى بسبب مرض الزوج النفسي، ولكن هذه المرة إنفصلت بنت أخي عن زوجها وســـكنت عند والدتها.

في بدايـــة الانفصال كانت هي حامل في شـــهرها الاول وما كانت تعلم بذلـــك، وبعدما عرفت بانها حامل لم تخـــبر زوجها بذلك لأنّ هذا الزوج كان مشـــغولاً بغرامياته مع نساء رخيصات والعياذ بالله.. ونتيجة لهذه الظروف الصعبة التي مرت عليها والكتمان والسكوت على معاناتها أصيبت بمرض كآبة شـــديدة . وبعـــد أن رأت وضعها ووضع زوجها المأساوي من الناحية النفسية قررت مع نفسها من دون إعلام أوإستشارة زوجها أن تسقط الطفل الذي كان عمره ٤ أشهر.

والآن هي في حالة نفســـية يُرثى لها حقاً، لانـــه علاوة على مرضها بالكآبة، صارعندها تأنيب ضمير شديد نتيجة إسقاطها للطفل.

والان بعد هذا الشرح، أود أن أسألكم عن التالي:

١- هل الاسقاط في مثل هذه الظروف للزوجين حرام شرعاً؟

٢- إذا كان الجواب نعم ! ماذا عليها أن تعمل لتكفّر عن ذنبها؟

٣- زوجهـــا لا يريد أن يطلقها شرعياً، مع العلم إنه مريض نفســـياً وعند بنت أخي إثباتات طبية على ذلك، وكذلك له علاقات غير شرعية مع نساء رخيصات، هل يستطيع حاكم الشرع أن يطلقها؟

الجواب:

أولاً: عملية الاسقاط كانت محرمة، ولابد من إعطاء الدية حسب ما هو مذكور في الكتب الفقهية، وعليها الإستغفار، وليس عليها كفارة إن

كان الإسقاط قبل ولوج الروح فيه.

ثانياً: باعتبار الزوج يملك أوقاتاً يعي خلالها (أي يكون طبيعياً كما جاء في رسالتكم) فله أن يُطلِّق أو يُمسك، والزوجة كانت قد علمت بوضع الزوج وقبلت به (حيث قبلت بالزواج مرة ثانية) فلا خيار لها، بلى إن وصلت حالتها إلى الحرج الشديد، يجوز مراجعة أحد وكلاء المراجع هناك وإثبات وقوعها في حرج، فيحق لذلك الوكيل أن يطلقها. والله العالم.

عرض الزواج على ذات بعل

سؤال (٣٩٠): إذا كان استمرار إمرأة في الزواج لا يحصنها بسبب عدم توافقهما، وغياب الرحمة والمودة بينهما، وحتى في الجماع تشعر بأنها مغتصبة وتتمنى الموت في هذه اللحظات .

هل يوجد إشكال إذا إستعد رجل للزواج من إمرأة شكت له عزمها على الطلاق ونفورها من زوجها ؟

وهل يوجد خلاف إذا كانت المرأة تطالب بالطلاق بنية تحليلها للرجل المناسب لها بعد فشلها بالاختيار الأول؟

الجواب:

١- لا يجوز عرض الزواج على إمرأة متزوِّجة ما دامت في عصمة الزوج.

٢- الطلاق يبغضه الله تعالى ويهتز له العرش كما في بعض الروايات، ولكنه حَلٌّ لحالات الضرورة والإضطرار، فإذا كانت الزوجة ترى ذلك ضرورة حياتية لها فباستطاعتها طلب الخلع، أي الطلاق بإزاء بذل المال

له مثل التنازل عن المهر أو أي قدر من المال يتفقان عليه.

علاقات قديمة تهدد الحياة الزوجية

سؤال (٣٩١): انا شخص متزوج ولدي أولاد وحياتي مستقرة ولله الحمد. كانت لدي علاقة مع فتاة، دامت هذه العلاقة عدة سنوات من دون أن تصل الى المحرمات، وانما إعجاب من الطرفين، وربما رسائل بيننا فقط، فقررتُ الزواج بغيرها، ووفقني الله في ذلك. وبعد سنة من زواجي تقدم شخص لتلك الفتاة فتزوجت ورُزِقت بإبنين، وبعد أربع سنوات من زواجها بدأت بالإتصال بي، حيث حدثتني بانها غير مرتاحة في حياتها مع زوجها الحالي وأنها لا زالت تحبني ولم تتمكن من نسياني، قمت أنا بدوري بتوضيح الامر لها باني انسان متزوج، ولي حياتي، وأني لا أميل لها الآن كونها متزوجة ومحرّمة علي، ولا يجوز لي التحدث معها أساساً، لكنها لم تقتنع بكلامي، وشرحت لي كثيرا بأنها غير مرتاحة من زوجها نظراً لمعاملته القاسية لها وجرح مشاعرها دائماً، وأنها تريد الطلاق منه وهو متمسك بها ولايريد الانفصال عنها. حاولتُ أن أقنعها بأن تصبر على زوجها لأن لديها طفلين، ولكن أجابت بأنها لاتشعر به كزوج تحبه، وتخشى أن تمضي السنين معه وهي تظلمه بعدم ميلها له. وقد حاوَلتْ كثيراً أن تعرف ما إذا كنتُ سأتزوجها اذا ما تطلقت من زوجها أم لا؟ وقد اجبتُها كثيراً بأنه إذا ما حصل ذلك ربما هناك صعوبات بأن اتزوجها، لكنها لم تفقد الامل.

أسئلتي هي :

١ – هل علاقتي معها كانت شرعية؟

٢- هل لو تزوجتها بعد طلاقها أكون ظالما لنفسي؟

٣- ماحكم الشرع في هذا الامر؟

٤- وماذا يتوجب علي أن أفعل؟

الجواب: من قصتك هذه تستطيع أن تعرف السر وراء تحريم الشرع إقامة علاقات بين الرجل والمرأة إلا في إطار الأحكام الشرعية. المهم أنت الآن متزوج ولك حياتك المستقرة ولله الحمد كما تقول، وهي متزوِّجة ولها أولاد، ونِعْمَ ما فعلتَ من أنك لم تتجاوب مع أهوائها، ونعتقد أن عليك أن تقطع معها العلاقة بالكامل حتى تهتدي إلى الطريق السليم، فإنّ ما تقوله هي من ايحاءات الشيطان الرجيم الذي يسعى لتخريب العلاقات الزوجية، فعليك أن تحافظ على حياتك، وأن لا تتجاوب معها على الإطلاق، فإن مثل هذه المرأة التي تفكر في الإنفصال عن زوجها وأطفالها لا لشيء إلا إتباعاً للهوى، فإنها سوف تهدم حياتك لو تزوّجتها فتضيع السعادة عليك وعليها وعلى زوجتك واولادك كما على زوجها واولادها. فاتق الله، واعمل ما يُرضي الله سبحانه، ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «...مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ [يَعْنِي الطَّلَاق]»(١).

إحتقار الزوجة

سؤال (٣٩٢): زوجي يقول لي دائماً: النساء ناقصات عقل ودين، ويتلفظ عليَّ بألفاظ لا أستطيع كتابتها، هل هذا يجوز؟

(١)- الكافي، ج٥، ص٣٢٨.

الجواب: لا يحق لأي شـخص إحتقار شخص آخر، خاصة إذا كان أحد الزوجين، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

خلاف زوجي بسبب المصافحة

سؤال (٣٩٣): زوجتي تعيش في جو مغلق ليس عندهم صلة رحم إلا القليل جداً وأنا عكسها تماماً، حيث نشأتُ في بيت عائلي مع أعمامي، وأعتبر عمي بمثابة أبي وزوجة عمي بمثابة أمي.

في بداية خطوبتـي أخذتُ زوجتي معي لزيارة عائلتي لكي تتعرف عليهم، فرأت زوجـة عمي تصافحني باليد، فغضبَـتْ لما رأت ذلك، وقالت أنا لا أسـتطيع أن أعيش في هذه العائلـة. ولكنني تركتها حتى تهـدأ فتحدثت معها وقلـت لها أنا لا أعتبر زوجة عمـي إلاّ مثل أمي، فأنا لم أصافح بنت عمي مثلا حتى تغضبي. فلم تسـتجب وابتعدت عن العائلة ولا تطيق زيارتهم ولم تتفهم الوضع، وقد سألت أحد المشايخ عن المصافحـة باليد فقال لي لا يجوز، وأنا لم أكـن أعلم بذلك. فقلت لها إني مستعد أن أترك عادة المصافحة باليد، ولكن يجب عليك أن تعوضي ذلك أنتِ بزيارتك وتقربك منهم لكي لا يحصل تفكك، ولكنها لم تسـتجب وأنا لا أدري ما بداخلها، بل أسـتطيع أن أسـتنتج من تصرفاتها أنها لا تريد أن تتواصل مع أحدٍ من أقاربي، وأنا لا أريد أن أعيش حياتي هكذا، فما عدت أطيق حياتي، لاني أرى أهلي يومـا بعد يوم يبتعدون عني، فأنا

(١)- سورة الحجرات، آية ١١.

لم آمرهـــا بشيء محرم والعياذ بالله، ولقد صبرت عليها وقدَّرت البيئة التي تعيش فيها، ولكني أرى الأمر يسوء يوما بعد يوم.

أريد من ســـماحتكم نصحي بما تســـتطيعون، وأريـــد منكم حكم المصافحة باليد؟

الجواب: نحن ننصحكم بالتالي:

١- أهـــم مســـؤولية يواجهها الزوجـــان هو الحفاظ عـــلى العلاقة الزوجية فيما بينهما وصيانتها من الإهتزاز والتفكك، وعدم الســـماح لأية ملاحظة أو إنتقاد على أحد الطرفين أن يؤثِّر ســـلباً على هذه العلاقة، فقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من شيء أحبُّ إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإســـلام بالنكاح» فعليكما المحافظة على إعمار بيتكم وأسرتكم.

٢- زوجـــة العم، أجنبية عن الإنســـان وينبغـــي التعامل معها وفق أحكام الشريعـــة (ومنها حرمـــة المصافحة واللمس) مـــع كامل الوقار والإحترام.

٣- إذا رأى أحد الزوجين تصرفاً غير لائق من الطرف الآخر، فعليه أن يعالج ذلـــك ويُصلحه بالتفاهم وبالتي هي أحســـن وبموقف إيجابي وليس ســـلبي، فالمقاطعة وعدم التزاور ليس حلاً سليماً، والتزاور وصلة الأرحام وتوثيق العلاقات الأسريـــة في إطار الموازين الشرعية، لها ثواب عظيم عنـــد الله. والمؤمن يُضرب به المثل في الأخـــلاق الحميدة والعشرة الحسنة.

٤- وأخيراً ندعوكما للعمل على تمتـــين العلاقة الزوجية بينكما رغم أي إختلاف في وجهات النظر بالنســـبة لبعض الأمور، ولا تدعا الأمور

تسوء لأنّ في ذلك محاسبة الباري عز وجل في يوم الحساب.

هل الأخ يفسخ العقد

سؤال (٣٩٤): إكتشفت أن أختي البالغة من العمر ٢٠ عاماً مرتبطة بشخص عمره ٣٣ عاماً متزوج وله أطفال، وبعد التحقيق تبين إن بينهم عقد منقطع بشرط عدم الدخول حسب فتوى مرجع تقليد الرجل، فهل يحق لي فسخ العقد؟ وهل يحق لي إهانة الرجل؟ وهل يحق لي إيذاؤه عشائرياً أو أحرِّض عليه معارفي في الاجهزة الامنية؟

الجواب: إذا كان العقد قد تم وفق الموازين الشرعية الصحيحة، فلا يصح مواجهة الموقف بما ذُكر، وإذا كنتَ ترى إن هذه العلاقة قد تؤدي إلى بروز مشاكل مستقبلية في حياة الأخت، فعليك التفاهم معها وتوضيح المخاطر لها وإقناعها بالإنفصال عنه بالطريق المشروع.

حكم الشرع في تعليق الزوجة

سؤال (٣٩٥): ما حكم تعليق الزوج لزوجته الناشز أكثر من سنتين؟ وهل تعليقها من الكبائر وتكون صلوات وصيام الزوج باطلة إذا ترك زوجته معلَّقة وهو معاند؟

الجواب: على الإنسان المؤمن أن يعمل بحدود الله وأحكامه، والتعليق ليس من حدود الله، والنشوز له تعريفه الشرعي الخاص، فإذا تحقق النشوز من الزوجة فهناك أحكام محدّدة لمعالجة الوضع ويجب العمل وفقها، من الوعظ والهجر في الفراش والتحكيم وما شاكل. ولدى العجز عن الحل ينبغي الرجوع إلى أحد العلماء ليعطي حكم الشرع بالموضوع.

وإذا أدى التعليق إلى ظلم الزوجة فهو من الذنوب بلا شـــك، ولكن لا تأثير لذلك على الصلاة والصيام.

التعامل مع زوجة خائنة

سؤال (٣٩٦): أنا متزوج وزوجتي خائنة، اكتشفتها ثلاث مرات، وهي الان تخونني وهي تكرهني ولا تتمنى لي الخير إلى درجة أنها في أيام الراحة الخميس والجمعة تســتاء من وجودي في البيــت بينما أنا أعاملها معاملة حســنة. ورزقني الله منها بنتاً عمرها ٤ سنوات، والبنت مستاءة من سوء خلق امها، وهي تسمع وترى مشاكلنا، وأنا خائف على البنت.

وأنا نصحتها في خيانتهــا الاولى والثانية. فبــماذا تنصحني؟ كيف أتعامل مع الزوجة؟

الجواب: عليك أن تبذل ما في وســعك من أجل هدايتها وإرشادها إلى سلوك الطريق الصحيح في الحياة، وتذكيرها بالله تعالى وبعاقبة أعمالها السيئة في الآخرة، فلعل الله يهديها إلى الصواب.

خلاف الزوجين على مكان السكن

سؤال (٣٩٧): لي أخ تزوج في لبنان وســافر بزوجته لكي يعيش في أمريكا، فهــو يعمل هناك. ولكن زوجته، وهــي حامل، تركت زوجها وعادت تعيش في لبنان، بسبب عدم قدرتها على العيش في أمريكا، وتريد أن تبقى في لبنان وأن يعيش زوجها معها في لبنان، ولكنه ليس بقادر على العيش في لبنان، فماذا عليه أن يعمل وهو بحاجة لزوجته، ولكن زوجته ترفض الرجوع إليه؟

الجواب: على الزوجة في الظروف العادية أن تعيش مع زوجها حيثما يعيش إذا لم يكن في عقد النكاح شرط خاص يرتبط بمحل السكن، ولدى الخلاف حول مكان السكن أو وجود حرج للزوجة من السكن في مكان معين، ينبغي مراجعة أحد العلماء للتشاور والوصول إلى حلّ شرعي يلتزم به الطرفان.

زوجٌ يضرب زوجته

سؤال (٣٩٨): ماحكم الزوج إذا ضرب زوجته التي لم ترتكب أي خطأ ؟! وما الواجب فعله إذا صدر هذا الامر من الزوج ؟!

الجواب: الضرب غير جائز إلا في حالة نشوز الزوجة (والنشوز يتحقق بعدم التمكين، والخروج من البيت بدون إذن الزوج) ولا يكون الضرب إلا بعد الوعظ ثم الهجر في الفراش، فإن لم يؤثر فالضرب البسيط الذي لا يكون مدمياً ولا يؤدي الى إسوداد البدن أو إحمراره، وفي هذه الحالات يلزم أن يكون بقصد الإصلاح وليس الإنتقام، ويقتصر على ما يرجو به إصلاحها، ولو حصلت بالضرب جناية وجبت الغرامة.

كيف أصلح علاقتي مع زوجتي؟

سؤال (٣٩٩): أنا رجل متزوج، وكثيراً ما أتنازع مع زوجتي، علماً إن النزاع يكون بالكلام وليس باليد، بماذا تنصحنا لأجل تصحيح أمورنا؟

الجواب: معرفتك بأن هذا السلوك خطأ هو الخطوة الأولى نحو الإصلاح، وعليك أن تكون صبوراً في مواجهة المشاكل سواء داخل

البيت أو خارجه، وأن توحي إلى نفسك كل يوم صباحاً ومساءً بضرورة إصلاح هذا السلوك، وأن تعرف إنّ الزوجة الصالحة هي أمانة بيد الزوج، وعليك أن ترعى هذه الأمانة. وعندما تغضب لشيء تذكّر أن الدنيا لا قيمة لها بما فيها بإزاء رضا الله تعالى، فإذا كنتَ تخشى من غضب الله فعليك أن لا تغضب على من هم تحت مسؤوليتك.

زوجتي نادمة على خيانتها

سؤال (٤٠٠): انا شاب في نهاية العقد الثالث من عمري، متزوج من ٤ سنوات، عندي طفل عمره عامان ونصف، وزوجتي حامل في شهرها الخامس.

إكتشفتُ بمحض الصدفة بأن زوجتي تخرج مع شاب غير متزوج كان زميلا لها في الجامعة، وبعد أنْ هدَّدتها وضغطتُ عليها اعترفت لي بأنها قد خرجت معه ما يقارب ٤ مرات واعترفت بأنها مارست معه المداعبة الجنسية باستعمال يدها فقط مرة واحدة لا غير، وهي تحلف بأن جسدها لم يُكشف قط على شخص غيري، وإنها نادمة على كل ما فعلته، لم أُخبر أحداً بالامر ابداً خوفاً على سمعتي وسمعة ابنائي الذين لا يتحملون ذنب والدتهم. سؤالي اعزكم الله: هل ما فَعَلَتْه زنى؟ وما هو الحكم الشرعي لما اقترفته؟ وهل لها من توبة؟

الجواب:

١- حسناً فعلتَ بسترك عليها، فالله لا يحب إشاعة الفاحشة وفضح المذنبين.

٢- إنّ ما فعلَتْهُ - حسب المذكور في الرسالة - لا يُعدّ زنى، وإن كان

محرّماً، وعليها أن تتوب منه إلى الله وتستغفر.

٣- نعم، لها توبة وسوف يتوب الله تعالى عليها إن كانت توبتها حقيقية مع العزم على عدم العود لمعصية الله عز وجل.

٤- نحن نوصي بمواصلة الستر عليها، ومواصلة الحياة الزوجية، مع نصحها بأن تقوي علاقتها بالله تعالى وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في العلاقة مع الآخرين والحجاب الشرعي حتى لا تسقط في مهاوي الشيطان وخدع النفس الأمّارة بالسوء. ونوصيك أيضاً بتمتين علاقتك معها، والتعامل معها بأخلاق فاضلة، وإشباع رغباتها حتى لايستزلّها الشيطان باللجوء للحرام.

حكم الخلاف الزوجي

سؤال (٤٠١): هل عبادة المرأة الهاربة من زوجها بسبب خلاف أخلاقي صحيحة، علما بأنها لم تخلعه ولم ترجع اليه؟

القصة: حدث خلاف بين زوج وزوجة عندما قامت الزوجة بالصراخ على زوجها وهي بحالة غضب، فركلها برجله على رجلها، ومن ثم شمخته وسال دم قليل من يده، ثم قامت بالصراخ وتشنجت، فاعتذر منها، ولكن أصبح الصباح وذهبت الى بيت أهلها ولم ترجع منذ مايقارب الشهرين، ويحاول زوجها إرجاعها ولكن هى رافضة الرجوع، ولديهم خمسة أطفال، فأصبح الرجل معلَّقا لم تخلعه ولم ترجع اليه، فما حكم عبادتها؟ وماذا عسى أن يفعل الزوج لإرجاعها؟

الجواب: يقول الله تعالى في الآية ٣٥ من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا

يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ فالحل هو الرجوع إلى من ترضونه حَكَماً من أهلها ومن أهلك لكي يبحثا الخلاف بينكما ويعملا على إصلاح الأمور إن شاء الله تعالى.

وعلى الزوجين عموماً أن يفكرا في مستقبل العائلة والأولاد وأن تكون العشرة بينهما حسب حدود الله وأحكام الشريعة حتى لا تنتهي الأمور إلى النزاع والشقاق والنشوز.

اليأس بسبب الخلافات الزوجية

سؤال (٤٠٢): أنا إمرأة يئست من الحياة (لا من رحمة الله) وتعبت من محاولة الصلح مع زوجي. أطلب الطلاق فلا يطلق، عندي طفل منه عمره سنة. تزوجنا من خمس سنين. خلال هذه الفترة إكتشفت أن ما يحصل بيني وبينه سببه إما والدته أو أخته أو حتى أحد أخوته. لا ينصفني أبداً، أخته بالذات تسبني وتهينني أمامه وهو لا يحرك ساكناً، ومع ذلك أكون أنا المُلامة. ماذا أفعل؟

أنا محبَطة وتعبة، ولا أهل لي لأجأ إليهم، يريدني في سجن الدنيا، يضيّق علي الحصار بكل السبل، يلزمني بما لا أريده.

الجواب: الحياة ليست دار البقاء والخلود، بل هي دار الفناء والإمتحان والبلاء، وعلى الإنسان المؤمن أن يواجه مصاعب الحياة وقساوتها بالإيمان بالله تعالى وبالإرادة الصلبة والعزم الراسخ، فإذا استطاع تغيير السوء إلى الحسن بالحكمة والتدبير فبها، وإلا فعليه الصبر واحتساب الأمر عند الله، فيوم الجزاء يُثاب المؤمن على مصاعب الحياة ويُعاقَب المتسبِّب في إيذاء الآخرين، والإيمان بهذه الحقيقة تخفف كل

أعباء الحياة عن كاهل الإنســان، وينبغي في المشاكل والنزاعات اللجوء إلى الحوار والتفاهم وتوســيط كبار السن وذوي الخبرة والحنكة حتى يتم إصلاح الأمور بالتي هي أحسن إن شاء الله تعالى.

إبتزاز الزوجة

سؤال (٤٠٣): تزوجــت من إمــرأة زواج متعة، وهــي متعلقة بي بشــكل كبير، فهل يحق لي طلب مبالغ مالية منهــا ما دامت قادرة، وهل يُعتبر هذا إستغلالا؟

الجواب: المســألة عرفية، فإذا كان عرف الناس الملتزمين دينياً يعتبر هذا العمل إبتزازاً وإســتغلالاً فهو من مصاديق أكل المال بالباطل وغير جائز.

زوجتي لاتصلي

سؤال (٤٠٤): ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها﴾، نسأل الله أن نكون ممن وفقنا الله للمواظبة على الصلاة، ولكن المشــكلة في زوجتي التي لا تصلي إلّا بالإكــراه ولا تقرأ القرأن (أي إتخذت دينها لهواً ولعباً) وهذا صراحة ما أحبطني وأصبحت في حيرة، فهل أطلقها؟

وهل أنا مســؤول أمام الله بناء على الآيــة الكريمة أعلاه لأنَّ الآية بصيغــة أمر منه عز وجل؟ وهل قيامي بما إفترضــه الله عليَّ كاف ومبرء للذمة؟

الجواب: ليس الطلاق هو الحل، وليس المطلوب منك شرعاً طلاقها،

بل حسب الآية عليك أن تأمرها بالصلاة، أي ترشدها وتنصحها وتعظها بالأخلاق الحسنة والسلوك الطيب أو بأي أسلوب تستطيع التأثير عليها به، ولا يجب أكثر من ذلك عليك، ونحن نؤكد عليك بضرورة سلوك كل الطرق والأساليب لهدايتها إلى الطريق الصحيح، ويمكنك الإستشارة في ذلك من بعض العلماء أو أصحاب الرأي والخبرة والدين.

زوجتي تركت الصلاة فما العمل؟

سؤال (٤٠٥): زوجتي لا تصلي، ونحن متزوجون منذ عشر سنوات، وقد إعترفت لي مؤخراً أنها لا تصلي، وكانت تريد الطلاق مني قبل إعترافها لي، ولكني أحبها حباً جماً، فقد وقفت معي في كل حالات الحياة، ولي منها إبن وبنت، وأنا أرفض الطلاق، مع العلم إنها كانت تقرأ الأدعية والزيارات وتصلي صلاة الليل في السابق إلا أنها في الآونة الأخيرة إعترفت لي بأنها لا تصلي أكثر أوقاتها، فما هو العمل؟

الجواب: لا يجب عليك طلاقها، بل اللازم العمل على هدايتها وإرشادها، وعليك إكتشاف سبب تركها للصلاة بعد أن كانت مواظبة عليها حتى تستطيع معالجة الأمر، وننصحك بالإستشارة مع بعض العلماء وأصحاب العلم والمعرفة في الأمر لكي يدلوك على بعض الكتب والمصادر والأساليب النافعة في هذا المجال.

زوجي يستمع للغناء!

سؤال (٤٠٦): زوجي يستمع للغناء، وقدنصحته فلم يمتنع، فهل أقاطعه؟ وفي سيارته عند خروجنا يستمع للغناء برغم من ممانعتي لهذا

الامر، فهل امتنع من الخروج معه؟

الجواب: عليكِ الإستمرار في نصحه ونهيه عن المنكر بالخلق الطيب والموعظة الحسنة، وعليكِ عدم الإستماع للأغاني (والإستماع يعني الإنصات بتركيز وتعمّد)، ولكن عليكِ التحلي بالحكمة، فلا تدعي لهذا الأمر يؤثر على العلاقة الزوجية سلباً.

خلاف الزوجين على المحرّمات

سؤال (٤٠٧): أنا متزوجة منذ فترة قصيرة، والحمد لله أموري مستقرة مع زوجي ما عدا مشكلة واحدة وهي انه يهوى مشاهدة المسلسلات والمسرحيات التي تحوي الكثير من الفسق واللباس الفاضح للنساء، وايضاً عند بثّ موسيقى أو أغاني يرفض قطع الصوت بحجة انه ليس مطرباً، وعندما أطلب منه ان يقطع الصوت تحدث مشكلة كبيرة بيني وبينه وتتوتر اعصابه ويبدأ بالصراخ علي، وصرت أخاف أن أطلب منه في الآونة الاخيرة ذلك.

قلبي يؤلمني عندما يحدث هذا معه مع أنه مداوم على الصلاة والعبادة وقراءة القرآن، فماذا أفعل لأجعله يتوقف عن هذه العادة؟

ثم إنني في معظم الاوقات أنام على هذه الاصوات حيث إننا نسكن في غرفة واحدة وهو لا ينام إلا متأخراً، وهل علي عقاب لانني أستمع معه من دون إرادتي؟

الجواب:

١- ليس الواجب عليكِ أكثر من نهيه عن المنكر باللسان الطيب

والأخلاق الحسنة، وحاولي أن تتحدثي معه في أوقات مناسبة لا تثير أعصابه، وفي كل الأحوال لا تعرّضي علاقتكِ الزوجية للخطر، وما دام -كما تقولين - يصلي ويعبد ربه، أطلبي منه أن يسأل المرجع الذي يقلده عن مدى شرعية عمله.

٢- الإستماع إلى الأغاني والموسيقى حرام وليس السماع، والفرق أن الإستماع يكون بإرادة الشخص مع التركيز، أما السماع فهو مثل حالتكِ حيث أنتِ لا تريدين ذلك ولا تركزين، وإنما الأصوات تطرق سمعك بشكل لا إرادي، فليس عليكِ إشكال إن شاء الله تعالى.

زوجتي كانت تحب غيري

سؤال (٤٠٨): أنا متزوج وزوجتي تعمل ولدي طفلان، وباختصار إكتشفت إن زوجتي تحب شخصاً يعمل معها، وأنا الذي أدخلته في بيتي، وسمحتُ لزوجتي أن تذهب للعمل بسيارته، حيث كانا يتبادلان كلام الغزل وغيره. وبعد مواجهتهما بالموضوع إعترفا بخطأهما. والآن زوجتي تخلص لي بشكل كبير، إلا أنني لا أستطيع نسيان هذا الشيء، وقد قررت بعد كشفي لذلك أن أطلقها، ولكن لدي طفلان وليس لهما ذنب، فما هو الحل؟ وهل من واجبي الشرعي أن أخبر زوجة ذلك الشخص وبناته لأكشف لهم الحقيقة؟ فما هو الحكم الشرعي الواجب علي؟ وما هو الحكم الشرعي تجاه زوجتي؟

الجواب: إذا تابت الزوجة عن ذنبها وأخلصت توبتها فلا بأس عليها، ولا تفكر في الطلاق، بل عليك المحافظة على حياتك الزوجية والإلتزام بالأحكام الشرعية بشكل كامل حتى لا تحدث مثل هذه الأمور،

فصديقك رجل أجنبي عن زوجتك، ولا تعني الصداقة بينكما أن تدخله في بيتك وتُسقط كل الحجب بينه وبين زوجتك. على كل حال، نحن ننصح بمواصلة الحياة الزوجية ونسيان الماضي، مادامت الزوجة عادت إلى الصواب، والإهتمام بالالتزام بالأحكام الشرعية التي تحفظ الإنسان من السقوط في المحذور.

الخداع في الزواج

سؤال (٤٠٩): أنا فتاة شيعية تعرفت على شاب سني مصري عن طريق النت، تكلمنا كثيراً وعرف أني فتاة شيعية وطلب مني الزواج وقال لي انه سيأتي الى العراق ليطلب الزواج من والدي. فاتفقنا على أنَّ الزواج سيكون حال وصوله للعراق وموافقة أهلي. وقد فاتحت اهلي بالموضوع وقالوا لي: لكل حادث حديث.

الشاب طلب رؤيتي بدون حجاب، وعندما رفضت قال لي: ممكن ان اعقد عليك فتكونين زوجتي واستطيع ان أراكِ بدون حجاب، وقال لي عليكِ ان تقولي: (زوجتك نفسي) وعندما نطقتها قال: (قبلت زواجك). وبعد فترة انقطعت اخباره.

وعندما كنت احاول الاتصال به كان لا يرد. ومرة من المرات ردَّ لأني اتصلت عليه من رقم آخر، فرد عليَّ وقال لي: لماذا تتصلين؟ وماذا تريدين؟ فقلت له: اني زوجتك ما الذي حصل؟ ثم بعث رسالة نصها: لو سمحتي لا تسمعيني صوتك مرة ثانية ولا تتصلي مرة ثانية، انا وهابي، سلام. كان هذا نص رسالته.

سيدي، أنا حائرة في أمري ولم أخبر أهلي عن عقد الزواج بيننا. فهل

هو صحيح شرعاً، علماً انه لم يكن هناك شهود؟ وان كان صحيحاً فما عساي أن أفعل؟

الجواب: الظاهر إنَّ الزواج من طرفه باطل لأنه يرى في فقهه شرط الشهود، وأما من طرفك فالأحوط أن تذهبي الى أحد العلماء فيقوم بطلاقك وفقاً للحرج والضرر، والله العالم.

حصّة الزوجة في المشتركات

سؤال (٤١٠): أختي متزوجة وهي أم لثلاثة أطفال، وزواجها على وشك الانهيار بسبب رغبة الزوج للزواج عليها زوجة ثانية، فلذلك ترغب في الحصول على حصتها التي شاركت زوجها في كلٍ من البيت والسيارة وقطعة الارض، علماً إنهّا موظفة وشاركت في شراء هذه الاشياء مناصفة مع زوجها، فما هو العمل؟

الجواب: إذا ساهمت الزوجة مع زوجها في شراء هذه الامور على سبيل المشاركة والمناصفة في الملكية وليس على سبيل الهبة لزوجها، فهي تملك من هذه الامور بقدر حصتها، وبامكانها المطالبة بحصتها بشرط عدم الإضرار بحصة الزوج، ولكننا ننصح هنا بامرين:

١- عدم الإستعجال باتخاذ قرار يساعد على هدم الحياة الزوجية، بل اللازم التريّث والعمل على إصلاح الامور بالتي هي أحسن.

٢- إذا كان الإصرار على اخذ الزوجة لحصتها في الامور المشتركة فالافضل مراجعة احد العلماء في ذلك لمعرفة الحكم السليم حضورياً، فقد تكون هناك بعض التفاصيل في البين التي لا يمكن معرفتها عبر المراسلة.

الفصل الثاني

عن الطلاق والفراق

١ – تمهيد

٢ – الطلاق في كتاب الله

٣– في رحاب السنّة الشريفة

٤ – أحكام الطلاق (إستفتاءات)

١

تمهيد

رؤية الدين الى الطلاق

الاسرة كما يراها الاسلام هي اللبنة الاولى في بناء المجتمع الاسلامي، وقد أولاها القرآن إهتماماً بالغاً باعتبارها حصن الفرد والمجتمع، والمدرسة التي تتربّى فيها الاجيال، فهو ما يفتأ يعالج القضايا المتصلة بها بين سورة واخرى، ليرسم المنهج المتكامل لمسيرة النكاح والمعاشرة والتربية، ولنظامها الداخلي، وعلاقاتها المختلفة، وفيما بينها حالات الشقاق والطلاق.

وبالرغم من أنَّ بعضاً من المذاهب، كالمسيحية الكاثوليكية، تحرم الطلاق بشكل كامل، وبالرغم من أنه في شريعة الاسلام نفسه يُعتبر أبغض الحلال إلى الله، فقد جاء في الحديث الشريف: «تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْش»[1].

وجاء في حديث آخر عنه ﷺ: «لَا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيبَةٍ فَإِنَّ

(١)- وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٨.

الله لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَات»[١].

كراهة الطلاق

إلا أنه تعالى يشرِّعــه لأنَّ الروابط الزوجية، في نظر الاســلام، إنما وُضِعت لأهــداف فردية وأسرية واجتماعية وحضارية، فاذا أصبحت لا تؤدي الاغراض المرجوّة أو أضرت بها فــإنَّ الطلاق يصير الأَوْلى منها. ومع ذلك فهو - في حكمه الأولي - مكروه كراهة شــديدة، فقد جاء في الحديث الشريــف عن الامام الصادق عليه السلام، أنَّه قــال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيــهِ الْعُرْسُ وَيُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ»[٢].

وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً: «مَا مِــنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ»[٣].

وحيــث إنَّ الطلاق عملية هدم لكيان الاسرة، فقد أســس الله دينه على الوقاية منه، وفي هذا الســياق تنتظم الكثير من القيود التي وُضِعت ليصبح الطلاق مشروعا، كوجوب العدة، وبقاء الزوجة في بيت زوجها أثنــاء العدة، لا هو يُخرجها ولا هي تخرج منه، وحضور شــاهدَيْ عدل حين الطلاق، وما إلى ذلك.

(١)- عوالي اللئالي العزيزية، ج٢، ص١٣٩.
(٢)- الكافي، ج٦، ص٥٤.
(٣)- الكافي، ج٦، ص٥٤.

الطلاق قضية اجتماعية

ولا يعتبر الاسلام الطلاق مسألة شخصية يتصرف فيها الرجل كيف يشاء - كما يظن البعض، وكما هي عند بعض المذاهب - إنما هو قضية إجتماعية تمسُّ كيان الاسرة بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة.

لذا يضع الله حدوداً يحذِّر من تجاوزها، بل لا يقع الطلاق من الناحية القانونية والواقعية والشرعية إلّا ضمنها.

ويلاحَظ الى جانب السياق الذي يعالج مشكلة الطلاق من الناحية القانونية تأكيدات متتالية على أهمية التقوى وبصيغ مختلفة، لأنّها الدرع التي تحصِّن المجتمع ضد المشاكل كالطلاق، ولأنّها الضمانة الحقيقية والأهم لالتزام الانسان بحدود الله وتنفيذها في كل مكان وزمان.

ثم يشرِّع الله مجموعة من الاحكام المتصلة بالاسرة، وبالذات بالعلاقة بين الزوجين، حيث يقرُّ قانون العدة، ويقرِّر للمرأة حق السكنى والنفقة على زوجها، بل أخذ الأجرة على الرضاعة، كما وينهى الرجل عن الإضرار بها والتضييق عليها تشفياً أو للخلاص من المسؤولية، ثم يؤكد بأنَّ الائتمار بالمعروف كواجب شرعي على كل مؤمن ومؤمنة تجاه بعضهم لا ينبغي أن يقطع حباله الاختلاف مهما بلغ، ولو بلغ حالة الطلاق، لأنَّ المسؤولية الاجتماعية واجب الهي يجب أن تبقى حاكمة في علاقة المؤمنين ببعضهم حيث بعضهم أولياء بعض في كل زمان ومكان وظرف.

وتبلغ عناية الدين الحنيف بالمرأة إلى حدٍّ يقرر لها الحق في قبول الرضاعة أو رفضها، خلافاً للعرف الذي جرت عليه المجتمعات، وسارت عليه الجاهلية والكثير من المذاهب البشرية.

ثم يعود القرآن ليضع الميزان الحق في شـــأن النفقة، فهو كما يوجبها على الرجل حقاً للمرأة، لا يسمح من جهة اخرى للزوجة إستغلال هذا الحق لتطالب زوجها عند قراره بالطلاق نفقة أكثر مما يتحمل تشفياً منه، فليس أحد مكلَّفاً في شرع الله أكبر وأكثر مما يستطيع.

٢

الطلاق في كتاب اللّه

ولنتدبَّر الآن معاً في آيات الذكر الحكيم التي تعالج مسألة الطلاق، ولنبدأها بالآيات السبع الأولى من سورة الطلاق:

١- الطلاق المشروع

يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[1].

في اول آية من سورة الطلاق يوجِّه الله الخطاب الى رسوله بصورة خاصة: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ﴾** باعتباره مسؤولاً عن الامة وشاهداً عليها، ثم

(١)- سورة الطلاق، آية١.

يعم المسلمين ببلاغة فائقة: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وذلك لكي ينسف المزاعم التي تقول بأنَّ علاقة الرجل بزوجته وتدبيره لشؤونها أمرٌ خاصٌ به، ولا يمتُّ بصلة الى الدين الذي تمثله القيادة الاسلامية، ويؤكِّد بأنَّ هذا الوهم غلط فاضح، لأنَّ علاقة الرجل بزوجته لا تقف عند حدود مصالح الفرد بل تنتشر إلى كل إمرأة.

أَ وَ ليست الزوجة عضواً في المجتمع الاسلامي، وبالتالي لها إمتداداتها وعلاقاتها بالمجتمع وبقيادته؟ فلابد إذاً أن يكون التعامل معها ضمن حدود الله وتوجيه القيادة الالهية. ولذلك بدأ الخطاب بالنبي ثم توسع إلى سائر المسلمين.

ولعل كلمة (النساء) تنصرف إلى الزوجات اللاتي تم الدخول بهن، فإنَّ غير المدخول بها ليس لها عدة، لأنَّ الحكمة منها، حسب الاخبار، هو منع إختلاط المياه، وهذا منتفٍ في غير المدخول بهن.

ولأنَّ هناك طلاق الجاهلية وطلاق البدعة، لم يدع الوحي الكلمة هكذا، إنّما حدد النوع المشروع والصحيح من الطلاق، وهو الذي تأتي الآيات اللاحقة على بيان حدوده وشروطه، ومن شروطه العدة، وأن يتمَّ في طهر لم يواقعها فيه، لأنّه وحده الذي يدخل في حساب العدة الشرعية.

٢- منع الطلاق لا يحل المشكلة

وكلمة (طلقوهن) من الناحية القانونية تعتبر تشريعاً للطلاق، الامر الذي يختلف فيه الاسلام عن بعض المذاهب التي حرمته ومنعته فلم تحل المشكلة، بل تسببت في كثير من المشاكل النفسية والاسرية والاجتماعية.

وقال الله سبحانه: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ ولم يقل للعدة، ذلك لأنَّ العدة تختلف عن امرأة لأخرى، فعدة الحامل – مثلًا – تختلف عن غير الحامل.

٣- متى تتحرر المطلَّقة؟

وتهدينا الآية إلى أنَّ المرأة لا تنفصل كليّاً عن زوجها بمجرد أن تنطلق من لسانه صيغة الطلاق الاولى، لتكون حرة في إختيار غيره مثلا، إنما تبقى في بيته وتحت مسؤوليته أثناء عدتها، فاذا انتهت العدة سرى مفعول الطلاق عمليا فتنفصل المرأة عن زوجها تماما لتصبح في غير عهدته إلا أن يرجع إليها وترجع إليه، لذلك قال تعالى: ﴿**وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ**﴾.

وقد أمر الرجل بالذات بالاحصاء لأنَّ الطلاق بيده ولأنّه المسؤول عن المرأة في سكنها ونفقتها وحمايتها، فلابد أن يحصي العدّة لكي يعرف بالضبط متى يمكنه التحلل من هذه المسؤولية الشرعية.

والتأكيد على التقوى بعد الامر بإحصاء العدة يهدينا الى ضرورة الدقة في الحساب، لأنَّ التقوى هي التي تمنع الكذب والتلاعب.

وفي الآية تحذير للزوجين بأنَّ الله رقيب وشاهد لا يمكن مخادعته أبداً، وينبغي إتقاء سخطه وعذابه: ﴿**وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ**﴾.

ولأنَّ فترة العدة مصيرية بالنسبة لعلاقة الطرفين، ففيها يراجع الرجل نفسه ويُقيِّم زوجته من جديد ليقرِّر الرجوع إليها أو الانفصال عنها، فيجب عليه أن يراقب الله في كل ذلك ويكون منصفاً.

٤- العدة وبيت الزوجية

ويوصل القرآن الدعوة للتقوى بالنهي عن إخراج المطلقات- طلاقاً رجعيـاً أو المطلقة الحامل- من بيوت الزوجية قبـل تمام العدة، وهكذا نهيهـن عن الخروج، لأنَّ ذلك هو الآخر يحتاج الى المزيد من خشـية الله وتقواه، يقول سبحانه: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾.

إذن فقول الرجل لامرأته: (أنتِ طالق) لا يُخرجها من مسـؤوليته، ولا يبرِّر لها التمـرد عليه، فإنَّ البيت يبقى بيتها لا يجوز له إخراجها منه، وهي تبقى في عهدته لا يحق لها الخروج من بيت الزوجية ما دامت العدة لم تنقضِ. ولعل في بقاء المرأة في بيت زوجها أثناء العدة في الطلاق الرجعي -بالذات مع ملاحظة ما ندب إليه الاسلام من التبرّج والتزيّن لزوجها- صلاح كبير، باعتباره يشـدّهما لبعضهما، ويعيـد الرجل إلى زوجته من زوايا إنسانية وعاطفية وجنسية، حيث يرى ضعفها وانكسارها بين يديه، وحيث يـرى الزينة والجمال، ومن زاوية دينية أيضاً، وذلك باستشـعار التقوى إن كان ثمة طريق للرجعة والانسجام. قال الامام الصادق عليه السلام: «الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً**﴾ لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا»[1].

ويسـتثني القرآن مبرِّراً واحداً تنفصل بسـببه الزوجة من زوجها مبـاشرة بحيث يجوز لـه إخراجها من بيته فلا يكـون بيتها ولا يتحمَّل مسؤولية الانفاق وما أشبه في العدة، وهو أن تأتي بفاحشة، يقول سبحانه: ﴿**إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾.

(١)- الكافي، ج٦، ص٩٢.

والفاحشــة المبيِّنة تعم الذنوب الكبيرة، وبالذات تلك التي تؤثر في العلاقات الزوجية، كما جاء في عدة نصوص.

قال في (مجمع البيان) في تفسير (الفاحشة): قِيلَ هِيَ الْبَذَاءُ عَلَى أَهْلِهَا فَيَحِــلُّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا. وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَــنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام[1]. ومنها المأثور عن الامام الرضا عليه السلام في تفسير الآية، قال: «يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَــاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَل»[2].

٥- الالتزام بحدود الله

كل ذلك هي قوانين وأنظمة سنَّها الله تعالى، يقول سبحانه: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ**﴾.

وما دامت تلك حدود الله فهي مفروضة، وواجب مراعاتها بالسير عــلى هداها، والإلتزام بالخريطة التي ترســمها، لما فيها من صلاح الفرد والاسرة والمجتمع، ولا يجوز للانســان أن يصطنع لنفسه حدوداً غيرها ويتَّبعها باللــف والــدوران، أو بادّعاء أنّ القضية شــخصية، كلا، إنما التشريع لله وحده، ويجب الإلتــزام بحدود شريعته: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾.

لأنَّه لا تبقى سعادة ولا قيمة في العلاقات الزوجية التي لا تحكمها الضوابط الالهية، ولأنَّ المجتمع الذي لا يحترم النظام يحطِّم بعضه بعضاً

(١)- تفسير مجمع البيان، ج١٠، ص٤٠.
(٢)- الكافي، ج٦، ص٩٧.

ويسـوده الظلم، ولكن أجلى صورة لنتائج ظلم الانسـان نفسه بتعدي حدود الله، هو العذاب الذي يلقاه في الآخرة بسبب إنتهاكه حرمة احكام الله وشرائعه.

٦- لماذا العدة؟

ويبيِّن الله الحكمة الاساسية التي جُعلت من أجلها العدة، ووجوب بقـاء المرأة في بيت زوجهـا طوال فترة العدة، وهي رجـاء تغيّر الموقف وعودة العلاقة إلى حالها الطبيعي حيث الوئام والمحبة، فلا يصح إذن أن يحكم الانسان في لحظة غضب وانتقام وردة فعل حكماً قاطعاً على علاقته مع شريكة حياته بأنّها لا تصلح أبداً، فان الأمور بيد الله، يبدِّل فيها كيف يشـاء، فربما عطف القلوب على بعضها، وألّفها بعد الفرقة برحمته، فأنت ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

٧- وماذا بعد العدة؟

يقول تعالى:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّـهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِـبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْـبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ

جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)[1].

وإذا انقضت العدة، فإنَّ الله لا يسمح للزوج بأن يذر زوجته كالمعلَّقة إنتقاماً، كما يفعل أهل الجاهلية الذين لا يؤمنون بحدٍّ ولا قيمةٍ في العلاقة الزوجية سوى الهوى والشهوة. كلا، إنّه مخيّر بين أمرين لا ثالث لهما، فإمّا أن يرجع إلى العلاقة الطبيعية مع أهله والتي شعارها: المعروف (أي الحب والاحترام والعقلانية)، وإمّا الفراق والانفصال بالمعروف أيضاً (أي بعيداً عن التشفي والأذى وسوء الخلق).

ويقدِّم القرآن خيار الرجوع ترجيحاً له على الفراق، لأنَّ الله يريد خير الاسرة والمجتمع، والحفاظ على كيانهما بالحفاظ على تماسكهما من خلال العلاقات الوطيدة التي منها العلاقات الزوجية: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾.

واستخدام القرآن تعبير (أمسكوهن) يؤكد على أنَّ الطلاق في الاسلام قبل انتهاء العدة لا يعني إنهاء العلاقة الزوجية وطرد الزوجة من أسرتها، إنما يبقى كل شيء على طبيعته، فالزوج لا يزال زوجها والقائم عليها (مُمْسِكٌ بها) إلّا أن يختار الفراق فهنالك تتغيّر الامور، حيث يقع الإنفصال الكامل بين الزوجين.

٨- الإشهاد لماذا؟

وعندما يعزم الرجل على الطلاق، فإنَّ عليه أن يفعل ذلك بحضور

(١)- سورة الطلاق، آية٢و٣.

شاهدين عادلين: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وأهمية الشهود في الطلاق لأمور منها: وضع النقاط على الحروف في الإرث، وفي حرية المرأة بعد فراق زوجها، فلولا الشهود لكانت المطلَّقة تدَّعي في الارث ما ليس لها إن لم يعلم أحدٌ بطلاقها، ولكان الرجل يمنع مطلَّقته من الزواج بادّعاء أنها لا تزال في عصمته مثلاً.

ولكن الشهادة العظمى التي يجب على المؤمن إعتبارها وإقامتها هي الشهادة لله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾.

ولا تقوم الشهادة لله إلّا بشروطها التي تتوافر عند المتقين الذين يؤمنون بالغيب، لأنَّ الله لا يحضر عند العيون والاسماع انما يحضر عند القلوب المؤمنة به عزَّ وجل، وكذلك الآخرة ليست شيئاً محسوساً في الدنيا إنما يؤمن بها المؤمنون بالغيب: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

فمن يؤمن بالله يؤمن بعلم الله بالحقائق كما تكون، ويؤمن بالجزاء بعد البعث على كل خيرٍ وشرٍ، وشهادة الله لمن يؤمن بذلك أعظم واعظ له عن مخالفة أمره وحدوده علناً أو تحايلاً، وذلك بما يُسمّى بالحيل الشرعية.

٩- كيف نتغلب على المشاكل؟

ثم يؤكد القرآن على أهمية التقوى، وبالذات في الظروف الصعبة والحرجة، فانها قبل كل شيء سبيل الانسان للإنتصار على المشاكل

وحلِّها، لما فيها من زخم إيـماني يُثبِّت المؤمن على الحق، ولأنَّ التقوى في حقيقتها برنامج متكامل يجد فيه الإنسـان حلاً لكل معضلة ومخرجاً من كل حرج، مهما كان الظاهـر باعثاً على اليأس والقنوط: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾.

وتنقض هذه الآية ظنون البعض بأنَّ إتِّباع شرع الله وأحكامه يضيِّق على الانسان مدار حريته، ويسبِّب له الحرج والضيق.

كلا، إنّما يصل البشر لأهدافه، ويتخلَّص من مشاكله، ويجد الحلول الناجعـة لها، والمخارج مـن العسر والحرج باتِّباع سُـنن الله وأحكامه، وذلك لأنَّ سُـنن الله كما السبل اللاحبة التي لو مشى عليها الانسان بلغ أهدافه بيسر وبلا عقبـات، ومن يَتَّقِ الله يتَّقِ – في الواقع – الانزلاق عن هذه السـنن الى المتاهات التي لا تزيد السـائر فيها إلا ضلالاً وبُعداً عن أهدافه، فقـد تبدو للبعض أنَّ السرقة والحيلة والغش والظلم والاعتداء والربا وسائر الطرق المحرَّمة هي وسـائل جيِّدة للارتزاق، لما في بعضها من ربـح عاجل، إلا أنَّ عاقبة هذه الطرق هي الخسـارة، بينما السـعي النظيف والكسـب الحلال هو باب الرزق الواسـع والسبيل اللاحب للثروة المشروعة.

إنَّ غير المؤمن ينهزم أمام الازمات والمشاكل إلى حد الانتحار، وكثيرٌ هم الذين انتحروا بسبب عقدة الفشل في العلاقات الزوجية أو الجنسية.

وفي تضاعيف الآية إشـارة إلى أن المآزق التي يتورط فيها الانسـان تـأتي في الاغلب نتيجة ذنوبه ومخالفته لأحـكام الله، فاذا اتّقى إبتعد عن الذنوب ونَفَّذَ القوانين، وهل نواجه الطرق المسـدودة إلّا بسبب مخالفة القوانين والانظمة الشرعية؟!

١٠- الفقر والطلاق

ولأنَّ الفقــر والضيق من المآزق التي قــد يواجهها الرجل في إدارة أسرته والإنفاق على أهله وعياله، فإنَّ الاســلام يسعى أن لا يكون الفقر مــبرِّراً للطلاق، وذلك من خلال تنمية روح الامــل بالله والتوكل عليه في روعه بأنَّه يضمن له رزقه، وهــذه الافكار والمنهجية ترتكز على قيمة أساسية في الاسلام هي إيمانه بضرورة دفع الانسان باتجاه المزيد من تحمُّل المسؤولية وليس تبرير التهرب منها، يقول الله تعالى: ﴿**وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾.

أي أنَّ هنــاك آفاقــاً للــرزق لا يتوقعها الانســان لمحدودية علمه وإحاطته، يفتحها الله له، وخير شاهد على ذلك ما يكتشفه العلم الحديث من الوسائل والافاق الجديدة للتنمية والاستثمار وتطوير الاقتصاد والتي ما كانــت تخطر على بال أحد من قبل، فقد جــاء في الحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام في رسالته الى بعض أصحابه: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله، فَإِنَّ اللهَ قَــدْ ضَمِنَ لِمَنِ اتَّقَاهُ أَنْ يُحَوِّلَهُ عَــمَّا يَكْرَهُ إِلَى مَا يُحِبُّ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِــبُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُــونَ مِمَّنْ يَخَافُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَيَأْمَنُ الْعُقُوبَةَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخْدَعُ عَنْ جَنَّتِهِ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ الله»[1].

وقــال عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَــلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِــينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُه»[2].

والايمان بهذه الحقيقة يقشــع عن عقل الانســان وروحه ســحب

(١)- الكافي، ج٨، ص٤٩.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٨٤.

اليأس، ويفك أغلاله، ويدعوه إلى المزيد من البحث والسعي طلباً لتلك الآفاق.

وما دام ربنا يرزقنا من حيث لا نحتسب فبالاولى أن ياتينا رزقه من حيث نتوقع حيث نعمل ونسعى ونتَّبع سبله.

١١- نعم للتوكل.. لا للخمول

ولا ريب إن الآية لا تدعونا الى الكسل والجلوس في البيت على أمل نزول رزق الله بالمعجزة. كلا، بل ينبغي النظر لمعناها والتدبر فيها ضمن الاصول العامة التي جاء بها الاسلام والموجودة في الآيات الاخرى، كأصل السعي والعمل والكدح، بل الآية نفسها تشير الى ذلك في الخاتمة وتدعو إلى نفض غبار اليأس والقنوط، والانبعاث بروح الأمل والتوكل.

كذلك الآية تواجه الوسوسة الشيطانية التي تجعل البعض يزعم أن الرزق لا يتأتّى إلّا عبر الحرام، بينما لو توكلنا على الله فسوف نجده عند حسن ظننا به: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾.

أي هو الذي يكفيه، ولا ينبغي للمؤمن أبداً أن يشك في قدرة الله على تحقيق ما يَعِدُ به، مهما كانت الظروف صعبة ومعاكسة كما يبدو للانسان، فإنّ إرادته تعالى فوق كل شيء، حيث: ﴿**إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ**﴾.

بلى، نحن البشر تثنينا الأسباب، وتحول بيننا وبين ما نريد العقبات والموانع، لأنَّ إرادتنا محدودة. أمّا الله فإنَّ إرادته مطلقة، ولكنه تعالى أبى أن يجري الامور إلّا بحِكَمٍ وموازين: ﴿**قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾.

فليس من شيء خارج على هذا القانـــون الالهي العام. وكما تحكم المقاييـــس الظاهرية (كالحجم، والـــوزن، والكثافة، واللون، والأجل) وجـــود كل شيء، فإنَّ هناك ســـناً وقوانين معنوية تحكمـــه أيضاً، فلا يمكن للانســـان أن يجد رزقاً حلالاً من غير ســـعي مـــادي أو معنوي. وَوَعْـــدُ الله برزق مـــن يتقيه ويتوكل عليه أمرٌ مـــن اموره وهو لا ريب بالِغُهُ، ولكنه جعل لذلك (قَدْراً) أي موازين وضوابط ينبغي للانســـان معرفتها وحل مشاكله من خلالها، ويجب عليه السعي في الحياة لتحقيق أهدافه وتطلعاته ومقاصده إنطلاقا من الايمان بهذه الحقيقة في تدبير الله لشؤون خلقه.

١٢- الإحتياط في العدّة

يقول ربنا سبحانه:

﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْـــهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّـــقِ اللّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا * ذَلِـــكَ أَمْرُ اللّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾[1].

وكما تتجلى حقيقة وجود الموازين والسُّنن في عالم التكوين (الطبيعة، والاقتصاد، والفيزياء، وما أشـــبه)، فانّها تطبع آثارهـــا في عالم التشريع أيضـــاً، حيث فرض الله عِدَّةً معينة كحق مـــن حقوق المرأة وواجب من واجبـــات الرجل بعد الطـــلاق. وبالطبع إنَّ هناك حكمـــة ليس لذات

(١)- سورة الطلاق، آية٤و٥.

الاعتداد فحسب، بل لاختلاف العدة من امرأة الى اخرى كذلك، قد تتكشف للانسان بالتفكير العميق في مفردات العدة.

يقول الله سبحانه: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾.

أي شككتم في كونهن هل يئسن ام لا؟

﴿**فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾ بناء على الاصل السابق وهو عدم اليأس، مما يجعل حكمهن كحكم النساء العاديات. أما لو تبيَّن كونهن يائسات فليست لهنَّ عدة.

﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ يشملهن نفس الحكم إذا شُكّ في كونهن بلغن الحيض، فإنَّ عدَّتهن كالمشكوك في يئسهن، أي ثلاثة أشهر، تأسيساً على الاحتياط، فإنْ كنَّ لم يحضن فليس ذلك بضارٍ أحداً، وإن تبيَّن حيضهن يكون الرجل قد أحرز التكليف الشرعي الملقى عليه. وإلّا فإنَّ الصبية غير البالغة لا عدَّة لها ولو دخل بها (وهو عمل محرَّم بالطبع).

أمّا الزوجة الحامل، فإنّ عدتها تختلف: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

فاذا ما وضعت الحمل إنتهت عدتها، ووضع الحمل خروجه من بطنها ولداً أو سقطاً، تماماً أو مضغة، ولا اعتبار هنا بالمدة أكانت ثمانية أشهر أو لحظة واحدة بين الطلاق ووضع الحمل. وقد تكون العلة التي صارت من أجلها عدة الحامل وضع الحمل أنَّ مسؤولية الحمل مشتركة بين الام والاب، لذلك تمتد عدتها زمنيا حتى تضع وقد يطول ذلك ثمانية أشهر، كما أنَّ ذلك يعطي للزوج فرصةً أكبر للمراجعة والتفكير، فلعله يعود الى تكفُّل الولد بعد أن يُلقي الله في قلبه حبه.

﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾.

إذن فالطريق السليم الذي ينبغي للانسان أن ينتهجه للخروج من العسرة والمشاكل المتأزّمة هو التقوى، وخطأ ظنَّ البعض أنه يصل إلى اليسر في اموره بمخالفة حدود الله وأحكامه.

﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾.

وأمر الله هو أحكامه وتعاليمه.

﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾.

ونتساءل: كيف تُكفِّر التقوى سيئات الانسان؟

والجواب لسببين:

الأول: لأنَّ أخطاء الانسان التي تنتهي به الى المآزق والمشاكل كالطلاق وخراب علاقته مع أسرته، هي نتيجة مباشرة لمنهجية خاطئة يتَّبعها في الحياة، كمنهجية الهوى أو المناهج البشرية الضالة، وبالتالي عدم إتّباعه لنهج الله القويم.

والتقوى بمفهومها الواسع ليست مجرد الايمان بالله والخشية منه، بل هي، اضافة الى ذلك، عودة الانسان الى نهج ربه المستقيم الكفيل بتصحيح أخطائه وإزالة آثارها السلبية في الواقع.

الثاني: ولأنَّ التقوى حسنة كبيرة، فإنّها تشفع عند الله في الاخطاء الجانبية. وإلى جانب التكفير عن السيئات هناك ثمرة عظيمة أخرى للتقوى تتمثل في المزيد من الجزاء والثواب، حيث يعظم الله للمتقين أجرا.

١٣- المطلَّقة وحق السكن والرضاع

يقول الباري عزَّ وجل:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾(١).

ولكي لا يظلم المرء زوجته التي عافتها نفسه، ومشى الشيطان بينهما بألف عقدة وعقدة، يأمر القرآن بأن يختار لها زوجها سكناً مناسباً لوضعها الاجتماعي، حيث يقول سبحانه: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾**.

والوُجْد: ما يجده الانسان ويقدر عليه، وفي كتب اللغة: أنا واجد للشيء أي قادر عليه. والآية تحدثنا بالإضافة إلى واجب إسكان الزوجة، عن نوع السكن أيضاً، وأنّ الواجب على الرجل ليس السكنى فحسب، بل إسكان زوجته في العدّة بالذات كما يسكن هو، فلا يصح أن يسكن هو في المكان المكيَّف صيفاً وشتاءً - مثلًا- ويُسكنها فيما دون ذلك.

ويحرم الاسلام أن يضرَّ الرجل بزوجته أثناء العدة ليضطرها للتنازل عن النفقة او الخروج من بيته قبل انتهاء العدة باستخدام الضغوط المختلفة المادية او المعنوية (نفسية، واقتصادية، واجتماعية، وأخلاقية، أو ما أشبه) مما يحقِّق نفس الغرض، بل لابد أن تجد الزوجة الراحة والسعة من جميع جوانبها قدر الامكان، يقول ربنا سبحانه: **﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ**

(١)- سورة الطلاق، آية٦.

لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

و لعل أبلغ ضرر تناله المرأة المطلَّقة من زوجها هو جراحات اللسان، قال الامام الصادق عليه السلام: «لَا يُضَارَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ»[١].

وواضح إنَّ وجوب الإسكان والنفقة في فترة العدة إنما هو بالنسبة للمطلَّقة غير البائن، وللمطلَّقة الحامل، فعن ابي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأله عن المطلقة ثلاثاً أَ لها سكنى ونفقة؟ قال: «حُبْلى هِي؟» قلت: لا، قال: «لا»[٢]. وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»[٣].

وكما تمتد عدة الحامل الى الوضع، كذلك يجب أن يسكنها وينفق عليها حتى تضع حملها، لأنَّ الولد له، يقول تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

وجاء في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا».

ولو أنها أرضعت وليدها بعد الوضع فلها الحق أن تتقاضى أجراً على الإرضاع، لأنَّه من الناحية الشرعية ليس الإرضاع واجباً على الأم بشكل عام حتى حينما تكون في عصمة الزوج وتحت قيمومته، فكيف بالمطلَّقة التي تنتهي عدتها وقيمومة الرجل عليها بعد الوضع، فالحليب ملكها

(١)- الكافي، ج٦، ص١٢٣.
(٢)- الكافي، ج٦، ص١٠٤.
(٣)- الكافي، ج٦، ص١٠٤.

وإن كان من الناحية التكوينية يتكوَّن مع الحمل وبسببه.

والعلم الحديث يقر هذه الحقيقة، وعلى أساسه دعت التشريعات الحديثة إلى تخصيصات للمرأة أثناء الرضاعة، وبعض البلدان تُشرف على طعام المرأة الحامل والمرضع، وتدعو الى الاهتمام بطعامها في هاتين الفترتين: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ**﴾ في مقابل الرضاعة.

أمّا السكنى والنفقة فليسا واجبين على الزوج بعد الوضع.

ولا يحق للزوج أن يُلزم زوجته – وبالذات المطلَّقة – بالرضاعة.

بلى، يجوز التفاهم في هذه المسألة بين الطرفين بعيداً عن أيّ لون من الضغوط والسبل الملتوية، بل بالحق، حيث يقول الله عزَّ وجل: ﴿**وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ**﴾.

أي ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وذلك بالتشاور والتحاور، ولابد أن يتم ذلك في إطار صحيح لا يتنكر له العقلاء حتى يستقر التآمر على رأي يرضاه الطرفان. أما إذا حدث الاختلاف فان الحق للأم في أن تقبل الرضاعة أو ترفضها لتكون المرضعة غيرها: ﴿**وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾.

ولا يجوز للأب أن يجبر أمَّ ولده على رضاعته كحل للتعاسر، لأنَّ ولاية الرجال على النساء لا تمتد إلى هذه الحدود في الظروف الطبيعية فكيف بعد الطلاق؟!

ونهتدي من خاتمة الآية أنَّ للحاكم الشرعي أن يُلزم الام بالرضاعة لو توقفت حياة الولد عليها، فيكون الزوج حينئذ مُلزماً باعطاء أجرة المثل.

١٤- ما هو حجم الإنفاق على المطلقة؟

يقول ربنا المتعال:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(١).

ويعود القرآن لبيان المقياس الذي ينبغي أن يكون ميزاناً فيصلاً بين الطرفين في مقدار النفقة، ولكن الوحي لا يحدِّد ديناراً ولا درهماً بل يضع قيمة تصلح لكل زمان ومكان ولكل شخص، لأنَّه لم ينزل لأمة دون أخرى، ولا لجيل دون جيل.

من هنا يطرح المقاييس الفطرية العامة بوضوح كافٍ لينطبق على كل عصر، فما هو المقياس الذي يحدِّد كيف، وكم تكون النفقة؟

إنه إستطاعة الزوج المادية الممكنة، وليست صفاته، فلو كان غنيّاً بخيلاً فانه لا يجوز منه التقتير على زوجته المطلَّقة بالذات حيث تجب عليه نفقتها، بل عليه التوسيع عليها، كما لا يجوز للزوجة ولا للحاكم أن يفرض عليه التوسيع في النفقة لو كان معدَماً فقيراً، إذن: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾**.

أي بعض سعته وبنسبتها، فليس مُطالَباً ببذل كل ما يملك، إنما الواجب أن يفيض عليها من غناه بحيث يوسِّع عليها.

﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ وكان فقيراً، **﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾**.

---

(١)- سورة الطلاق، آية٧.

فتشريعه عزَّ وجل تشريع واقعي عملي، وحاشا له أن يكلِّف أحداً ما لا يطيق، وهذه الآية لا تقتصر على مسألة النفقة على الزوجة حيث العدة، بل هي قاعدة لتنظيم الاقتصاد الفردي، وحل المشاكل المتصلة به في المجتمع والاسرة، فلا غرو أن يوسِّع الغني على نفسه من المال الحلال لأنَّ الله إذا أنعم على عبدٍ نعمة أحبَّ أن يراها فيه.

ومن جهة أخرى يجب أن لا ينفق الفقير أكثر من طاقته تلبية لرغباته الشخصية أو تظاهراً بين الناس، أو لكي يوافق المجتمع المحيط في معيشته ومظاهره، فإنَّ ذلك يوقعه في مشاكل اقتصادية تنتهي إلى إنحرافات خطيرة بعض الاحيان.

وهذه الآية يجب أن يتخذها الانسان شعاراً في إدارة نفسه وأسرته.

وحيث إنَّ النفقة من واجبات الرجل تجاه أسرته وأهله فان للمرأة الحق في طلب الانفصال عنه لو لم يؤدِّها الرجل، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ الْكِسْوَةِ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»[1].

ولكن الله يعطي الانسان شحنة من الامل برحمته ورزقه، وفي نفس الوقت يدعو من طرف خفي الزوجة الى الصبر والتحمل تسليما لقضاء الله، وأملا في فضله، فانها لا تدري لعل زوجها الفقير يصبح غنيا مقتدرا بفضله تعالى، إذ: ﴿**سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[2].

(١)- وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥١٢.

(٢)- تمت الإستفادة في تحرير هذا الفصل من أجزاء مختلفة من تفسير «من هدى القرآن».

١٥- الصلح خير

قال الله عزَّ وجل:

﴿وإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(١).

البصائر التالية نستلهمها من هذه الآية الكريمة:

الف: لدى الخلاف بين الزوجين ينبغي جعل الصلح مبدءاً أساسياً لحل النزاع، وهو التفاهم على حل وسط وعلى تبادل المصالح حسب الظروف الموضوعية.

باء: وصيّة الله للطرفين هي المبادرة إلى الاحسان لتحسين العلاقة، وهي النقطة المقابلة للشُّح (البخل) الذي يسيطر على النفوس في مثل هذه الحالات.

جيم: التقوى ومراعاة الحدود الشرعية في التعامل، هي القاعدة الطبيعية التي يجب أن تسود العلاقات الزوجية وهي ضمانة عدم تكرار النزاع.

دال: وعلى الزوجة أن تعرف أنّ عليها أن تحافظ على مكانتها عند زوجها ولو بالتنازل عن بعض حقوقها أو قيامها ببعض المبادرات الايجابية.

فالإسلام وضع حدوداً ثابتة في العلاقات الاجتماعية، وكلَّف

(١)- سورة النساء، آية١٢٨.

الناس بتطبيقها كلّما اختلفوا فيها، ولكنه وضع قانون التراضي والصلح لإضفاء المرونة الواقعية على تلك الحقوق، فمثلاً: المهر حق من حقوق المرأة وعلى الرجل ألا يتزوج بلا مهر، ولكن هناك نساء ذوات غنى يتزوجن لسبب أو آخر من رجال فقراء. أفلا يمكن أن يتنازلن عن مهورهن للأزواج؟.

وتشريع الصلح هنا وفي سائر العلاقات يعطي مرونة واقعية للتشريع الإسلامي، حيث يضع للملابسات الخارجية دوراً في الأحكام الشرعية.

١٦- الطلاق بإحسان أو الإمساك بعروف

قال الله سبحانه:

﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا اَن يَخَافَآ اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فإِنْ خِفْتُمْ اَلاَّ يُقِيَما حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

تهدينا الآيات (٢٢٦-٢٢٩) من سورة البقرة الى بصائر هامة نذكر بعضها:

الف: الطلاق حالة إستثنائية ينبغي ألاّ يلجأ إليها الزوج إلاّ بعد

(١)- سورة البقرة، آية٢٢٩.

صعوبة الاستمرار في المعاشرة بالحسنى.

باء: إنَّ الزوج أحق بزوجته بعد أن طلقها إن أرادا إصلاحاً، وأرادا حياةً زوجيةً خاليةً من المشاكل التي كانت بينهما سابقاً.

جيم: الطلاق لا يتكرر إلى الابد، بل حدّه تطليقتان، ففي الثالثة يجب أن يختار الزوج بين الامساك بها وبدء حياة زوجية سليمة، أو تركها حتى النهاية، وهكذا أمر الله سبحانه بالمعروف في حالة الإمساك بالزوجة، وأمر بالاحسان في حالة التسريح والإنفصال.

والمعروف هو العشرة التي تتناسب ومستوى معيشتها وشأنها في الانفاق عليها وأداء حقوقها المتعارفة.

والإحسان هو أداء الحقوق المتبقيّة في ذمته، وبالذات المهر، وربما عدم مطالبتها بما يدّعي عليها من حقوق.

دال: لا يجوز أخذ شيء من المهر (الذي اعطاها الزوج) اللهم إلّا إذا أرادت هي الطلاق، ففي هذه الحالة تعطي شيئاً من مهرها أو كل مهرها ثمناً لطلاقها مما يُسمّى في الشرع بالخُلع.

هاء: نستلهم من قوله سبحانه (فَإِنْ خِفْتُمْ) حيث خاطب ربنا الناس (ومنهم الاقارب من طرفي الزوج والزوجة) نستلهم أنَّ على المجتمع أن يرعى الحياة الزوجية وأن يراقب عشرة الزوجين لبعضهما، ولعلَّ حكمة شرط الشهادة على الطلاق هي مثل هذه الرقابة.

زاء: مسوِّغ الطلاق هو الخوف – من الطرفين أو من أحدهما – من عدم الوفاء بالأحكام الشرعية (مثل: حقوق المعاشرة الجنسية، أو حق الانفاق، أو حق التمكين).

١٧- عدم الإضرار بالزوجة

وقال سبحانه في نفس السياق:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ اَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

نستعرض معاً بعض الأحكام التي نستفيدها من الآية :

الف: على الزوج أن يختار قبل تمام عدَّة المطلّقة بين الامساك بها على أساس المعاشرة بالمعروف وتطبيق أحكام الدين حسب مقتضيات العرف، وبين تركها بعد أداء حقوقها.

باء: لا يجوز أن يسترجع الرجل زوجته المطلقة قبل تمام عدّتها بهدف الإضرار بها، كأنْ يطلّقها وقبل تمام العدة يرجع اليها ثم يطلّقها بعد فترة، وهكذا ليعذّبها لعلها تتنازل له عن حقوقها أو ترضخ لشروطه في الحياة الزوجية.

جاء في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَلَيْسَ لَه فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يُرَاجِعَ وَهُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ»[2].

---

(١)- سورة البقرة، آية ٢٣١.

(٢)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٠١.

١٨- عودة المطلَّقة لزوجها

قال الله تعالى:

﴿وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

هل تستطيع الزوجة المطلَّقة أن تعود إلى زوجها الأول بعد انقضاء فترة العدة؟

بالطبع يجوز لها إذا اختارت ذلك، من دون أن يتمكّن زوجها من جبرها على ذلك.

إلّا أنّ هناك بعض الأقارب (كالأب أو الأخ) قد يمنعونها من ذلك وهم ظالمون: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾** أي: لا تضيِّقوا عليهن ولا تمنعوهنَّ: **﴿أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾**

وذلك بعقد جديد، يحتاج إلى تراضٍ منهما معاً، وليس من الزوج وحده، ويكون ذلك بالمعروف: **﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾** حيث أنكم لو منعتم المطلَّقة من زوجها فقد لا يخطبها أحد، أو قد تسقط في مهاوي الرذيلة، أو قد تربطها علاقة غير طبيعية مع زوجها الأول.

﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ لا تعلمون أضرار الكبت الجنسي

(١)- سورة البقرة، آية ٢٣٢.

حيث يؤدي إلى انفجار خطير.

فللمرأة التي ملكت أمرها بعد الطــلاق والخروج من العدّة كامل الحريــة في اختيار شريك حياتها، وليس لوالديهــا أو إخوتها أو أرحامها منعها من الرجوع الى زوجها ما دامت قد اختارته، فلا ولاية لأحد عليها.

١٩- عدة الطلاق والرجوع فيها

قال الله سبحانه:

﴿وَالْمُطَلَّقَــاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِــهِنَّ ثَلاَثَةَ قُــرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْــنَ مَا خَلَــقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِــاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

نستلهم من هذه الآية الكريمة:

ألــف: من حق المرأة أن تعيش في ظل زوجهــا الوفيّ مطمئنة البال، لتهتم بالحمــل والرضاع، إنها وعاء ميمون للذريــة الصالحة، ولكن إذا انتهت بهــا الأمور إلى الطلاق، فإنَّ عليهــا أن تنتظر بعد الطلاق ثلاث حيضات، فاذا رأت الدم في الثالثة انفصلت منه تماماً، فاذا أرادها خطبها كغيره من الخطاب.

باء: وقبل انقضاء عدتها يجوز للزوج أن يراجعها (حسب التفاصيل المذكورة في أحكام الطــلاق في الكتب الفقهية) وهو أحق بها شريطة أن

(١)- سورة البقرة، آية ٢٢٨.

يريد إصلاحاً.

جيم: إنَّ حقــوق المرأة والواجبات المفروضــة عليها متعادلة، فاذا وجب عليهــا الانتظار ثلاثة قروء فإنَّ على زوجهــا الإنفاق عليها طيلة هذه الفترة، واذا كانت قد حملت ذريــة الرجل في رحمها فعلى الرجل أن يتحمل تكاليف حياتها في تلك الفترة.

وهكذا أمر الاسلام بتوازن حكيم بين الحقوق والواجبات في شأن المرأة، فهي لا تُكَلّف بشيء إلاّ ويكفل الشرع حقها بقدر ذلك التكليف، وهذه بصيرة هامة تجري في كافة الحقوق.

دال: إنَّ للرجال عليهن درجة، هي درجة القيمومة وتحمّل مسؤولية إدارة الأسرة وتهيئة متطلباتها.

٣

في رحاب السنّة الشريفة

إذا كان الإسلام يقرّ الطلاق، ويرسم له أحكاماً وقوانين وأنظمة، فليس لأنّه يعتبر الفراق بين الزوجين أمراً طبيعياً، بل لأنّه يعتبره الحل الأخير في حال تصاعد الشقاق والنزاع بين الزوجين، وتحوّل بيت الزوجية إلى جحيم لا يُطاق، فالإسلام - كما سنكتشف من خلال الروايات الشريفة - يكره الطلاق ويعتبره أمراً مبغوضاً، ويجعل في طريقه الكثير من القيود والشروط التي تجعل تحققه أمراً في غاية الدقة والصعوبة، ولكنه لا يلغيه - من جهة اخرى - لأنَّ إجبار الزوجين على العيش في جحيم الخلاف والنزاع دون وجود أي مخرج، يعود بضرر أكبر على الأسرة والاولاد، وبالتالي على المجتمع.

وبعد أن تلونا عدداً من آيات القرآن الحكيم حول الطلاق وبعض أحكامه الأساسية، نستضيف القارئ على مائدة السنة الشريفة لنستوضح موقف الإسلام أكثر فأكثر حول هذا الحلال المبغوض عند الله عزوجل:

١- الطلاق يهتز منه العرش

١- عن الإمام الصادق عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: تَزَوَّجُوا وزَوِّجُوا، أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ، ومَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ، ومَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ [يَعْنِي الطَّلَاقَ]».

ثم قال الإمام عليه السلام: «إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وكَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ»(١).

٢- قال الامام الصادق عليه السلام: «إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ ويُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ، ومَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ»(٢).

٣- عن الإمام الباقر عليه السلام: «مَرَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

---

(١)- الكافي، ج٥، ص٣٢٨.
(٢)- الكافي، ج٦، ص٥٤.

فَقَالَ رَسُــولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاء»[١].

٤- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «تَزَوَّجُوا ولَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ» وقال عليه السلام: «تَزَوَّجُوا ولَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ والذَّوَّاقَات»[٢].

٥- وقــال عليه السلام: «لَا يَقَعُ الطَّــلَاقُ إِلَّا عَلَى الْكِتَابِ والسُّــنَّةِ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِــنْ حُدُودِ الله عَزَّ وجَلَّ، يَقُولُ: ﴿**إِذا طَلَّقْتُمُ النِّســاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِــنَّ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ ويَقُولُ: ﴿**وَ أَشْــهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ ويَقُولُ: ﴿**وَ تِلْكَ حُدُودُ الله ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَــهُ**﴾ وإِنَّ رَسُــولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم رَدَّ طَــلَاقَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ لِأَنَّــهُ كَانَ خِلَافاً لِلْكِتَابِ والسُّنَّة»[٣].

٦- وروى الإمــام الصــادق عليه السلام أنــه: «قَالَ رَسُــولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَوْصَــانِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِالْمَرْأَةِ حَتَّــى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِــي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة»[٤].

٧- سُئل الإمام الرضا عليه السلام عن العلّة التي من أجلها لا تحل المطلّقة للعدة لزوجها حتى تنكــح زوجاً غيره؟ فقال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الطَّــلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْســاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْســانٍ**﴾ يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ، فَلِدُخُولِهِ فِيمَا كَرِهَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا عَلَيْــهِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً

(١)-الكافي، ج٦، ص٥٤.
(٢)- مكارم الأخلاق، ص١٩٧.
(٣)- علل الشرائع، ج٢، ص٥٠٦.
(٤) - الكافي، ج٥، ص٥١٢.

غَيْرَهُ، لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسُ الِاسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ ولَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ»[١].

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[٢].

٢- شروط وأحكام الطلاق

٩- روي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يقول لامرأته: أنتِ مني خليّة، أو بريّة، أو بائن، أو بتّة، أوحرام، قالا: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لَهَا - وَهِيَ طَاهِرَةٌ، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ -: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولَ: اعْتَدِّي، يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ»[٣].

١٠- روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، أَنْ يُطَلِّقَهَا وهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهَا بِطَلَاقٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ، وإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ، ولَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ»[٤].

١١- وقيل للإمام الصادق عليه السلام: ما تقول في رجل جعل أمر إمرأته بيدها؟ فقال عليه السلام: «وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، وخَالَفَ السُّنَّةَ، ولَمْ يُجِزِ النِّكَاح»[٥].

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٠٢.
(٢)- وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٨٣.
(٣)- دعائم الإسلام، ج٢، ص٢٦٦.
(٤)- الكافي، ج٦، ص٦١.
(٥)- الكافي، ج٦، ص١٣٧.

١٢- وقال زرارة: سألت أحدهما (أي الامامين الباقر أو الصادق عليهما السلام) عن رجل طلّق إمرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد وهي طاهر، فقال عليه السلام: «هِيَ وَاحِدَة»[١].

١٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام - في حديثٍ -: «لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاه»[٢].

١٤- وسُئل الإمام الصادق عليه السلام - في حديثٍ - عن رجل طلق إمرأته تطليقة قبل أن يدخل بها، وأشهد على ذلك وأعلمها، فقال الإمام عليه السلام: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا، وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّاب»[٣].

١٥- وروي عنه عليه السلام في الصبية التي لا يحيض مثلها، والتي قد يئست من المحيض، أنه قال: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وإِنْ دُخِلَ بِهِمَا»[٤].

١٦- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِه، والَّذِي سَنَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ المَرْأَةِ، فَإِذَا حَاضَتْ وطَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاع، وهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاق»[٥].

١٧- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا، وَلَا تَخْرُجُ هِي»[٦].

(١)- الكافي، ج٦، ص٧٠.
(٢)- تهذيب الأحكام، ج٨، ص٧٤.
(٣)- تهذيب الأحكام، ج٨، ص٦٦.
(٤)- الكافي، ٦، ص٨٥.
(٥)- الكافي، ج٦، ص٦٨.
(٦)- الكافي، ج٦، ص٩١.

٣- احكام الرجوع

١٨- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ، وإِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً لَهَا»(١).

١٩- وجاء في فقه الإمام الرضا عليه السلام: «أَدْنَى الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُنْكِرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُ الطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً»(٢).

٢٠- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ، ولَكِنْ لْيُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَل»(٣).

٤- أحكام العدة

٢١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَـ ﴿**مَتاعٌ بِالمَعْرُوفِ**﴾، ﴿**عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ ولَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا»(٤).

٢٢- روى زرارة عن أحدهما (الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السلام) في رجل تزوج إمرأة بكراً، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٧.
(٢)- بحار الأنوار، ج١٠١، ص١٤٢.
(٣)- الكافي، ج٦، ص٧٣.
(٤)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٠٥.

شـــهر تطليقة، فقال: «بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى، واثْنَتَانِ فَضْلٌ، وهُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وشَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ».

قيل له: فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: «لَا، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ مِنْ سَاعَةٍ طَلَّقَهَا»[١].

٢٣- وروي عن أحدهمـــا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ولَا تَحْمِـــلُ مِثْلُهَا وقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، والمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ يَئِســـتْ مِنَ المَحِيضِ وارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا تَلِدُ مِثْلُهَا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وإِنْ دَخَلَ بِهِمَا»[٢].

٢٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيض»[٣].

٢٥- وقـــال الإمـــام الباقر عليه السلام في تفســـير القـــرء: «الْأَقْـــرَاءُ هِيَ الْأَطْهَار»[٤].

٢٦- وقال الامام الصادق عليه السلام: «طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ، وأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْن»[٥].

٢٧- وروي عن الإمـــام الباقر عليه السلام أنه قال لزرارة: «كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى المَـــرْأَةِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ، مُتْعَةً أَوْ تَزْوِيجاً، أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ، فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرا»[٦].

(١)- الكافي، ج٦، ص٧٤.
(٢)- الكافي، ج٦، ص٨٥.
(٣)- الكافي، ج٦، ص٩٠.
(٤)- الكافي، ج٦، ص٨٩.
(٥)- الكافي، ج٦، ص٨٢.
(٦)- تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٥٧.

٢٨- وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السلام) أنه قال في الرجل يموت وتحته إمرأة لم يدخل بها: «لَهَا نِصْفُ المَهْرِ، ولَهَا المِيْرَاثُ كَامِلًا، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَة»[١].

٢٩- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ولَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وإِنْ تُوُفِّيَتْ وهِيَ فِي عِدَّتِهَا ولَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا»[٢].

٣٠- وقال الإمام الصادق عليه السلام حول حداد المتوفى عنها زوجها: «لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ، ولَا تَطَيَّبُ، ولَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، ولَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، وتَقْضِي الْحُقُوقَ، وتَمْتَشِطُ بِغِسْلَةٍ، وتَحُجُّ وإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا»[٣].

٥- المطلقة ثلاثا

٣١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[٤].

٣٢- وقال ابو بصير: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: «هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ، ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ، ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ، فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ

(١)- الكافي، ج٦، ص١١٨.
(٢)- الكافي، ج٦، ص١٢١.
(٣)- الكافي، ج٦، ص١١٦.
(٤)- تهذيب الأحكام، ج٨، ص٥٢.

زَوْجاً غَيْرَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»[١].

٣٣- ويقول الحسن الصيقل: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طلق إمرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متعة، أتحل للأول؟ قال عليه السلام:

«لَا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها**﴾ والْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاق»[٢].

٣٤- وروي عن الإمام الباقر عليه السلام - في حديث - أنه قال: «فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا وطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا»[٣].

(١)- تهذيب الأحكام، ج٨، ص٣٣.
(٢)- تهذيب الأحكام، ج٨، ص٣٤.
(٣)- الكافي، ج٦، ص٧٦.

٤

أحكام الطلاق

(إستفتاءات)

الطلاق لمعصية

سؤال (٤١١): هل يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لأن زوجها يحلق لحيته بالموس؟ والعكس هل يجـوز للرجل أن يطلّق زوجته لأنها لاتريد أن ترتدي الحجاب؟ وهل هناك فرق بـين أن يكون حلق اللحية وعدم لبس الحجاب لعدم الاقتناع أو لإنكار أصل الحكم؟

الجواب: هذه الأمور المذكورة في السؤال ليست مبرّراً للطلاق وهدم الحيـاة الزوجية، خاصّة إذا عرفنا أنّ الطلاق يهتزّ له العرش - كما جاء في السـنّة الشريفة - وإذا كان أحد الزوجين يرى من الطرف الآخر معصية فعليه أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر بالتي هي أحسن.

الطلاق في حالة الغضب

سؤال (٤١٢): كنتُ في حالة غضب وشـجار وأمام ثلاثة أشخاص

حاضرين في المجلس قلت لزوجتي أنــت طالق وطلبت منهم أن يكونوا شهوداً على الطلاق إلا أنهم رفضوا وقالوا أنت في حالة غضب، وبعد سنين وإثر مشكلة طلقتها طلاقاً رجعياً وقبل انقضاء العدة أرجعتها إلى عصمتي، وبعد فترة وفي حالة غضب وأمام أحد جيراني وإبنتي البالغة قلت لها ثلاث مرات: أنتِ طالق. والله يعلم أني لم أنوِ طلاقها، وسؤالي الآن:

ما هو حكم الطلاق الأول، والثاني، والثالث؟

وكم هي عدد مرات الطلاق التي حصلت؟

الجواب: للطلاق الصحيح شروط عديدة - بالإضافة الى الشــهود - ينبغي أخذها بعين الإعتبار حتى يكــون الطلاق صحيحاً وتترتب عليه أحكام الشرع. من تلك الشروط:

١ - قصد الطلاق، فإذا كانت حالة الغضب شــديدة بحيث أفقدت الشــخص صوابه وصدر الطلاق منه بدون قصد جدي فلا يقع، أما إذا كان واعياً وقاصداً للطلاق مع حالة الغضب فالطلاق يقع.

٢ - الطلاق لا يقع على الزوجة إذا كانت في حالة الحيض بل يشترط طهارتها حين الطلاق.

٣ - أن يقع الطلاق في طهــر لم يواقعها الزوج فيه، أي أن يكون بعد الطهــارة من الحيض وقبــل أن يجامعها الزوج، فــإذا جامعها الزوج فلا يصح طلاقها في ذلك الطُهر.

والآن عليك أن تتذكــر تفاصيل المرات الثــلاث وخاصة الطلاق الأول والثالــث، فإذا كانت الشروط مجتمعــة فالطلاق صحيح ومعتبر، وتعدّ ثلاث طلقات، وإلاّ فلا.

وللعلم فإن تكرار لفظ الطلاق ثلاث مرات في جلسة واحدة لا يقع به ثلاث طلقات في الفقه الجعفري بل طلاق واحد.

طلاق الحامل

سؤال (٤١٣): بالنسبة للمرأة الحامل، إذا قاربها زوجها أثناء الحمل، هل يجوز له أن يطلقها قبل أن تضع حملها؟ ومن ثم هل يجوز له الرجوع إليها؟

الجواب: يجوز تطليق الحامل في طهر المواقعة، لأنَّ هذا الشرط خاص بغير الحامل، ويحق له الرجوع إن كان طلاقه رجعياً.

طلاق الحاكم الشرعي

سؤال (٤١٤): فتاة تعرض زوجها لحادث مروري وأصبح فاقد الوعي وهو يعيش بالأجهزة الصناعية، وتقرير الطبيب يقول لا يُرجى شفاؤه، وأبوه استخرج صك ولاية عليه من المحكمه السنية، وزوجته رفعت دعوى طلاق من زوجها العاجز في المحكمة السنية، وبعد المرافعات ومراجعة المستشفى والتأكُّد من حالة المريض الذي مضت عليه ثلاث سنوات على هذه الحال قرر القاضي فسخ عقد النكاح (في صك الفسخ ان والد المريض بولايته على ابنه طلق زوجته منه) فما هو الحكم الشرعي في المسألة؟ الطلاق تم بدون بذل وبدون شهود، والبنت تريد الزواج حيث تقدم لها اكثر من شخص.

الجواب: اذا كانت الزوجة في حرج يجوز للحاكم الشرعي أن يطلقها من زوجها.

الطلاق مع الجنابة

سؤال (٤١٥): من شروط تحقق الطلاق أن تكون المرأة على طهارة (من الحيض والنفـــاس) فهل يصح طلاق من كانت على جنابة أم يكون الطلاق باطلاً، ولابد أن تكون على طهارة من كافة النجاســـات ليصح الطلاق؟

الجواب: الطهارة من الجنابة ليست شرطاً في صحّة الطلاق.

الطلاق قبل الدخول

سؤال (٤١٦): شاب طلق زوجته (قبل الدخول) ولكن قبل الطلاق كانت هناك الخلوة الشرعية بينهـــما ، فهل على المطلقة هذه عدة كالزوجة المدخول بها، أم لا عدة لها وتستطيع الزواج من شخص آخر مباشرةً؟

الجواب: لا عدّة على المطلقة قبل الدخول، ســـواء إختلى بها الزوج أم لا، فالخلوة لا تعني الدخـــول إلا إذا كان هناك إختلاف بين الطرفين، فالأمر حينئذٍ يعود للقضاء الشرعي لإثبات أحد القولين.

طلاق مَنْ لا تحيض

سؤال (٤١٧): إذا جامع الرجل زوجتـــه في طهر لا يصحّ تطليقها حتى يأتيها الحيض ثم تطهر، ولكن ماذا إذا إستخدمت المرأة حبوباً تمنع الحيض، ومضى على وقت دورتها الاعتيادية أكثر من شهر وهي لازالت تســـتخدم تلك الحبوب وتستمر عليها، فهل يصحّ تطليقها قبل أن تأتيها الدورة، لأن الدورة الشهرية قد تتأخر لعدة شهور بسبب تلك الحبوب؟

الجواب: حكم هذه المرأة هو حكم (المسترابة) - وهي من تكون في سـنّ الحيض ولكنها لا تحيض لسبب خِلقي أو عارض مرضي- والحكم هـو: صحة طلاقها في طهر المواقعة بعد مرور ثلاثة أشـهر على آخر مرة واقعها الزوج فيه.

الإخلال بصيغة الطلاق

سؤال (٤١٨): بالنسبة للطلاق، لو أنَّ وكيل الطلاق أجرى صيغة الطلاق بالعربية الفصحى لكنه كان يسـكِّن بعض الكلمات، هل يصح الطلاق؟

الجواب: لا إشكال ما دام لا يضر بالمعنى.

الطلاق والرجعة

سؤال (٤١٩):

١- فتاة شيعية تزوجت من شاب سـني وكان هناك خلوة شرعية بينهما وقبل الدخول طلق الشاب زوجته. فهل على المرأة عدة (حيث انه كان هناك خلوة شرعية بينهما) ام العدة فقط للمطلقة المدخول بها؟

٢- وسـؤالي الآخر لو طلقني زوجي في هذه الحالة دون طهارة هل يصبح طلاقي باطلاً؟

٣- وأخيراً سـؤالي لسماحتكم لو رغب شـاب بأن يرجع مطلقته لعصمته وهي في العدة الرجعية فهل في هذه الحالة أصبحت زوجته حتى لو لم يتلفظ بالصيغـة ولم يتم المعاشرة بينهما؟ بمعنى أنَّ الزوجة ما دامت

في العدة الرجعية وكان الرجـــل يرغب بالرجوع لزوجته وكانت الرغبة من الطرفين فهـــل أصبحت في هذه الحالة زوجته مرة أخرى ولم يتم ذكر الصيغة او المعاشرة بينهما.

الجواب:

١- إذا طُلِّقت الزوجة قبل الدخول بها فلا عدّة لها، وبإمكانها الزواج مباشرة.

٢- إشتراط الطهارة من الحيض إنما هو بالنسبة للزوجة المدخول بها غـــير الحامل. أما طلاق الزوجة قبل الدخول بها فيصح حتى لو كانت في حالة الحيض، هذا الحكم هو حسب المذهب الجعفري.

٣- الرجـــوع في العدّة (بالنســـبة للمطلّقة الرجعيـــة) يقع بإحدى صورتين:

ألف: إما باللفظ حيث يعبِّر الزوج عن عزمه على إرجاع زوجته إلى حصن الزوجية بكل كلام يدل على المقصود.

باء: أو بالفعل، وذلك بأن يقوم الـــزوج بفعلٍ تجاه زوجته يدل على تراجعـــه عن الطلاق وإعادتها إلى عصمته، كـــما لو رفع الحجاب عنها أو قبّلها أو لمســـها أو غير ذلك من الأفعال الدالّة على العلاقة الزوجية، كما يصح الرجوع بالكتابة أيضاً.

الطهارة في الطلاق

سؤال (٤٢٠): سؤالي لسماحتكم هل يشترط عند الطلاق أن تكون المـــرأة على طهر بأن يكون اغتســـالها من الحيض صحيحـــاً أو انه يصح

بمجرد نقـــاء المرأة من الدم وانقطاعه عنها حتى ولو لم تغتســـل بعدُ، أو كان غسلها باطلا؟

الجواب: يكفي في تحقــق الطهر اللازم لصحة الطلاق نقاء المرأة من الدم حتى ولو لم تغتسل بعد.

الطلاق من زواج بلا مهر

سؤال (٤٢١): إن قام شـــخص بالزواج من امـــرأة ولم يحدد المهر، وبعد فـــترة طلبت المرأة الطـــلاق من زوجها فطلقهـــا.. هل يعتبر هذا الطـــلاق صحيحاً ولابد أن يرجع لها المهر، أو يصبح الطلاق باطلاً حتى لو كانت المرأة لا تريد شيئاً منه سوى الطلاق؟

الجواب: إذا كان الطلاق بشروطه الكاملة فهو صحيح، ويعودان في تحديد المهر إلى مهـــر المثل، أما إذا تنازلت الزوجة عن حقها في المهر فذاك شأنها ولا تأثير له في صحّة الطلاق.

الرجعة واشتراط الطهارة

سؤال (٤٢٢): شـــاب قام بتطليق زوجتـــه طلاقاً رجعيّـــاً ثم قام بإرجاعهـــا لعصمته قبل انتهاء عدتها، ولكنها كانت في العادة الشـــهرية حين إرجاعها لعصمته، فهل يُشترط الطهارة عند الرجوع إليها أم ليست من شروط الرجعة؟

وسؤالي الآخر لسماحتكم: إذا قام الشـــخص نفسه بتطليق زوجته بعد إرجاعها طلقة ثانية بعد أن طهـــرت من الحيض الذي أرجعها فيه،

فهل يكون طلاقها صحيحـاً، أو عليها الانتظار لطهر جديد بعد حيض آخر حتى يطلقها؟

الجواب:

١- لا يُشترط طهارة الزوجة من الحيض عند رجوع الزوج إليها في عدة الطلاق الرجعي.

٢- الطلاق الثاني صحيح أيضاً مع ملاحظة سائر الشرائط.

ما حكم هذا الطلاق؟

سؤال (٤٢٣): شخص كانت بذمته زوجة دائمية وبعد فترة طلقها طلاقاً رجعياً، وبعد الطلاق بقيت الزوجة في بيته بسبب عدم وجود أهل لها في ذلك البلد، وفي فترة العدة لمسـها الزوج وقبلها وداعبها ولكن من دون قصد الرجـوع اليها، ثم وفي فترة العدة أيضـاً وحتى لا يقع معها في حرج شرعي عقد عليها عقداً مؤقتاً لمدة شـهر وانتهت المدة ولكن لم يحصل بينهما جماع، فماهو حكم طلاقها والعدة؟

الجواب: الأحوط وجوباً طلاقها من جديد والإعتداد مرة ثانية بعد الطلاق.

طلّقها بسبب علاقتها بغيره

سؤال (٤٢٤): لقد طلقتُ زوجتي بعد أن اكتشفتُ أنها على علاقة بغيري، مع أني حاولت أن أعطيها فرصة لتتوب، ولمّا لم تتب أرسلتها الى بيت أهلها وقررتُ طلاقها رافضاً أي وسيلة للاصلاح، مع أنها حاولت

الكثير وأعلنت التوبة لكني أصررتُ على الطلاق، وقيل لي بأنها تتألم وتبكي ومنهارة ونادمة وتائبة، فهل أنا ظلمتها بفعلي؟ وهل يتوجب علي أداء حق لها؟ هل تنصحوني بارجاعها؟ أو هل يجوز لي الحديث معها ولو مرة لعلي أكون أبرأت ذمتي تجاهها، أو أنَّ الحديث معها يجب أن يكون بنية الرجوع؟

الجواب:

١- مادامت تقول أنها تائبة إلى الله، والله تعالى يقبل التوبة، فكيف بالعباد؟ نحن ننصحك بإعادتها إلى بيت الزوجية، مع التأكيد على الإلتزام بأحكام الشريعة وحدود الله، فإنّ الله تعالى يبغض الطلاق ويبغض هدم بيتٍ في الإسلام.

٢- الحديث معها - من دون قصد الرجوع - ليس رجوعاً، فبإمكانك التحدّث إليها دون نيّة الرجوع.

إنقطاع العلاقة الجنسية ليس طلاقاً

سؤال (٤٢٥): أنامتزوجة ولي ولدان، ولكن منذ سنوات عديدة ليست هناك أيّة علاقة بيني وبين زوجي. فأنا موظفة وأعمل ولا زلتُ أكافح في سبيل بيتي وأولادي، فهل يعتبر وضعي ووجودي في بيتي شرعياً؟ فهناك جفاء كبير بيني وبينه، بمعنى أنه لا يوجد أي حوار أو مناقشة بيننا، وهو لا يتحمل أي مسؤولية، فهو يعمل ولكن كل المسؤولية على عاتقي، وأنا لا أبالي بأي شيء.

سؤالي هو: هل أنا بحكم المطلَّقة، لأنني سمعتُ من يقول إذا لم توجد أية علاقة جنسية بين الزوجين لمدة طويلة فإنَّ الزوجة تعتبر طالقاً؟

الجواب:

١- أنــتِ لاتزالين في عصمة الزوج، ولســتِ مطلّقة، فلا يوجد في الشرع عنوان (بحكم المطلقة) بل الزوجة لاتنفصل عن الزوج إلا بالفسخ (في حالات معيّنة ومحدودة) أو بالطلاق من قبل الزوج، أو بتطليق حاكم الشرع (في حالات معيّنــة أيضاً) أو الموت، وفي غير هــذه الحالات فإنّ الزواج يبقى على حاله حتى ولو لم تكن بين الزوجين أية علاقات جنسية، أو لم يتحمَّل الزوج مسؤوليته في الإنفاق.

٢- الحالة المشروحة في السؤال ليست محبَّذة لدى الشرع، كما ليست هي حياة طبيعيــة. إذ الحياة الزوجية ينبغي أن تكــون دافئة ملؤها المودة والتحابب والتعاطف، خاصة مع وجــود الثمار في الأسرة وهم الأولاد، فنحن ننصح بضرورة فتح حوار جدي بينكما لحل الإشــكاليات العالقة، والعودة للحياة الزوجية التي جعلها الله سكناً ومودة ورحمة بين الزوجين. يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

طلاق المدخول بها دبراً

سؤال (٤٢٦): تم عقدي على زوجتي قبل ســنتين وأعلنّا الزواج بعدها بشهرين. من ذلك الوقت الى الآن وزوجتي ترفض الجماع الطبيعي، وتصر على الإكتفاء بالملامسة الخارجية بين العضوين التناسليين، بمعنى لم يحصل دخول، وزوجتي لا زالت تحتفظ بغشاء بكارتها الى اليوم، وخلال هاتين السنتين حدثت مرات قليلة أن حصل إيلاج ولكن في فتحة الشرج

(١)- سورة الروم، آية٢١.

وبرضا الزوجة والذي كان أشبه بمحاولة إسكات منها لي.

سؤالي هو: إذا طلقتُ زوجتي، هل تُحسب كالزوجة الغير مدخول بها فيكون الطلاق بائناً، او أنه يكون رجعياً؟

الجواب: زوجتك تُعتبر مدخولاً بها، ولذلك فإنَّ طلاقها رجعي وله عــدّة، فقد جاء في أحكام النكاح أنَّ المجامعة عجزاً (أي المباشرة في فتحة الشرج) كالمجامعة الطبيعية في وجوب الغســل، والعدّة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الدخول.

الطلاق وملابساته

سؤال (٤٢٧): إمرأة تزوجــت ولكن الزوج إكتشــف أنّ زوجته ليســت باكرة، وكان سبب ذلك أنها تعرّضت للســقوط في صغرها مما أذهــب بكارتها، وقرر الــزوج طلاقها، ولكنه قــال للزوجة أن تطلب الطلاق هي حتى لا يخسر شيئا من المهر، وقد قبلت الزوجة بذلك خوفا من الفضيحة، وسؤالنا هنا:

١- ما هو حكم المهر هنا، مع العلم أنه هو الذي قرر تطليقها حقيقةً وقد دخل بها؟ رغم إنها قالت في المحكمة بأنها هي التي طلبت الطلاق؟

٢- هل لها عدة؟

الجواب:

١- الطــلاق الصحيح لــه شروط عديدة ينبغي لمــن يريد ذلك أن يراجع كتب الفقه حول الموضوع أو يراجع أحد العلماء حتى يعرف تلك الشروط.

٢- بالدخول تستحق الزوجة المهر كله.

٣- المطلّقة بعد الدخول بها يكون لها عدّة.

٤- ليس المهم ما يقولونه في المحكمة من كلام خلاف الواقع، وإنما الأحكام الشرعية تتبع الأمور الواقعة حقيقة، فإذا كان الطلاق في واقعه من الزوج وكان طلب الزوجة أمراً صورياً فقط فهي تستحق المهر وطلاقها رجعي إلّا إذا تنازلت هي عن المهر بكامل إرادتها.

٥- إضافة الى ذلك لا يُعدّ عدم البكارة مبرِّراً للطلاق، خاصة وأنّ فقدان البكارة لم يكن عن الحرام - والعياذ بالله - وإنما بسبب قهري لا إرادي.

الطلاق بيد الزوجة

سؤال (٤٢٨): قانون وضعي لتنظيم الأسرة (قانون الأحوال الشخصية)، يسمح للمرأة بأن تشترط في عقد الزواج شرطاً يعود عليها بمنفعة. إشترطت الزوجة ضمن العقد أن تكون وكيلة عن الزوج (بحيث لا يتمكّن الزوج من فسخ هذه الوكالة) في طلاق نفسها في موارد محددة، كسجنه خمس سنوات أو أكثر، أو في صورة إدمانه على المخدرات أو شرب الخمر، أو في حالة زواجه من إمرأة ثانية، أو في حالة سوء اخلاقه، او عدم الانفاق عليها مدة معينة. فهل هذا الشرط صحيح؟

الجواب: إنَّ اشتراط كون الطلاق بيد الزوجة غير صحيح، لأنه شرط يخالف حكم الله بأن الطلاق بيد الرجل، إلّا أن تكون الوكالة بصورة أن يعطيها الحق في تطليق نفسها بإذنه، وحينذاك تنطبق على المسألة أحكام الوكالة.

الوالدان وطلاق الزوجة

سؤال (٤٢٩): هل يجوز طاعة الوالدين والأهل في طلاق خطيبتي التي أحبها، لأنهما يعتقدان أنها غير مناسبة لي، علماً بأنها ملتزمة دينياً، وتحسن معاملتي ومعاملتهما؟ وهل عدم طلاقها يعتبر عقوقا للوالدين ؟

الجواب: إذا كنتَ قد عقدتَ عقد النكاح على خطيبتك فهي زوجتك الشرعية الآن وطلاقها ليس بالأمر السهل، فالطلاق - كما في الروايات - يهتز له العرش، إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة وشرعية تستدعي ذلك. والمهم أن تتفاهم مع الوالدين حول القضية وتحاورهما حتى تصل معهما إلى قرار يُرضي الله تعالى، ولا يكون مخالفاً لأحكام الشريعة، ولا يكون فيه ظلم لأحد.

الطلاق بيد الزوج

سؤال (٤٣٠): لدي أخت تبلغ ٣٧ عاماً، تزوجت قبل سنة ونصف السنة من رجل خدعنا بمنظره الذي كان يوحي برزانته وعقله، حيث تبيَّن بعد خمسة أشهر من زواجها بأنه طامع بها، وتبيَّن بخله الشديد وعدم غيرته عليها واللامبالاة لها، وقد تركها عندنا منذ تلك الفترة حيث مرَّت عليها سنة كاملة وكأن لا علاقة تربطه بها رغم كل المحاولات لإعادتها له.

فقررنا نحن ذووها وبإرادتها طلاقها منه حفاظاً عليها من أذى الناس، فهل تعد هي طالقة منه سيما وأنهما مفترقان لأكثر من سنة دون أن يسأل عنها؟ وهل يجب عليها قضاء العدة بعد الطلاق؟ لا سيما أنَّ رجلاً قد تقدم لخطبتها (ونحن نريد حفظها وسترها) فهل يجوز ذلك

وهل تسقط عنها العدة بعد تلك الفترة؟

الجواب: لا يستطيع أحد أن يطلّق الزوجة غير زوجها، أو الحاكم الشرعي في حالات معيّنة حددتها الشريعة، وفي مثل الحالة المعروضة في رسالتكم ينبغي الترافع إلى القضاء الشرعي ليفصل في الأمر.

الطلاق والمهر

سؤال (٤٣١): أنا إمرأة متزوِّجة وقد دخل عليَّ زوجي، وأريد الطلاق منه، هل لي المهر كاملا أم لا؟

الجواب: إذا كان بينكم عقد شرعي (أي أصبحتِ زوجة شرعية له) وحصل الدخول بعد العقد الشرعي، فالمهر كله لكِ، وإذا طلّقك وكان قد دفع لكِ المهر الكامل فلا يسترجع شيئاً منه، وإذا كان قد بقي شيء من المهر فعليه أن يدفعه لكِ. هذا إذا كان هو الذي قرر الطلاق، أما إذا كنتِ أنتِ من طلب الطلاق وهو لا يريد ذلك، فالأمر يختلف حسب احكام طلاق الخلع، حيث يستطيع الزوج أن يطالب بالمهر كله - أو حتى بأكثر من المهر - بإزاء الطلاق إذا لم يكن هو المبادر الى الطلاق وإنما الزوجة هي التي تريده.

المهر في طلاق تطلبه الزوجة

سؤال (٤٣٢): تزوجتُ قبل عامين من فتاة، وتم الزواج والدخول، وكنت قد قدمتُ لها مهرًا يعادل ١٧٠٠ ديناراً كويتياً، وشبكة بمبلغ ٤١٠ دنانير، وقامت زوجتي بإعطائي مبلغ ١١٠٠ دينار من قيمة المهر لتسديد قرض سيارة كنتُ قد أخذتها لها في هذه السنة، ولكن للأسف دبّت بيننا الخلافات، وطلبت زوجتي الطلاق وأصرّت عليه، فما حكم

القيمة المتبقية من المهر (٦٠٠ دينار) والشبكة؟ هل يجوز لي استرجاعها، علمًا أن زوجتي هي التي طلبت الطلاق؟

الجواب: بالطلاق بعد الدخول تستحق الزوجة كل المهر، هذا في الطلاق العادي المعروف، أما في طلاق الخلع والمبارَأة، حيث الزوجة هي التي تطلب الطلاق، فالأمر يختلف، ولهذا الطلاق الأخير أحكام خاصة مذكورة في الكتب الفقهية، منها أنَّ الزوج يحق له أن يسترجع المهر كله، أو حتى أكثر من المهر - حسب اختلاف الحالات -.

أما عن الشبكة فإذا كانت جزء المهر فحكمها حكم المهر أما إذا كانت هدية فإن كانت مشروطة باستمرار الزواج فللزوج حق الإسترداد، أما إذا لم يكن كذلك فلا.

الطلاق والخلاف حول المهر

سؤال (٤٣٣): تزوجتُ في عام ٢٠٠٢ وطَلّقتُ في عام ٢٠٠٨ ، ولكننا لم نتفق على قيمة الحق الحاضر والغائب قبل الزواج، ففي ساعة العقد سُئلت من قبل الشيخ عن قيمة الحق الحاضر والغائب فلم أجب بشيء لأني لم أتفق على ذلك وخرجتُ لأتكلم مع أب وأخ زوجتي خارج البيت بعيداً عن الحاضرين، فقالوا أن أسجل ٢٠٠٠٠ يورو حق حاضر و٨٠٠٠٠ يورو حق غائب، فقلت إنَّ هذا مبلغ كبير، فقالا: إنّ هذا مجرد حبر على ورق وهو للمفاخرة أمام الناس لانهم يعرفون مستوى عائلتنا، وبالطبع انت ليس عليك أن تسدِّد هذا المبلغ، لأننا لن نطالبك به في أي يوم من الايام.

بعد الطلاق غيّر الجميع كلامهم وقالوا: إنك وقَّعْتَ على الحق

الحاضر والغائب ويجب أن تدفع، فقلت لمطلَّقتي إنني لن أدفع هذا المبلغ الضخم لأنه نصب واحتيال وأنا أيضا لا أمتلكه. ومنذ يوم الطلاق الى هذا اليوم لم تطالبني مطلقتي بالحاضر أو الغائب، فماذا أفعل في هذه المشكلة؟

الجواب:

أولاً: ما نكتبه رأي فقهي وليس حكماً قضائياً لأنّ القضاء له خصوصياته.

ثانياً: إذا كنتَ متأكداً من أنّ ذكر المهر كان أثناء العقد غير جدي فلابد من دفع مهر المثل، لأنه بالتأكيد لم يتم الزواج بلا مهر، وإن لم تكن متأكداً فعليك دفع المهر المتفق عليه إلا إذا تمَّ العفو عنه من قبل الزوجة نفسها، ولا علاقة لعائلتها بالموضوع.

إسقاط المهر بإزاء عدم الطلاق

سؤال (٤٣٤): الابراء في الشريعة هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر، فإذا أبرأت الزوجة زوجها عن الصداق مقابل عدم طلاقها، هل لها الرجوع في الصداق إذا طلقها؟

الجواب: الإبراء هو إسقاط الحق، ولا يمكن الرجوع فيه، ولكن الذي بينهما ليس إبراءً وإنما هو نوع من العقد، وهكذا يجوز لها الرجوع.

وكيل في الطلاق يتجاوز الوكالة

سؤال (٤٣٥): شخص وكَّل آخر بتطليق زوجته، فقام الوكيل

بتطليقها بالثلاث بينهما رجعتان، وبعد فترة أراد الزوج الرجوع لزوجته فأُخبِر أنها تحتاج إلى محلِّل، والسؤال:

١- إنَّ الزوج إنما وكل الوكيل في اصل الطلاق ولم يكن يقصد أن يطلقها ثلاثاً.

٢- إنَّ التوكيل إنما كان في الطلاق لا في إرجاعها بعد الطلاق الاول، وعليه فهل يقع هذا الطلاق ثلاثاً؟ وحينها لابد من المحلِّل أم يقع واحدة؟

الجواب: يجب على الوكيل الالتزام بحدود الوكالة المصرَّح بها في التوكيل او ماتدل عليه القرائن والأعراف، فالتوكيل في الطلاق لا يعني الا الطلاق الواحد ما لم يصرّح بخلاف ذلك، كما أنه لا يشمل الرجوع، فالظاهر أن الطلاق الواقع واحد.

الزوج المسجون وعدّة الطلاق

سؤال (٤٣٦): سؤالي عن عدة المطلَّقة التي طلبت الطلاق من زوجها المسجون فهل عليها عدة؟

الجواب: مَنْ طلّقها زوجها، حسب الموازين الشرعية للطلاق، وكان الطلاق بعد الدخول، ولم تكن الزوجة يائسة، فعلى المطلّقة العدة.

قرار الطلاق بسبب الكذب

سؤال (٤٣٧): أنا شاب حديث الإرتباط بفتاة، ولم يمض على خطوبتي إلا ٦ أشهر، وطوال هذه الفترة وأنا أعيش في مشاكل عاصفة مع

خطيبتي بسبب كذبها الذي لا ينتهي، وبسبب بوحها بأسرارنا الزوجية لأطراف من عائلتها وأطراف من عائلتي، وهذا بدوره كان كفيلا لتأجيج العلاقة أكثر بيني وبينها، وللعلم فإنَّ كذبها ليس نابعاً من نفس خبيثة وإنما بجهل منها بعواقب الكذب عند الله سبحانه وتعالى، وأعترف إنني كنت قاسي المعاملة معها في بعض الأوقات بسبب تصرفاتها التي تزعجني لإفشائها لأسرارنا الزوجية وكذبها، وبسبب تدخل الأهل من جهتي ومن جهتها إزداد الأمر سوءاً إلى أن تم الإتفاق على إنهاء هذه العلاقة بالطلاق، ودارت مناوشات كلامية بين أهلي وأهلها وخلقت خصاماً وعداوة وكرهاً بين الطرفين، إلى أن وصلنا إلى قاعات المحاكم، ولكن لم يتم طلاقنا من قبل القضاة بسبب إعطائهم لنا وقتا كافيا للتفكير، فلربما تكون هناك مصالحة وإرجاع المياه لمجاريها.

واليوم وبعد هدوء سورة الغضب التي كانت تعتريني أرسلت لسماحتكم مشكلتي راجياً العلي القدير أن القى لدى سماحتكم الحل، لأنه كما هو معلوم لدى الجميع إن الطلاق أبغض الحلال عند الله، والمجتمع الذي نعيشه لا يرحم الفتاة المطلَّقة، كما لا يرحم الشاب المطلِّق. فما هو الحل أفيدوني يرحمكم الله ويسدد خطاكم؟

الجواب:

١- نحن لا نرى السبب الذي ذكرتَه وجيهاً لاتخاذ قرار خطير مثل الطلاق الذي يبغضه الله تعالى في غير حالات الضرورة القصوى.

٢- إحدى مسؤوليات الزوج هو تربية الزوجة وإصلاحها وإعدادها للعيش الهانئ السعيد الذي يرضاه الله تعالى. وقلّما نجد شاباً أو شابة دون أخطاء أو سلبيات، إذن فليس من الصحيح إتخاذ قرار الطلاق لأدنى

الأسباب، خاصّة إذا تجذّرت بينكما مودّة زوجية ومحبّة من الطرفين.

٣- ومع ذلك لابد أن تعرف أن الطلاق - رغم كونه أبغض الحلال - لم يحرّمه الله تعالى، وذلك لكي يجعل للإنسان مخرجاً في حالات الضرورة القصوى، فإذا كان تقديرك أن إستمرار الزواج يعني تحويل حياتكما إلى جحيم لا يُطاق، فقد يكون الفراق هو الحل.

٤- ولكننا لا نستطيع أن نعطيك النصيحة النهائية سلباً أو إيجاباً لأنّ الحكم في مثل هذه الأمور يحتاج إلى الإحاطة بكل ملابسات العلاقة ومن الطرفين، ولذلك فإننا ننصح بضرورة الإستشارة مع بعض ذوي الخبرة والتجربة والحكمة ممن يمكنهم الإطلاع على تفاصيل علاقتكما ثم الإستفادة من آرائهم. وفي كل الأحوال فنحن لا ننصح بالطلاق.

حضانة الأبناء بعد الطلاق

سؤال (٤٣٨): بعد انفصال الزوجين بالطلاق، فإلى من تعود حضانة الابناء بعد سنتين من العمر، للأب أم الأم؟

وإذا أخذت الام الاطفال من الأب غصباً بعد العامين، فهل لها أن تطالب بدفع النفقة، سواءً كانت هي الطالبة أم القانون بالنيابة عنها؟

الجواب:

١- الأم أحق بحضانة الولد (ذكراً كان أو أنثى) خلال فترة الرضاع (حولين كاملين). أما بعد الحولين فالأب أحق بحضانة الذكر، والأم أحق بحضانة الأنثى حتى تبلغ سبع سنين، ثم يكون الأب أحق بها. ويسقط حق الأم اذا تزوجت بالغير.

٢- خلال فترات الحضانة الشرعية المذكورة أعلاه تكون النفقات المالية في مال الولد إن كان له مال، وإلا فعلى الأب.

٣- وفي حالة الإختلاف والنزاع يكون القضاء الشرعي هو المرجع لحل ذلك.

تقليص فترة العِدّة

سؤال (٤٣٩): إمرأة كانت متزوجة من ابن عمها وحدث بينهما إنفصال، والآن هي متزوجة دون علم من زوجها السابق وقد عُرِض عليها الرجوع له، والزوج الحالي وافق على الطلاق، ولكن هي تريد أن تقلِّص فترة العدة لتعود لزوجها الأول بأسرع وقت، فهل يجوز لها أن تتناول حبوبا لتتحكم في عدد مرات الحيض؟ وبالتالي تحقق الـ ٣ مرات المطلوبة في أقصر وقت ممكن؟

الجواب: الأحوط أن لا تفعل ذلك، وتنتظر حتى تكمل العدّة بشكل طبيعي.

الاحتيال في الطلاق

سؤال (٤٤٠): تزوَّج شخص من إحدى بنات عائلته، والزوجان من المذهب الشيعي، ولقد تم عقد الزواج بينهما برضا ووجود والدها وذويها وذوي العريس.

تم عقد الزواج شفوياً بحضور شهود، ولكن بسبب القانون الكويتي بشأن عدم إصدار عقود زواج لغير محدّدي الجنسية، لجأوا

لتسـجيل عقد الزواج في البحرين (عند محكمة سـنية) ولكن لم يستمر الزواج وانتهى الى الطلاق الشرعي بوجود شـهود، وطلاق قانوني من نفس المحكمة في البحرين، وتم إشـعار كل طـرف بوقوع الطلاق وتم تسليمهما وثيقة الطلاق (من المحكمة السنية).

وفي أثناء ذلـك صدرت عدة أحكام من محاكـم كويتية (جعفرية) لصالـح الزوجة بعد أن لجأت لها لعلمها بـأن المذهب الجعفري يعطيها حق حضانة الاطفال لغاية سـن السبع سـنوات، إضافة لأحكام نفقة للزوجة والأولاد وبدل سيارة للزوجة، إلتزم الزوج بسدادها أولاً بأول ودون تأخير .

وعند بلوغ سـن السـابعة للبنت، أصبحـت حضانتها للأب، لذا طالب بها الاب من خـلال المحكمة الجعفريـة، إلا أنَّ الزوجة المطلقة قامت برفع قضيـة صورية على والدها وكيدية عـلى زوجها، مدعية أن والدها وزوجها قاما بعقد الزواج في البحرين دون رضاها، وبأنها سـنية المذهب، لكي تبقي حضانة البنت لديها، إضافة لنفقة شـهرية للبنت قد تبنى على حكم المحكمة السـنية لحين بلوغ سن الرشد. علماً بأنَّ الزوجة قد حصلت بطريقة غير شرعية او قانونية على إستمرارية لنفقتها كزوجة مطلَّقة حتى بعد استلامها لإثبات طلاقها دون وجه حق وترفض إرجاع المبلغ بالحسنى.

نرجو من سماحتكم بإفادتنا عن الحكم الشرعي عن الآتي:

حكم إسـتيلاء الزوجة على النفقة المقررة لهـا مدعية بأنها لاتعترف بالطلاق القانوني السني رغم علمها يقيناً بأن زوجها طلقها شرعاً بالمذهب الجعفري بوجود شهود. علماً بأن والدها وأخاها وهم وكيلاها القانونيان

والشرعيان يعلمان علم اليقين ماورد أعلاه ولم يحركا ساكناً لتقويم سلوك إبنتهم بل قاما بالشـــهادة لصالحها لدى المحكمة، فما حكم الأب والأخ للزوجة إزاء تدخلها وشهادتها التي إغتصبت حق الزوج الشرعي؟

الجواب: لا يجــوز الاحتيــال على الــشرع، أو أكل أمــوال الناس بالباطل، ولا تجوز شــهادة الزور، ونســأل العلي القدير أن يوفق الجميع للصلاح والإصلاح.

كيف تُحسب العدة؟

سؤال (٤٤١): كيف تُحســب عدة الطلاق؟ هل حتــى رؤية الدم الثالث أم لابد من انقطاعه؟

الجواب: العدة هي ثلاثة قروء، والمراد بالقروء ثلاثة أطهار، فلو أن المرأة طُلِّقت في طُهْــرٍ ثم حاضت ثم طَهُرَت، ثم حاضت ثم طَهُرَت، ثم رأت الدم، فإنها قد أتمت العدة برؤية الدم. والله العالم.

المدخول بها دبراً والعدة

سؤال (٤٤٢): هل على المرأة المدخــول بها من الدُّبــر دون القُبُل عدة؟ يعني تزوجها رجل وواقعها من الدبر ولم يدخل بها من القُبُل، ثم طلّقها، فهل عليها عــدة إذا أرادت الزواج من رجل آخر؟ وهل يختلف الحكم بين الدوام والمنقطع؟

الجواب: نعــم عليها العدة، إذ لا فرق بين الدخــول قبلاً أو دبراً في تحقق كونها مدخولاً بها، والحكم واحد في النكاح الدائم والمنقطع.

الزوجة تشترط الطلاق

سؤال (٤٤٣): إمرأة إشـــترطت عــلى زوجها في عقد الــزواج ألاّ يتزوج عليها، وإن كان في ذمته زوجـة غيرها، فمن حقها طلب الطلاق. بعد عام مــن تزويج الزوج عليها طلبت الطــلاق، وتقول: حاولتُ أن أجلس معه وأتحمل لكن لم أستطع فتركته.

سؤالي هو: هل يعتبر جلوسها عنده بعد معرفتها بزواجه تنازلاً عن الشرط وبذلك يسقط الشرط؟

الجواب: لا يســقط الشرط إن لم يكن يتضمن الفورية. ولكن في كل الأحوال الطلاق بيد الزوج.

الطلاق خوفاً من زوجته الأولى

سؤال (٤٤٤): أنا مطلّقة، وتزوجت بالسر من شخص متزوج،وبعد مضي أكثر من ســنتين على زواجنا السري بدأ بالتهرب مني ومن إلتزامه بإعــلان زواجنا خوفاً مــن غضب أهله وزوجته الأولى، وكأني لســت زوجته، فهل من حقّه أن يطلقني؟ وهل يحق له أن يطلقني دون إخباري؟ وهل يترتب عليّ أو عليه شيء من جرّاء هذا؟ وهل من الأفضل أن يحافظ على زواجنا، أم من الأفضل أن يطلقني دون أدنى ذنب مني؟

الجواب: الطلاق دون مبرّر معقول ليس أمــراً مفضّلاً في الشريعة، كما إنَّ الزواج السري خطأ تترتب عليــه مثل هذه النتائج غير المحمودة، وعموماً الطلاق بيد الرجل وباستطاعته الطلاق، وإذا طلَّق بعد الدخول عليه أن يدفع المهر كله للزوجة إن لم يكن قد دفعه لها من قبل.

شرعية طلاق المحكمة

سؤال (٤٤٥): بسبب خلاف بيني وبين زوجتي، قامت زوجتي بطلب الطلاق من المحكمة وأصدرت لها المحكمة حكماً بالتفريق، وهو يعتبر بحكم القانون طلاقاً بائناً رغم عدم موافقتي بذلك، وأنا لا أرغب بطلاقها لأن لي منها أربع بنات وأسئلتي:

١- ماهو حكم طلاقها، وهل هو واقع شرعاً؟

٢- هل هي شرعاً باقية على ذمتي أم لا؟

٣- إن كانت باقية على ذمتي، هل يجب عليّ أن أطلقها شرعاً؟

الجواب: طلاق المحكمة ليس كافياً وهي بذمتك، وننصح بحل القضية عن طريق التصالح.

الطلاق بلا شهود

سؤال (٤٤٦): إذا أراد الزوج أن يطلِّق زوجته الدائمة، وكان زواجه بالسر، فهل يصح الطلاق بدون شهود؟

الجواب: وجود الشاهدين من شرائط صحة الطلاق، وبدونهما لا يقع الطلاق.

الطلاق في الحيض

سؤال (٤٤٧): هل يجوز الطلاق في حالة الحيض، مع العلم اني لا زالتُ بكراً ولم يدخل بي الزوج بل مجرد خطبة وعقد شرعي؟

الجواب: إشــتراط الطهارة من الحيض في الطلاق إنما هو بالنســبة للزوجــة المدخول بها غير الحامل، أما طلاق الزوجة قبل الدخول فيصح حتى ولو كانت في حالة الحيض.

تقليص عدة الطلاق

سؤال (٤٤٨): أنا سيدة مُطلَّقة بالطلاق الرجعي. هل العدة تشمل ثلاث حيضات فقط أم ثلاثة شــهور بحيضاتهــا؟ وهل يجوز لي أن أقلل فترة العدة من (ثلاثة شــهور) الى (ثلاث حيضات) بحيث تكون العدة شــهراً ونصف الشــهر مع ثلاث حيضات وذلك باســتخدام العقاقير المنظمة للدورة الشهرية؟

الجواب: عدّة المطلَّقة المدخول بها غير الحامل، إنقضاء ثلاثة أطهار، أي أنها تُطلّــق في حالة الطهر، فإذا حاضت مــرة وطَهُرَت، ثم حاضت ثانية وطَهُرت، صــارت ثلاثة أطهار، فإذا رأت الــدم في الحيضة الثالثة فإنها تكون قد خرجت من العدة فور رؤية الدم. والأحوط عدم تقليص فترات الطهر والعادة بالعقاقير بالنسبة للمعتدّة.

الرجوع بعد الطلاق والعدّة

سؤال (٤٤٩): شخص طلق زوجته للمرة الاولى، وبعد مضي ستة أشهر غيَّر رأيه وأراد الرجوع لها، هل يجوز له الرجوع لها؟ وهل رجوعه لها بعقد جديد؟

الجواب: بعد إتمام العدة تصبح أجنبية عنه، فباستطاعته العود إليها برضاها، وبعقد جديد، وبمهر جديد.

طلاق رجعي أم خلع بائن؟

سؤال (٤٥٠): فتاة كانت مخطوبة مع وجود عقد شرعي، وحصل بينهـــا وبين خطيبها إتصـــال جنسي بدون رضاهـــا، ولكن رغم ذلك لا زالت عـــذراء، وبعد فترة لم يحصل توافق بينهـــما وكرهته الزوجة واتفقا على (الخلـــع) وذهبا الى المحكمة الشرعية وتم الأمر، وبُذِل المال للزوج، وانتهى الامر على أنه طلاق بائن (خلع) ولا رجعة للزوج فيه.

وبعـــد فترة طالب الزوج برجـــوع زوجته مدعيـــاً إن الصيغة التي تمت بالمحكمة لم تكن صيغة خلـــع بل طلاق، وأن الطلاق يعتبر رجعيا لأنه أدخل المقدار الشرعي (غياب الحشـــفة بالفرج) وهي تقول إنها غير متأكدة من صحة ما يدعيه، لانها كانت بحالة من الخوف والصراخ، فلم تكن منتبهة لمقدار الادخال، ولا تعلم هل هو صادق فيما يدعيه ام كاذب، ولكنها متأكدة من كونها بكراً لعدم رؤيتها للدم.

فما رأي سماحتكم بهذه القضية ؟

الجواب:

اولاً: هذه المسألة قضائية ولابد من الرجوع إلى أحد العلماء، شريطة أن يرجعا إليه معاً ويقبلا بحكمه.

ثانيـــاً: الظاهر انه مع الكراهية والبذل فـــإن الواقع هو الخلع وليس طلاقاً رجعياً، خصوصاً إذا عرف الحاكم التفاصيل.

ثالثاً: عنـــد الإختلاف في وقوع الدخول الشرعي، القول قول مُنكِر الدخول مع اليمين. ويمكن الرجوع إلى طبيبة مختصة لمعرفتها بالأمر عند الكشف، والله العالم.

بين الطلاق والتعليق

سؤال (٤٥١): خيَّرتُ زوجتي الناشــز بين الطلاق والخروج من البيت بعد إكــمال العدة، أو البقاء في البيت بدون طلاق مع النفقة ولكن أهجرها ولا أريد أن أراها أو أكلمها لأجل غير مسمى. فقبلت أن تبقى بدون طلاق، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: إذا وافقت على التنازل عن حقوقها في مقابل الابقاء عليها دون ظلمها فلا بأس.

الطلاق بسبب العجز

سؤال (٤٥٢): هل يجــوز للزوجة طلب الإنفصال إذا عجز الزوج تماماً عن الممارسة الجنسية بسبب المرض؟

الجواب: يجوز لها طلب الطلاق.

القصد والرجوع عن الطلاق

سؤال (٤٥٣): طلقــتُ زوجتي طلاقــاً رجعياً بعــد خلاف بيني وبينها، وقد اســتأذَنَتْ مني للعيش في بيت أهلها في فترة العدة، وفي أثناء عدتها وتواجدها في بيت اهلها حن قلبي لها قليلا وحادثتها هاتفيا وقمت بتخييرها في الرجوع بقولي لها: (ألا ترغبين في الرجوع) و(أنا خايف على مســتقبلك في الزواج، وليس من السهل ان تتزوجي مرة أخرى، فكري في العودة الى بيتك أفضل لك) و(ربما نســتطيع إصلاح الامور) واشياء اخرى، ولكني لم ألزمها بالرجوع، وقد رفضت هي العودة.

ســؤالي هو: هل وقع الرجوع بسبب تلك الأقوال؟ وهل هي الآن تعتبر على ذمتي؟ أم أن الرجوع لم يتحقق؟

وشيء آخــر أود ذكره وهو أني في بدايــة عدتها كنت أطلب منها أن تكشف لي أجزاءً من جسمها عن طريق كاميرا الانترنت فقط وانظر اليها بشــهوة، أوأقول لها إن جســمها جميل وأني أودّ جماعها، وذلك بغرض الشهوة فقط، فهل هذا ايضا فيه اشكال؟ وهل يعتبر رجوعاً؟

الجواب: اذا لم يكن شيءٌ مــن ذلك بقصد الرجــوع فانها لا ترجع اليك، وان كان الإحتياط إســتحباباً يقتضي ان تقوم بطلاقها بينك وبين نفسك (أي من دون مراجعتها) وبشهود، والله المستعان .

طلاق الولي

سؤال (٤٥٤): هل يصح طلاق ولي الصبي؟

الجواب: لا يصح طلاق الولي كالأب والجد عن الصبي.

توكيل الزوجة في الطلاق

سؤال (٤٥٥): هل يصح أن تكون المرأة وكيلــة زوجها في تطليق نفسها منه؟

الجواب: يصح التوكيــل إذا كان بمعنى أن الــزوج هو الذي يقرر الطــلاق إلا أنه يوكّل الزوجــة لتنفيذ ذلك عنه. أمــا إذا كانت الوكالة بمعنى جعل الطلاق بيد المرأة فهي التي تطلق نفسها متى شاءت فإن ذلك مشكل، لأنه مخالف لحكم الله سبحانه الذي جعل الطلاق بيد الرجل.

الطلاق في المحاكم السنية

سؤال (٤٥٦): سؤالي عن:

ألف: هل يجوز إجراء الطلاق في المحاكم السنية؟

الجواب: إذا كان الطلاق يتم وفقاً لأحكام الفقه الإمامي، فلا بأس.

باء: وماذا لو حصل وأصر الزوج على ذلك؟

الجواب: نفس الجواب. ولا يجوز للزوج أن يصر على غير ما يأمر به الشرع.

مطلِّق لا يصرف على الابناء

سؤال (٤٥٧): زوجة منفصلة ولها ابناء، والاب لا يصرف على الابناء مع مقدرته، ما حكم ذلك؟

الجواب: لابد من جبر الزوج بكل وسيلة ممكنة.

متى تنتهي العدة؟

سؤال (٤٥٨): في عدة المرأة التي تحيض، هل تنتهي عدتها بمجرد دخولها في طهرها الثالث، أم عندما ترى الدم الثالث؟

الجواب: العدة تنتهي بانتهاء الطهر الثالث ورؤية الدم الثالث.

الزواج في العدّة

سؤال (٤٥٩): فتاة طلبت مني أن أتزوجها متعة بعد أن طلقها

زوجها وهي لم تكمِّل عدة الطلاق لأنّ هذا الأمر لا يهمها، وقد أخبرتُها بأنها قد تكون حاملاً، فقالت لي أنها متأكدة بعدم الحمل، فهل علي إثم أو معصية إذا تزوجتها متعةً ستراً عليها وعلي، ومنعاً من ارتكاب الحرام؟

الجواب: لا يجوز الـــزواج لا دواماً ولا متعةً من المطلَّقة حتى تكتمل عدتهـــا، ولا علاقة للعدة بوجود الحمل وعدمـــه، وإذا تزوجتَها وهي في العدَّة فإنها قد تحرم عليك إلى الأبد، وهو عمل محرّم ومعصية كبيرة.

يلزم القصد في الرجوع

سؤال (٤٦٠): تركني زوجي لمدة شـــهرين ثم أبلغنـــي أنه طلقني بنفســـه بوجود شـــهود عدول، وأثناء العدة إلتقينا وسلَّم لي ورقة طلاق رســـمية معتمدة من الحكومـــة، وقد قبَّل يدي قبـــل أن يودّعني، والآن إنتهـــت العدة، ولكن من خلال إطّلاعي عـــلى الأحكام الشرعية حدث عندي شك، فهل أنا مازلت في ذمته شرعاً أم مطلّقة؟

الجواب: الظاهـــر إنك مطلّقة إذا كان طلاقه وقع حســـب الأحكام الشرعية الواردة في الطلاق، وتقبيل يدكِ إذا لم يكن بقصد الرجوع لا يُعدّ رجوعاً.

علاقة محرّمة مع الطليق

سؤال (٤٦١): أنا إمرأة عمري ٣٠ ســـنة، مطلَّقـــة منذ أكثر من ٦ ســـنوات، تزوجت ٤ مرات الزواج المنقطع. أنا أعمل على مجاهدة نفسي بالبقاء بعيدة عن الرجال، ولكن في كل مرة يغلبني الشـــيطان ويزيّن لي. أنا الآن في وضع أمر وأدهى حيث انني اقوم بمكالمة طليقي السابق، وقد

قابلتــه ٤ مرات وتكلمنا بما يخص إبنتنا، لكــن في المرة الاخيرة وقع بيننا إتصال جنسي علماً بأنه قد طلقنــي طلقة واحدة رجعية، ما الحكم الذي يصدر بحقي في هذه الحالة؟ هل يعتبر رجوعاً أم ماذا؟

الجواب:

١- مــا جرى بينك وبين طليقكِ لا يُعدّ رجوعاً، بل هو عمل محرم، فالرجوع يكون أثناء عدة الطلاق وليس بعد ٦ سنوات.

٢- إذا كان زواجكِ المنقطع حسب الأحكام الشرعية فليس هذا من إغواءات الشيطان.

٣- الحــلّ الأمثل لكِ هو الــزواج، عليكِ المبادرة للزواج ســواء بالعقد الجديد مع زوجكِ الســابق، أو مع زوج جديــد، فالبقاء بدون زوج والوقوع في المعصية هو أسوء بكثير من كل مشاكل الحياة الزوجية.

حكم العقد في المحكمة

سؤال (٤٦٢): أنا مسلمة أعيش في بلد غربي ولم أكن أعرف الاحكام الاسلامية فتزوجت من شخص مسلم في محكمة المدينة التي أعيش فيها، وبعد أكثر من ســنة من افتراقي عن هذا الشخص لظروف خاصّة لم أعد ألتقي به أو أراه، ولا أرغب في ذلك، وسؤالي هو:

هل زواجي منه كان شرعيا؟

وهل يجوز لي الآن الزواج من شخص آخر على الطريقة الاسلامية؟

الجواب: الأقوى وجوب الطلاق في مثل هذه الحالة أولاً، ثم الزواج من شخص آخر.

الإنفصال بسبب الضعف الجنسي

سؤال (٤٦٣): هل يحــق لي طلب الانفصال عــن زوجي لضعفه الجنسي، لأني أخاف أن لا أقيم حدود الله؟

الجواب: بإمكانكِ طلب الإنفصال عن طريــق الطلاق، ولكننا لا ننصح بالطلاق بل بالسعي لإقناع الزوج بالمعالجة – ان كان ذلك ممكنا – مع الحفاظ على سلامة وبقاء الأسرة.

إعسار الزوج وفسخ النكاح

سؤال (٤٦٤): إذا كان الزوج معسراً عن دفع مهر الزوجة، وكذلك عن دفع نفقتها فما حكم الزواج؟

يعني هل للزوجة حق خيار فسخ النكاح ام لا ؟

الجواب: الزواج لا يتأثر بإعســار الزوج، ولا يكون هذا الأمر مبرّراً لفسخ النكاح.

زواج ذات الزوج

سؤال (٤٦٥): هل يجوز للمــرأة المتزوجة التي هجرها زوجها ولا يعيلها أن تتمتع فى بلدها أو خارج البلد؟

وهل هناك إجارة الفرج؟ ولمن يحق؟

الجواب: المــرأة المتزوّجة لا يجــوز لها أي نوع مــن العلاقة مع غير زوجها ما لم تُطلَّق أو يموت الزوج، وفي غير هاتين الحالتين تبقى على ذمّة

الزوج حتى ولو هجرها ما لم يطلِّق.

ولا يوجد في الشريعة شيء باسم إجارة الفرج.

شرعية الزواج المدني

سؤال (٤٦٦): إمرأة مسلمة تزوجت من رجل مسلم، وتم العقد في بلدية إحدى الدول الغربية، وبعد فترة ترك الاثنان بعضهما، وهي لاترغب به الآن، السؤال:

١- هل تُعتبر الآن على ذمة الزوج السابق؟

٢- هل يجوز لها الزواج مؤقتاً مع رجل آخر؟ علماً إن زواج البلدية هو زواج مدني.

الجواب: تبقى الزوجة على ذمة زوجها حتى تنفصل عنه بالطرق الشرعية، ولا يجوز زواجها المجدّد، لا مؤقتا ولا دواما، الا بعد التأكد من إنهاء الزيجة السابقة.

الخلع وحدّ البذل

سؤال (٤٦٧): بالنسبة للخلع بين الزوجين، هل يوجد حد أعلى للمال الذي يطلبه الزوج، أم يجوز له أن يطلب من زوجته أي مقدار من المال حتى يطلقها؟

الجواب: لا يُشترط في الخلع حد معيّن للمال الذي تبذله الزوجة بإزاء الطلاق، بل كل ما تراضيا عليه قلَّ أو كثر.

عدة طلاق الخلع

سؤال (٤٦٨): كنت متزوجة وقد طلبت الخلع ولم أر زوجي السابق لمدة تصل إلى شهرين، وحصل بعد ذلك طلاق الخلع، فهل تكون العدة في هذه الحالة ثلاث حيضات أم تكفي حيضة واحدة بحكم كون الطلاق بائن؟ أم ماذا؟

الجواب: لا فرق بين الطلاق الرجعي والبائن في وجوب العدة، والعدة تبدأ من حين إيقاع الطلاق، والعدة هي إنقضاء ثلاثة أطهار، أي أنّ الزوجة تُطلَّق في حالة الطهر، فإذا حاضت مرة وطهرت، ثم حاضت ثانية وطهرت، صارت ثلاثة أطهار، فإذا رأت الدم في الحيضة الثالثة فإنها تكون قد خرجت من العدة.

بِمَ يتحقق الدخول؟

سؤال (٤٦٩): علمنا أن لا عدة على المرأة غير المدخول بها، لكن بماذا يتحقق الدخول؟ في القُبُل، أم في القُبُل والدُّبُر؟

الجواب: يتحقق الدخول بأي واحد من الإثنين.

واجبات عدّة الوفاة

سؤال (٤٧٠): ما هو الواجب على المرأة فعله في حال كونها في العدة إذا توفي عنها زوجها؟ وما الذي يجب عليها إجتنابه؟

الجواب: على المتوفى عنها زوجها أن تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت المرأة مطلّقة طلاقاً رجعياً وتوفي زوجها

وهي في عدة الطلاق الرجعي، وجب عليها أن تبدأ عدة الوفاة منذ موت الزوج ولا عبرة بما مضى من عدة الطلاق الرجعي.

ويجب عليها الحداد خلال فترة عدة الوفاة، ويعني الحِداد هنا: ترك كل ما يُعدُّ حسب العرف والعادة زينةً، سواء كان في البدن أو في اللباس، وليس الواجب عليها لبس السواد بالضرورة، بل عليها ترك كل لباس يراه العرف زينة، أما إرتداء الملابس العادية التي لا تُعدّ زينة فلا بأس بها وإن كانت ملوّنة.

ولا يُعدّ من الزينة تنظيف البدن واللباس وتمشيط الشعر وتقليم الأظافر والإستحمام والإستفادة من الأثاث والفراش الفاخر والمسكن الجميل والمزيَّن، فكل هذا جائز.

ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من بيتها في فترة عدة الوفاة لقضاء أمورها لا سيما إذا كانت ضرورية، أو كان للقيام ببعض الأعمال المندوبة كالحج والعمرة والزيارة وصلة الأرحام وقضاء حوائج المؤمنين، وما شاكل ذلك، ولكن الأحوط إستحباباً إن لا تبيت ليلها إلا في بيت الزوجية.

الرجوع في الخُلع

سؤال (٤٧١): اذا كان الطلاق خلعياً وأراد الزوج أن يرجع في العدة وكذلك الزوجة، ولكن لم تشأ الزوجة أن تتراجع في البذل، فكيف يكون الرجوع؟ هل يكون بالعقد الجديد أم أنه لابد من إنتظار انتهاء العدة ويعقد عليها من جديد؟

الجواب: طلاق الخُلع بائن، لا يحق للزوج الرجوع فيه إلا إذا

رجعت الزوجة في المال الذي بذلته للزوج، فإذا رجعت الزوجة في البذل واستعادت المال وهي لا تزال في العدة، تحوّل الطلاق إلى طلاق رجعي - إن لم يكن سبب آخر للبينونة - وحقَّ للزوج الرجوع في العدة، وإذا خرجت من العدة يحق لهما الزواج بعقد جديد وبمهر جديد من دون إستعادة البذل.

الخلع قبل الدخول

سؤال (٤٧٢): إمرأة غير مدخول بها، وقد كرهت زوجها، واتفقت معه على الطلاق، هل يحق له أن يطلب أكثر من المهر الذي قدمه لها؟ وماذا لو أصر على مبلغ آخر، علماً بأنه قد أنفق أضعاف المهر لإقامة حفلة الخطوبة وغيرها؟

الجواب: إذا كانت الكراهية من الزوجة فقط فهو الخلع، والبذل في الخلع لا يتحدد بالمهر، أما إذا كانت الكراهية من الطرفين فالبذل يجب أن يكون بمقدار المهر أو أقل منه.

الفهرس التفصيلي

المقدمة ٩

الفصل الأول: عن الزواج والأسرة ١٣

١- الزواج والأسرة في كتاب الله ١٥

١- النساء كالرجال ١٥
٢- الأسرة تنظيم إيجابي ١٦
٣- الزواج وعجلة الحياة ١٧
٤- الزواج وخشية الفقر ١٨
٥- الإسلام والتحريض على الزواج ١٩
٦- الزواج سكينة الروح ٢١
٧- الزواج مودة ورحمة ٢١
٨- الزواج سنّة إلهية ٢٢
٩- آثار الزواج ٢٣
١٠- الزواج في خدمة الامة ٢٤
١١- الزواج عون على الدين ٢٥
١٢- المهر دليل صدق الرجل ٢٦
١٣- تعدّد الزوجات ٢٦

١٤- العدل شرط التعدد ٢٧
١٥- لن تستطيعوا العدل بين النساء ٢٨
١٦- مبررات التعدد ٢٩
١٧- الرضاع والعشرة بالمعروف ٣٠
١٨- بصائر فترة الرضاع ٣١

٢- في رحاب السُّنّة الشريفة ٣٥

١- أحبُّ شيء الى الله ٣٥
٢- ظاهرة العزوبة ٣٦
٣- حُبُّ النساء ٣٦
٤- كيف تنتخب الزوجة؟ ٣٨
٥- الاسراع في تزويج البنت ٣٩
٦- الزوجة الكُفء ٤٠
٧- المعيار في الرجل ٤١
٨- عفاف المرأة ٤٢
٩- سنن الدين في الذرية ٤٦
١٠- سنن الاسلام في تربية الاولاد ٤٨

٣- أحكام الزواج والأسرة (إستفتاءات) ٥١

١- مقدمات الزواج ٥١

وجوب الزواج ٥١
هدف الزواج ٥٢
مدى إستحباب النكاح ٥٢
العزوف عن الزواج ٥٢

المتزوج يحرز نصف دينه ٥٣
لماذا تفضيل المتزوج على الاعزب ٥٣
الأمراض والفحص الطبي قبل الزواج ٥٣
زوجان بنفس المرض ٥٤
الدولة ومنع زواج المرضى ٥٥
الإخبار بضعف الانجاب ٥٥
وجوب الإخبار عن المرض المعدي ٥٥
إخفاء المرض غير المعدي ٥٦
الزواج من امرأة مستبصرة ٥٦
الزواج مجدّداً من المطلِّق ٥٦
الجمع بين فاطميتين ٥٧
الزواج في أيام الوفيات ٥٧
زواج الولد ورضا الوالدَيْن ٥٧
زواج الأخت الصغيرة أولاً ٥٨
صفحات التوفيق بين الازواج ٥٩
الإخبار بالزواج السابق ٥٩
سوابق أُمّ البنت والزواج ٦٠
ثواب الزواج والهداية ٦٠
فارق العمر في الزواج ٦١
الزواج وإخفاء المرض ٦١
الزواج في أوقات مكروهة ٦٢
التراجع عن الوعد بالزواج ٦٣
العقد الصوري ٦٣
تدليس الزوج ٦٤

الشاب لا يحمل ذنب والده ٦٤
الإستخارة للزواج ٦٥
الزواج والاستخارة ٦٥
النص في الاستخارة ٦٦
مخالفة الإستخارة في الزواج ٦٦
الزواج والولي والإستخارة ٦٧
الزواج والخرافات ٦٨
الزواج بالتهديد ٦٨
إخفاء الزواج السابق ٦٨
بنت صالحة في أسرة معيبة ٦٩
الزواج بمن يمارس العادة السرية ٦٩
الزواج من صغيرة ٦٩
حكم الحُبّ ٧٠

٢- فترة الخطوبة ٧١
الخطبة على الخطبة ٧١
العلاقات قبل العقد ٧١
حدود التعامل بين الخطيبين ٧٢
المحادثة بين الخطيبين ٧٢
النظر للزواج ٧٢
المداعبة في فترة الخطوبة ٧٣
العلاقات في فترة الخطوبة ٧٤
الجائز في فترة الخطوبة ٧٤
فترة الخطوبة والعلاقات الزوجية ٧٥
النظر الى الخطيبة ٧٥

التحدث بقصد الزواج ٧٦

٣- مَن يحرم ومَن يجوز نكاحهن ٧٧

الزواج من الكافرة والزانية ٧٧

الزواج من أخت المفعول ٧٨

الزواج بامرأة ذات زوج ٧٨

الزنا بالمتزوجة ٧٩

التمتع بالبوذية ٧٩

اللواط بأخ الزوجة ٧٩

الزواج بأخت المفعول ٨٠

الزواج بغير المكتملة جسدياً ٨٠

الزواج من مسيحية ٨١

التزويج في العدّة ٨٢

الزواج مع الزاني ٨٢

الزواج بالمتزوِّجة ٨٢

الزواج بأخت الزوجة! ٨٣

الجمع بين الاختين الرضاعيتين ٨٣

إرضاع أخ الزوج ٨٣

الزواج بالاخت بعد وفاة الاخت ٨٤

الزواج من إبنة أخ الزوجة ٨٤

اللواط وأثره في الزواج ٨٤

الزواج بأخت الملوط ٨٥

الزاني والزواج من بنت الزنى ٨٥

كشف العورة والزواج من الأخت ٨٦

الزواج بزوجة العم ٨٦

الزواج من غير الشيعي أو الشيعية ٨٦
الزواج من المخالف ٨٧
متى تحرم أم الزوجة؟ ٨٧
الزواج من أخت الأخ رضاعياً ٨٧
الزواج من المولودة بالزنى ٨٨
السّحاق وتأثيره على الزواج ٨٨
زوجة من يظن إرتداده ٨٨
الزواج بمن زنى بها محصَنَة ٨٩
هل تنشأ الحرمة بالظهار قبل العقد؟ ٨٩

٤ - احكام العقد ٩٠
لا تُشترط الطهارة في العقد ٩٠
مراعاة العربية في العقد ٩٠
مَن يُجري عقد النكاح؟ ٩٠
مشكلة اللغة في المهجر ٩١
العقد عبر الهاتف ٩١
زواج المطلَّقة ٩٢
زواج الانترنت ٩٢
مسائل في عقد النكاح ٩٢
مبيت الزوجة بين العقد والزفاف ٩٣
هل يجب كتابة العقد؟ ٩٤
العقد والطلاق في المحكمة ٩٥
المعقودة وزيارة القبور ٩٥
العقد في محكمة غربية ٩٦
الموافقة اللفظية ٩٦

العقد بغير العربية ٩٦
الوكيل يعقد لنفسه ٩٧
عقد النكاح حسب المذهب السني ٩٧
حكم الزوجية بعد السجن ٩٧

٥- إذن الولي ٩٩
زواج البكر وإذن الولي ٩٩
البكر الرشيدة والاذن ٩٩
رضى الولي بعد العقد ١٠٠
الإستقلال والإذن في الزواج ١٠٠
حدود الإستئذان من الولي ١٠٠
زواج البكر بلا إذن ١٠١
الزواج وولاية الأب ١٠١
اجبار البنت على الزواج ١٠٣
زواج فتاةٍ لا أب لها ١٠٣
نكاح البنت المستقلة في الغرب ١٠٣
طاعة الوالدين في زواج الإبن ١٠٤
موافقة الاب على زواج الابن ١٠٤
إختيار الزوجة بين الأب والإبن ١٠٤
الأب يزوّج الصغيرة ١٠٥
الزواج بدون الإذن ١٠٥
إجبار الفتاة على الزواج ١٠٦
الزواج ومعارضة الوالدين ١٠٦
إجبار الفتاة على رفض الزواج ١٠٧
الزواج بالإجبار ١٠٧

الزواج بين الإكراه والرضا.....١٠٨
حدود الولاية في الزواج ١٠٨
التعارض بين الأب والبنت ١٠٩
بمن يتعلق الإستئذان ١٠٩
حدود الإستئذان ١٠٩
حكم الزيجات قديما.....١١٠
الإذن والزواج من اهل الكتاب.....١١٠
الرشيدة والزواج المنقطع.....١١٠
فقدت بكارتها بحادث.....١١١
إذن الولي في الغرب ١١١
ما معنى (ملكت أمرها) ١١١
زواج البنت وإذن الأب.....١١٢

٦- عن البكارة ١١٣

تعريف البكر والثيّب ١١٣
الزواج المنقطع لمن ذهبت بكارتها ١١٣
هل هي بكر أم ثيّب؟ ١١٤
فقدت بكارتها بالحرام.....١١٤
بكرٌ أم ثيّب ١١٤
إلحاق الزانية بالبكر ١١٥
زوال البكارة بغير الوطء.....١١٥
الدخول والبكارة ١١٥

٧- أحكام المهر ١١٦

صيغة العقد والمهر ١١٦

مهر السُنَّة في العقد ١١٧
المهر: تعليم القرآن ١١٧
هل يجب كون المهر نقداً ١١٨
نكاحٌ بلا مهر ١١٨
المهر ورضا الاب ١١٨
المبالغة في المهر ١١٩
مهر السنّة لا يكفي ١١٩
جعل القرآن والحج مهراً ١١٩
المهور وتغيّر قيمة العملة ١٢٠
التعليم مهراً ١٢٠
الزوج يطلب هبة المهر ١٢٠
تقسيط المهر والتمكين ١٢٠
مهر حقيقي وشكلي ١٢١

٨- الشروط والعيوب والتدليس ١٢٣
إشتراط إسقاط النفقة ١٢٣
اشتراط عدم التوارث ١٢٣
اشتراط عدم الزواج ١٢٣
اشتراط عدم الزواج بالثانية ١٢٤
شرط بشأن الطلاق ١٢٤
اشتراط عمل الزوجة في البيت ١٢٤
زواج الثيّب على أنها بكر ١٢٥
تزوير فحوصات الزواج ١٢٥
عدم إخبار الثانية بالاولى ١٢٥
الفسخ بسبب عدم البكارة ١٢٦

تزوّجها بكراً ولم تكن كذلك ١٢٦
إشتراط الزوجة عدم التعدّد ١٢٧
اشتراط عدم المباشرة ١٢٨
تدليس الزوج ١٢٨

٩- الزواج المؤقت ١٢٩
الزواج المؤقت وإذن الولي ١٢٩
الإذن والعقد المؤقت ١٢٩
الاستئذان في الغرب ١٣٠
صيغة العقد المنقطع ١٣٠
تقديم القبول على الايجاب ١٣١
هل يصح هذا التوكيل؟ ١٣١
العقد بواسطة الزوجين ١٣٢
التمتع بالأجنبية ١٣٢
التمتع بالكتابية ١٣٢
حكم التمتع بالسنيّة ١٣٣
تمتُّع الشيعية بالمخالف ١٣٣
لا يجب كتابة العقد ١٣٣
المهر في العقد المنقطع ١٣٤
استحقاق المتمتع بها للمهر ١٣٤
المهر والاخلال بالتمكين ١٣٤
الزواج المنقطع .. بلا أجل ١٣٥
الزواج سرّاً ١٣٥
السؤال عن البكارة ١٣٦
العقد على الخادمة ١٣٧

الزواج بخادمة المنزل ١٣٧
تفاصيل الزواج بالخادمة ١٣٧
الزواج بالخادمة الأرملة ١٣٨
التمتع بزوج الأخت ١٣٩
التمتع بالمرأة في عدة اختها ١٣٩
التمتّع بالزانية ١٣٩
التمتع بمشكوكة العفة؟ ١٤٠
عن حكم التمتع بالزانية ١٤٠
التمتع بمن تريد الزنا ١٤١
تمديد الزواج المؤقّت ١٤٢
عدة المتمتع بها ١٤٢
الزواج في العدة ١٤٣
لا عدة لنفس الزوج ١٤٤
عدة الزوجة المسيحية ١٤٤
الزواج من الزوجة السابقة ١٤٤
لا عدّة على المتمتعة دون دخول ١٤٥
الزواج بعد العلاقة المحرّمة ١٤٥
الزواج الدائم بعد المنقطع ١٤٦
حرمة أم الزوجة المؤقتة ١٤٦
النكاح المنقطع بلا مهر ١٤٦
المهر، تعليم القرآن ١٤٦
عن هبة المدة في المنقطع ١٤٧
عدة العقد المنقطع ١٤٧
عقد الزواج المؤقت على الحائض ١٤٨

تكرار الزواج المؤقت بنفس البنت ١٤٨
إجراء العقد عبر الهاتف ١٤٩
هبة مدة الزواج المنقطع ١٤٩
الشرط في زواج المتعة ١٤٩
إنتهاء المتعة بانقضاء المدة ١٥٠
النفقة في الزواج المنقطع ١٥٠
العقد المؤقت بدون إخبار الأم والأخ ١٥٠

١٠- الاستمتاعات الزوجية ١٥٢

عن العلاقة الحميمة بين الزوجين ١٥٢
عن إشباع الرغبات الجنسية للزوجين ١٥٣
مباشرة الزوجة بعد الحيض ١٥٤
الجماع باتجاه القبلة ١٥٤
الإثارة بالإفلام الإباحية ١٥٥
إبتلاع النجس ١٥٥
شرب حليب الزوجة ١٥٥
عن المداعبة بين الزوجين ١٥٦
الجماع في الحيض جهلاً ١٥٧
الجماع أيام العادة ١٥٧
إستمتاعات الزواج المنقطع ١٥٨
الجماع بشهوة إمرأةٍ أخرى ١٥٨
متى لا يجوز الجماع؟ ١٥٨
خروج سائل عند المداعبة ١٥٩
طلب الزوج وصلاة الظهر ١٥٩
المباشرة وطفل نائم ١٥٩

زيادة الإثارة الجنسية ١٦٠
التلذذ بالأدوات ١٦٠
رقص الزوجة لزوجها ١٦٠
الجماع في الأوقات المكروهة ١٦١
ما يجوز للزوج مع زوجته ١٦٢
الجنس المحرّم في العادة ١٦٢
القذف عند الحديث مع الزوجة ١٦٢
الجماع ليلة العيد ١٦٣
الزوج لا يعاشر زوجته ١٦٣
هل يجب الغُسل بالتقبيل؟ ١٦٤
المباشرة قبل الغُسل ١٦٤
تقبيل الفرج؟ ١٦٤
إثارة الشهوة بالأفلام ١٦٤
حكم الإيلاج مع الواقي ١٦٥
التخيلات الجنسية ١٦٥
الحلال والحرام بين الزوجين ١٦٥
الجماع في النفاس ١٦٧
الإستمتاع بدُمية ١٦٧
الغناء والرقص للزوج ١٦٨
حدود إمتاع الزوج ١٦٨
النظر للزوجة عبر النت ١٦٨
تكرار المباشرة الزوجية ١٦٩
الأفلام الجنسية للإثارة ١٦٩
العادة السرية في السفر ١٧٠

المداعبة بالإصبع ١٧٠
المداعبة الكلامية بين الزوجين ١٧١
تخيّل إمرأة أخرى عند الجماع ١٧١
إستمناء الزوجين عبر الهاتف ١٧٢
منيّ المرأة ١٧٢

١١ - الحقوق والواجبات ١٧٣
قوامة الرجل ١٧٣
المال الزائد عن النفقة ١٧٣
النفقة كم؟ وكيف؟ ١٧٤
خروج الزوجة وإذن الزوج ١٧٤
اطاعة الاب او الزوج ١٧٥
إجبار الزوجة على حجاب معيّن ١٧٥
إدّخار الزوجة ١٧٥
منع الزوجة عن صلة الرحم ١٧٦
المرأة خارج البيت ١٧٧
متى تجب النفقة؟ ١٧٨
نفقة المتوفى عنها زوجها ١٧٨
إخبار الزوجة بالزواج ١٧٨
تأخذ من أموال زوجها ١٧٩
الرضاعة.. على مَن؟ ١٧٩
الزوجة والاعمال المنزلية ١٧٩
تجهيز بيت الزوجية ١٨٠
ضرب الزوجة ١٨٠
اجبار الزوجة على التقليد ١٨٠

الزوج يعارض نشاط الزوجة ١٨١
خروج المرأة وإذن الزوج ١٨١
مراجعة الطبيب واذن الزوج ١٨١
ترك الزوجة والاولاد ١٨٢
إستئذان الزوجة في الخروج ١٨٢
إسترجاع المال من الزوجة ١٨٢
وجوب الطاعة بعد العقد ١٨٣
واجبات الزوجة ١٨٣
إخبار الزوجة بالدخل الشهري ١٨٣
متى تسقط قيمومة الرجل؟ ١٨٤

١٢ - عن التعدد ١٨٥

تقسيم المبيت مع الزوجتين ١٨٥
القسمة بين الزوجات ١٨٥
حق الزوجة في المبيت ١٨٦
حق الزوجة الثانية في المبيت ١٨٦
التعدّد والعدل ١٨٦
ضعيف الحال ويتزوج الثانية ١٨٧
التعدد بدون علم الزوجة ١٨٨
الطلاق وحقوق الزوجة الثانية ١٨٨
العدل بين الزوجتين ١٨٨

١٣ - مراسيم العرس ١٩٠

الغناء في ليلة الزفاف ١٩٠
الدف في الأعراس ١٩٠
الطار في الأعراس ١٩٠

ايقاعات من غير الآلات الموسيقية ١٩١
ما يناسب مجالس اللهو ١٩١
حضور الموسيقى والرقص ١٩١
حفلة عرس مختلطة ١٩٢
مدائح بألحان اللهو والطرب ١٩٢
إذا فوجئتُ بالغناء ١٩٣
ترك الحفل يؤدي الى القطيعة ١٩٣
هل توجد موسيقى محلَّلة؟ ١٩٣
ليلة العقد والإستقبال ١٩٤
الملابس شبه العارية ١٩٤
دخول العريس في صالة النساء ١٩٤
مدح العروس بالأغاني ١٩٥
أغاني مشهورة في العرس ١٩٥
الإقتباس من الأغاني ١٩٥
ألحان أهل اللهو ١٩٦
آلات اللهو للأعراس ١٩٦
شراء تجهيزات العرس في محرم ١٩٧
الإثم في صالات الأفراح ١٩٧
حضور حفلات الأعراس ١٩٧
التمايل في حفلة العرس ١٩٨
الموسيقى والغناء في العرس ١٩٨
رقص المرأة أمام النساء ١٩٩
رقص المرأة أمام المحارم ١٩٩
حكم التمايل ١٩٩

الرقصات الشعبية ١٩٩
الرقص في الأعراس ٢٠٠

١٤- الانجاب ومنع الحمل والحضانة ٢٠١
الاختلاف في الإنجاب ٢٠١
حق الإنجاب ٢٠١
قرار الحمل.. بيد مَن؟ ٢٠١
عملية الربط للرجل ٢٠٢
عملية الربط للضرورة ٢٠٢
حبوب منع الحمل تقتل الاولاد؟ ٢٠٣
حول زرع المبيض الإصطناعي ٢٠٣
استئصال بعض الرحم ٢٠٦
التلقيح بماء الزوج ٢٠٦
التلقيح بين أجنبي وأجنبية ٢٠٧
تدعيم بويضة الأم ٢٠٧
طفل الأنابيب والطبيب الرجل ٢٠٧
العقم الدائم ٢٠٨
منع الحمل الدائم ٢٠٨
تأثير الظواهر الطبيعية على الحمل ٢٠٨
عن اللولب لمنع الحمل ٢٠٨
حضانة الأولاد.. لمن؟ ٢٠٩

١٥- الإجهاض ٢١٠
إجهاض الجنين المُعاق ٢١٠
الإجهاض لاحتمال المرض ٢١٠

الشكوك الطبية لا تبرر الإجهاض ٢١١
إجهاض الجنين من الحرام ٢١١
الاجهاض بسبب حالة الأم ٢١١
الإجهاض في الاسبوع الاول ٢١٢
الإجهاض بسبب الطلاق ٢١٢
الحمل وتهديد حياة الأم ٢١٣
حكم الإجهاض ٢١٣
الإجهاض بسبب تعاقب الحمل ٢١٤

١٦- التربية والحقوق المتبادلة ٢١٥

ولاية الاب على الابن ٢١٥
نتيجة غفلة الوالدين ٢١٦
العلاقة مع الوالدين ٢١٩
الولد يضرب والديه! ٢١٩
الاجبار على التبرع بالعضو ٢١٩
ايذاء الوالدين ٢٢٠
تدخين الابن أمام الأب ٢٢٠
مساعدة الاب غير الملتزم ٢٢٠
عمل البنت في المسرح ٢٢١
إمتناع الولد عن مساعدة الاب ٢٢١
عمل الفتاة ومعارضة الاب ٢٢١
الاخذ من مال الاب ٢٢٢
سيارة للولد من دون رخصة ٢٢٢
تصرفات البنت ورضا الأب ٢٢٢
اموال الاب: حلال وحرام ٢٢٢

دعوى ضد الاب ٢٢٣
أب مقصِّر في واجباته ٢٢٣
الأب في دار المسنين ٢٢٣
الولاية في مال الطفل ٢٢٤
التبرع من مال الصغير ٢٢٤
الأم ومصلحة الطفل ٢٢٤
ولاية القيّم ٢٢٥
ولاية الاب على المجنون ٢٢٥
حدود ولاية الاب ٢٢٥
قيمومة الام اذا تزوجت ٢٢٦
البنت والخروج من البيت ٢٢٦
يخاف التواصل مع أبيه ٢٢٦

١٧ – التربية الدينية ٢٢٨

اساليب عنيفة للصلاة في الوقت ٢٢٨
ضرب الأولاد للصلاة ٢٢٨
طرد الابن من البيت ٢٢٩
التعامل مع البنت السافرة ٢٢٩
شكوى ضد الابن المدمن ٢٣٠

١٨ – مشاكل زوجية ٢٣١

زوجها مريض نفسياً ٢٣١
عرض الزواج على ذات بعل ٢٣٣
علاقات قديمة تهدد الحياة الزوجية ٢٣٤
إحتقار الزوجة ٢٣٥

خلاف زوجي بسبب المصافحة ٢٣٦
هل الأخ يفسخ العقد ٢٣٨
حكم الشرع في تعليق الزوجة ٢٣٨
التعامل مع زوجة خائنة ٢٣٩
خلاف الزوجين على مكان السكن ٢٣٩
زوجٌ يضرب زوجته ٢٤٠
كيف أصلح علاقتي مع زوجتي؟ ٢٤٠
زوجتي نادمة على خيانتها ٢٤١
حكم الخلاف الزوجي ٢٤٢
اليأس بسبب الخلافات الزوجية ٢٤٣
إبتزاز الزوجة ٢٤٤
زوجتي لاتصلي ٢٤٤
زوجتي تركت الصلاة فما العمل؟ ٢٤٥
زوجي يستمع للغناء! ٢٤٥
خلاف الزوجين على المحرّمات ٢٤٦
زوجتي كانت تحب غيري ٢٤٧
الخداع في الزواج ٢٤٨
حصّة الزوجة في المشتركات ٢٤٩

الفصل الثاني: عن الطلاق والفراق ٢٥١

١ - تمهيد ٢٥٣

رؤية الدين الى الطلاق ٢٥٣
كراهة الطلاق ٢٥٤
الطلاق قضية اجتماعية ٢٥٥

٢- الطلاق في كتاب الله ٢٥٧

١- الطلاق المشروع ٢٥٧
٢- منع الطلاق لا يحل المشكلة ٢٥٨
٣- متى تتحرر المطلَّقة؟ ٢٥٩
٤- العدة وبيت الزوجية ٢٦٠
٥- الالتزام بحدود الله ٢٦١
٦- لماذا العدة؟ ٢٦٢
٧- وماذا بعد العدة؟ ٢٦٢
٨- الإشهاد لماذا؟ ٢٦٣
٩- كيف نتغلب على المشاكل؟ ٢٦٤
١٠- الفقر والطلاق ٢٦٦
١١- نعم للتوكل.. لا للخمول ٢٦٧
١٢- الإحتياط في العدّة ٢٦٨
١٣- المطلَّقة وحق السكن والرضاع ٢٧١
١٤- ما هو حجم الإنفاق على المطلقة؟ ٢٧٤
١٥- الصلح خير ٢٧٦
١٦- الطلاق بإحسان أو الإمساك بعروف ٢٧٧
١٧- عدم الإضرار بالزوجة ٢٧٩
١٨- عودة المطلَّقة لزوجها ٢٨٠
١٩- عدة الطلاق والرجوع فيها ٢٨١

٣- في رحاب السنّة الشريفة ٢٨٣

١- الطلاق يهتز منه العرش ٢٨٤
٢- شروط وأحكام الطلاق ٢٨٦
٣- احكام الرجوع ٢٨٨
٤- أحكام العدة ٢٨٨
٥- المطلقة ثلاثا ٢٩٠

٤- أحكام الطلاق (إستفتاءات) ٢٩٣

الطلاق لمعصية ٢٩٣
الطلاق في حالة الغضب ٢٩٣
طلاق الحامل ٢٩٥
طلاق الحاكم الشرعي ٢٩٥
الطلاق مع الجنابة ٢٩٦
الطلاق قبل الدخول ٢٩٦
طلاق مَنْ لا تحيض ٢٩٦
الإخلال بصيغة الطلاق ٢٩٧
الطلاق والرجعة ٢٩٧
الطهارة في الطلاق ٢٩٨
الطلاق من زواج بلا مهر ٢٩٩
الرجعة واشتراط الطهارة ٢٩٩
ما حكم هذا الطلاق؟ ٣٠٠
طلّقها بسبب علاقتها بغيره ٣٠٠
إنقطاع العلاقة الجنسية ليس طلاقاً ٣٠١
طلاق المدخول بها دبراً ٣٠٢

الطلاق وملابساته ٣٠٣
الطلاق بيد الزوجة ٣٠٤
الوالدان وطلاق الزوجة ٣٠٥
الطلاق بيد الزوج ٣٠٥
الطلاق والمهر ٣٠٦
المهر في طلاق تطلبه الزوجة ٣٠٦
الطلاق والخلاف حول المهر ٣٠٧
إسقاط المهر بإزاء عدم الطلاق ٣٠٨
وكيل في الطلاق يتجاوز الوكالة ٣٠٨
الزوج المسجون وعدّة الطلاق ٣٠٩
قرار الطلاق بسبب الكذب ٣٠٩
حضانة الأبناء بعد الطلاق ٣١١
تقليص فترة العِدّة ٣١٢
الاحتيال في الطلاق ٣١٢
كيف تُحسب العدة؟ ٣١٤
المدخول بها دبراً والعدة ٣١٤
الزوجة تشترط الطلاق ٣١٥
الطلاق خوفاً من زوجته الأولى ٣١٥
شرعية طلاق المحكمة ٣١٦
الطلاق بلا شهود ٣١٦
الطلاق في الحيض ٣١٦
تقليص عدة الطلاق ٣١٧
الرجوع بعد الطلاق والعدّة ٣١٧
طلاق رجعي أم خلع بائن؟ ٣١٨

بين الطلاق والتعليق ٣١٩
الطلاق بسبب العجز ٣١٩
القصد والرجوع عن الطلاق ٣١٩
طلاق الولي ٣٢٠
توكيل الزوجة في الطلاق ٣٢٠
الطلاق في المحاكم السنية ٣٢١
مطلِّق لا يصرف على الابناء ٣٢١
متى تنتهي العدة؟ ٣٢١
الزواج في العدّة ٣٢١
يلزم القصد في الرجوع ٣٢٢
علاقة محرّمة مع الطليق ٣٢٢
حكم العقد في المحكمة ٣٢٣
الإنفصال بسبب الضعف الجنسي ٣٢٤
إعسار الزوج وفسخ النكاح ٣٢٤
زواج ذات الزوج ٣٢٤
شرعية الزواج المدني ٣٢٥
الخلع وحدّ البذل ٣٢٥
عدة طلاق الخلع ٣٢٦
بِمَ يتحقق الدخول؟ ٣٢٦
واجبات عدّة الوفاة ٣٢٦
الرجوع في الخُلع ٣٢٧
الخلع قبل الدخول ٣٢٨

المصادر

١- **الاحسائي (ابن أبي جمهور)**، محمد بن زين الدين، **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**، تحقيق وتصحيح: مجتبى العراقي، الناشر: دار سيد الشهداء للنشر، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢- **الحر العاملي**، الشيخ محمد بن الحسن، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق وتصحيح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٩هـ.

٣- **الحر العاملي**، الشيخ محمد بن الحسن، **هداية الأمة إلى أحكام الأئمة** عليهم السلام، تحقيق وتصحيح: الروضة الرضوية المقدسة، مجمع البحوث الإسلامية، قسم الحديث، الناشر: الروضة الرضوية المقدسة - مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.

٤- **الحميري**، عبد الله بن جعفر، **قرب الإسناد** (ط- حديثة)، تحقيق وتصحيح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ.

٥- **الشريف الرضي**، محمد بن حسين، **نهج البلاغة**، تحقيق: صبحي الصالح، الناشر: دار الهجرة، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.

٦- **الطبرسي**، الشيخ الجليل رضي الدين أبو نصر الحسن بن الفضل، **مكارم الأخلاق**، الناشر: الشريف الرضي، قم، ايران، الطبعة: الرابعة، تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ.

٧- **الطوسي**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، تحقيق وتصحيح: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميه، طهران، ايران، الطبعة: الرابعة، تاريخ الطبع: ١٤٠٧هـ.

٨- **القمي (الصدوق)**، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**، الناشر: دار الشريف الرضي للنشر، قم، ايران، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٠٦هـ.

٩- **القمي (الصدوق)**، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **الخصال**، تحقيق وتصحيح: علي أكبر غفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ.

١٠- **القمي (الصدوق)**، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **علل الشرائع**، الناشر: مكتبة داوري، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٧هـ.

١١- **القمي (الصدوق)**، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، تحقيق وتصحيح مهدي اللاجوردي، الناشر: نشر جهان، طهران، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٠هـ.

١٢- **القمي (الصدوق)**، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **من لا يحضره الفقيه**، تحقيق وتصحيح: علي أكبر

غفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ.

١٣- **الكليني**، الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق، **الكافي**، تحقيق وتصحيح: علي أكبر غفاري، ومحمد آخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران، الطبعة: الرابعة، تاريخ الطبع: ١٤٠٧هـ.

١٤- **المجلسي**، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٠٣هـ.

١٥- **المغربي (ابن حيون)**، نعمان بن محمد، **دعائم الإسلام و ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام**، تحقيق وتصحيح: آصف الفيضي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ايران، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٢٧هـ.

لكي يتمكن المؤمنون من وعي الأحكام الشرعية وما وراءها من حِكَمٍ بالغة فيزدادون شوقاً الى تطبيقها والإستفادة من منافعها في حياتهم الدنيا وفي الآخرة، فإننا ننصح بإتباع المنهج التالي:

أولاً: التدبّر في آيات الذكر الحكيم فيما يتصل بأبواب الفقه الإسلامي، ففيها من الحِكَم البالغة، والوصايا النافذة، والترغيب، والإنذار، والبصائر الشاملة ما يجعل المؤمن مستغنياً عن أيّة ثقافة بشريّة، كما يجعله متسلِّحاً بالمزيد من الفكر السليم لمواجهة شيطان الهوى وضغوط الشهوات.

ثانياً: دراية الأحاديث المأثورة عن النبي وأهل بيته عليه وعليهم صلوات الله، حيث إنها نور ورشد وبصائر مستوحاة من كتاب الله المجيد، ومفصِّلات لأحكام العباد، وفيها من بلاغة التعبير ونفاذ الكلمة ما يجعل المؤمن مستوعباً، ليس للحكم الشرعي وحكمته فقط، وإنما أيضاً لبصائر جيّاشة تفيض عن مواضع حاجته الى سائر أبعاد حياته.

ثالثاً: البحث عن مشاكل الناس ومواضع العُقَد في أمور حياتهم، والإستضاءة فيها بنور الفقه المستنبَط من الكتاب والسُنّة.

وبتعبير آخر: الإستفادة من عقولنا في تطبيق الدين على حاجاتنا العصرية. وهكذا لا ندع موضع إستفهام لدى الإنسان العصري الذي تحيط به المشاكل إلّا ونعرضه على منابع الوحي من كتاب وسُنّة، وعلى أحكام العقل المستضيء - بدوره - بالكتاب والسُنَّة.

وهذا المنهج هو الذي نسعى إلى إتباعه في الكتب الفقهية، وما بين أيدينا مثال لذلك.